الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

الموضوع :

جدلية المعنى وأثرها في التخريجات الفقهية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مشروع :

ـ الدراسات اللغوية بين التراث والحداثة وأثرها في التواصل وتحليل الخطاب ـ

اعداد الطالب :

- عمر سبع

إشراف الأستاذ الدكتور :

ا.د / خير الدين سيب

لجنة المناقشة

ا.د ـ احمد عرابي	جامعة تيارت	رئيسا
ا.د ـ خير الدين سيب	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
ا.د ـ احمد عوني	جامعة تيارت	عضوا مناقشا
د ـ محمد بن شريف	جامعة تيارت	عضوا مناقشا
د ـ عثمان بلخير	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1435-1436 هـ 2014-2015 مـ

الاهـــــداء:

أهدى هذا العمل المتواضع :

- إلى كل أولئك الذين قال الله فى حقهم : ﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ ٢٤ ﴾[1]

- إلى كل والدين يضحيان بالنفس والنفيس من اجل اولادهما لنيل سعادة الدنيا والاخرة.

- الى كل أولئكالذين ضحوا بأنفسهم وأموالهم وأوقاتهم من اجل خير الإنسان والإنسانية.

- إلى كل الجهود الطيبة التي تبذل من اجل الإيمان، والعلم، والحضارة .

- إلى كل الشرفاء ، والعقلاء، والباحثين عن الفضيلة والحقيقة .

- إلى كل وجدان انسانى وضمير حي يتعاطف مع الحق والخير والحرية والسلام ، من اجل عالم أفضل،وعقل مستنير، ويد بيضاء لمجتمع أفضل، ووطن حر، وحياة عادلة، وأهداف حضارية للإنسانية جمعاء، اهديهم هذه الصفحات المتواضعة .

الفقير الى رحمة الله وعفوه : عمر السبع.

---

[1] الاية:24 من سورة الحج

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله– محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وعلى ءاله واصحابه الى يوم الدين.

و بعد :

فإن الدراسات القرءانية عديدة وغير محصورة، ولمدرسة التفسير بالرأي اسهام كبير ابتداء من الصحابي الجليل حبر الأمة وترجمان القرءان الكريم عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – إلى ابى عبيدة فى(مجاز القرءان)والاخفش فى(معاني القرءان)، والفراء فى (معانى القرءان)، وابى جعفر النحاس فى(اعراب القرءان)، والزجاج إذا صحت نسبة الكتاب إليه، وأبى حيان الأندلسي في (البحر المحيط)، و(مفاتيح الغيب)للرازي، والزمخشري فى (الكشاف)، وابن عطية في(البحر الوجيز)، والالوسي... إلى المعاصرين أمثال الطاهر بن عاشور في(التحرير والتنوير)، وخاصة كتب أحكام القرءان، وتوجيهات القراءات،وذالك لان لغة القرءان معجزة، واسلوبه يعلو كل اسلوب، وهو المعين الذى لاينضب،وسيظل هذا الكتاب ميدانا خصبا فسيحا للدراسة والبحث، وعند استشكال لفظ اومعنى منه ووقوع الخلاف بين العلماء في ذالك كان الرجوع الى مصدر اللغة العربية حاضرا بقوة فى مهمة تاويل الفاظه وتراكيبه،فى الوصول الى المعنى المقصود واستنباط الاحكام، وتعتبر الدراسات اللغوية مطلبا هاما لفهم المعنى،اذ هو موضوعها وشغلها الشاغل وغايتها الاسمى قديما وحديثا،وعلى هذا جاء بحثى الموسوم :-

"جدلية المعنى وأثرها في التخريجات الفقهية"

أسباب اختيار الموضوع:

اما الأسباب التي شجعتني لاختيار هذا الموضوع فهى :

تكمن في أهمية موضوع هذا البحث في كونه وثيق الصلة بكتــاب الله – تبارك وتعالى – والذي يعتبر المصدر الأساس في التشريع الإسلامي وقد كان هذا في حد ذاتـــه دافعا قويا ومشجعا لاختيار هذا الموضوع والكتــابة فيه بالإضافة إلى **الأسباب الذاتية وهى** :

1- حبي الكبير للبحث والاطلاع حول ما يدور حول الدراسات الإسلامية بصفة عامة، وخاصة ما يتعلق بكتاب الله تبارك وتعالى وتفاسيره المتنوعة لفهم مراد الله والتفقه في دينه ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – " من يرد الله به خيرايفقّهه في الدين" .

2 رغبتي في مواصلة البحث والاطلاع على اختلافات الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرءانية لتنوع الصيغ الصرفية وتعددها، ووجوه الإعراب وتنوعها ، ومدى أهمية السياق في التخريجات الفقهية واختلافها .

أما الأسباب الموضوعية فهى:

1- معرفة مدى حضور اللغة كأداة في فهم وشرح وتأويل النص القرءاني وارتباط معناه بأصل الكلمة، أو التركيب، أو السياق، وتعدد صور التأويل في استنباط الأحكام الفقهية لتعدد وتنوع القراءات القرءانية .

2 – الاطلاع على أهمية اللغة بجميع مستوياتها في عملية الشرح والتأويل للنص القرءاني ومدى دور هذه الآلية في الكشف عن المعاني واستنباط الأحكام الشرعية، ومدى فائدة المعرفة اللغوية في الوصول إلى الدلالة المرجوة ومراد الشارع من الآيات القرءانية على قدر الاستطاعة البشرية .

ومن الأهداف المرجـوة من كتابة هذا البحث:

1 – ضبط الأساسيات اللغوية التي يترتب عليها استنباط الأحكام الفقهية العملية، كما وردت فى التراث اللغوي بشكل عام ،وخاصة عند مفسري – ءايات الأحكام الشرعية –.

2 –الوقوف على الربط بين علم القراءات، وآيات الأحكام، من خلال اللغة العربية ومستوياتها المتنوعة .

3- إبراز كيفية استنباط العلماء – من لغويين ومفسرين، وفقهاء، وأصوليين – للأحكام الشرعية من الكتاب العزيز.

4- التعرف على كيفية معالجة المسائل الخلافية – بين الفقهاء – والاطلاع عليها.

الإشكالية:

كما يقف النص القرءاني شامخا بانفتاحه على قراءات متعددة ومتنوعة، وتقبله للعديد من المقاربات والاحتمالات وقابليته للتفسير والتأويل الذي ينشا عنه تنوع استنباط الأحكام الشرعية العملية واختلافها ، وخاصة في آيات الأحكام منه،

فالإشكالية المطروحة في هذا البحث المتواضع هي: كيف نتعامل مع النص القرءاني؟ وماهي الأدوات والمفاتيح التي تستطيع أن تبين وتوضح محتملاته ومجملاته؟، وهل هذه المفاتيح هي عناصر خارجة عن النص وبائنة منه؟ كالسياق والأحوال والظروف المحيطة بالنص والخارجة عنه؟ أو أن النص القرءاني يفرض أدوات إجرائية داخلية تناسبه وتنبع من داخله ؟ وتستطيع أن تقدم تفسيرا واضحا يكشف عن خصوصيته وأسراره وما يحتمله ؟ وكيف كرس علماء التفسير والفقهاء قواعد اللغة بمستوياتها المختلفة كآلية للوصول إلى استخراج واستنباط الأحكام الفقهية من القرءان الكريم ؟ وما هي الأبعاد الدلالية التي يحملها هذا التعدد والتنوع في القراءات ؟ وهل من بلاغة القرءان وقدسيته أن تحمل الآية الكريمة الواحدة على عدة معان ووجوه ؟ وكيف تكون الظاهرة اللغوية في خدمة النص القرءاني وضبط وفهم مراد الشارع الحكيم ؟وما هو دور السياق وأهميته فى فهم الخطاب القرءاني واستنباطا لأحكام الشرعية منه؟ .

كل هذه الأسئلة وغيرها سيحاول هذا البحث المتواضع الإجابة عليها.

مع العلم بان اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية – لكن اختلافهم لم يكن مبنيا على هوى في النفوس، ولم يكن حبا في الخلاف – وقد كان لهذا الاختلاف أسبابه ودوافعه المعقولة والمنطقية ، ولأهمية هذا الموضوع : (**جدلية المعنى وأثرها في التخريجات الفقهية**) واختلاف الأحكام الشرعية العملية عند الفقهاء والمفسرين، حيث تولى كثير من المؤلفين الكتابة في أسبابه، بينما كتب آخرون في الأثر الذي ترتب عنه ومنهم :

– الدكتور: مصطفى الخن كتابا سماه (اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء).

– الدكتور: مصطفى البغا كتابا سماه (اثر الاختلاف في الأدلة المختلف فيها في اختلاف الفقهاء).

– الدكتور: خير الدين سيب كتابا سماه (اثر القراءات القرءانية في اختلاف الأحكام الفقهية).

– الدكتور: احمد عرابي كتابين في هذا الشأن (اثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرءاني) و (جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث دراسة دلالية حول النص القرءاني).

– الدكتور: اسمعيل شندي في رسالة مذكرة بعنوان : القراءات القرءانية وأثرها في اختلاف الفقهاء – بجامعة القدس المفتوحة بالخليل – فلسطين سنة 1425هـ الموافق 2004م.

وملخص هذا البحث حيث افتتحه بتوطئة اشتملت على بيان أسباب اختلاف الفقهاء، وتعريف القراءات وبيان أقسامها، وحكم القراءة بالشاذ وموقف الفقهاء من الاحتجاج بشواذ القراءات في الأحكام الفقهية.

ثم جاء الحديث عن اثر هذه القراءات في اختلاف الفقهاء وانحصر ذلك في ثمانية مباحث كان اختلاف القراءات فيها سببا في اختلاف الفقهاء، ومن المواضيع التي وقع فيها الخلاف بينهم – حكم فرض غسل الرجلين في الوضوء – وحكم وط ء الحائض بعد انقطاع العادة وقبل الاغتسال– وحكم السعي بين الصفا والمروة – وغير ذالك من المواضيع...

و لم أطلع على من تناول هذه الموضوع من ءايات الأحكام- في مؤلف واحد، وربط اختلاف المعاني والدلالات – في استنباط الأحكام الشرعية حسب التغيرات الصرفية للكلمة وتنوعها...او تنوع الأوجه الإعرابية (حسب التراكيب النحوية وتبدلاتها)، وكذا تعدد التأويل والتخريج في استنباط الأحكام لتنوع وتعدد القراءات القرءانية، وكذا الاستناد إلى دلالة السياق في الدلالة على المعنى المراد في حالة استنباط الأحكام، وأهمية ذالك فى توجيه المعنى اللغوي وفهمه في اتجاه معين رغم المعاني المتعددة التى يمكن ان تدل عليها العبارة حسب موقعها فى الكلام، ومن هنا كانت قرينة السياق سببا من اسباب اختلاف الفقهاء والمفسرين- من خلال تفاسيرهم للقرءان الكريم، وفتاواهم فى الاحكام – حيث اخذ بعضهم بقرينة السياق فى موضع الخلاف،وعدم اخذ بعضهم الاخر بهذه القرينه، بل اننا نلحظ فى بعض الاحيان ان بعض المفسرين اخذ بقرينة السياق فى فهمه للاية، ومع ذالك اختلفوا نظرا لان بعضهم يرى ان هذه القرينة (السياق) تؤيد ماذهب اليه، وبعضهم الاخر يرى ان هذه القرينة (السياق) تؤيد شيئا آخر،وهذا ما يتضح فى تأويل الآية الكريمة(237) من سورة البقرة – فى من المراد بـ:(الذى بيده عقدة النكاح؟) كما سياتى...

زيادة على أن هناك عددا من المصادر غير محصور لهعلاقة وثيقة بهذا الموضوع ككتب : (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني، و (مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول) للتلمساني ، و (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للاسنوي ...

و بما انني لم اطلع على أحد كتب في – جدلية المعنى وأثرها في التخريجات الفقهية – التي تترتب على الاختلاف في القراءات القرءانية على نحو منفرد، ومن كتب فيها من أصحاب الكتب السابقة لم يفرده ويخص هذا الموضوع بالبحث والدراسة، ولأهمية دراسة هذا الموضوع باعتباره احدالأسباب التي أدت إلى ا ختلاف الفقهاء والمفسرين، والوقوف على اثر ذلك في الأحكام الشرعية العملية، احببت ان اطلع على هذا الأمر وأكتب فيه مذكر ة متواضعة، علما بان القراءات القرءانية التي أثرت في الأحكام الفقهية ، بعضها متواتر، وبعضها شاذ .

وقد ألزمت نفسي بذكر بعض النماذج من القراءات القرءانية المتواترة في هذا البحث .

أما صعوبات البحث وعوائقه فمنها :

1 تجاذب مباحثه المهمة من طرف عدة اختصاصات مما يثير تيها وتساؤلا لدى الباحث والى أين يتجه ؟ والى من يسلم القيادة ؟ إلى النحويين واللغويين ؟ أو إلى الأصوليين والدلاليين؟ أو إلى الفقهاء والمفسرين ؟ أو إلى الحفاظ والمقرئين ؟ أو إلى غيرهم...؟ وهذا مما يورث مشقة وصعوبة في العثور على المبتغى وضبط المراد والمقصود من الكلام... .

2- الحاجة إلى المزيد من التأمل والتاني عند الدراسة وتحديد الآراء وأقوال العلماء لان هناك تداخل في الآراء والأقوال – في الكتب – بحيث يمكن تكرارها لكن بطرق وأساليب مغايرة وقد يأخذ وقتا طويلا لفهم ذلك والخروج منه بنتيجة معينة. .

3- اختيار الرأي الراجح والقول الصائب من الصعوبة بمكان فيما بين العلماء الأجلّة – إلا أنني غالبا ماأجد من ينص على هذا من المحققين ويشير إليه، وعند افتقاد ذلك الترجيح من العلماء الفطاحل أهل التخصص أحاول الترجيح بحسب الدليل ومايتضح لى-حسب معرفتى المتواضعة-.

ولا أريد أن اذكر هنا عسر هذا البحث المتواضع، ولا ما بذلته من المشقة والجهد، والإرهاق والصعوبات التي واجهتني لإتمامه ، فكل من يدخل في مثل هذا الموضوع المتعدد الجوانب والمتشعب الأطراف ، لابد من أن يوطن نفسه على كل تعب وعناء ومشقة وان يطلب العون من الله العلي القدير، فهو الميسر والموفق للصواب والسداد...

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن اتبع المنهج الوصفي التحليلي مستعينا بأداتي الاستقراء والمقارنة كلا في محله .

وعلى هذا فالمنهج المتبع هو المنهج الوصفي مع منهج الاستقراء والتتبع والمقارنة للإحاطة بالإشكال المطروح في هذا البحث .

أما خطة البحث التي اتبعتها فهي تشتمل على مقدمة،وفصل تمهيدي كمدخل ،وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما الفصل التمهيدي فقد جاء تحت عنوان :- (دور الالية اللغوية فى انتاج المعانى وتنوع الدلالة) وقد جاء فى اربعة محاور بعد التعريف بالمصطلحات التى وردت فى العنوان (الجدلية – المعنى – الاثر–التخريجات –الفقه –) وهى :

1- النظام الدلالى وهو العلم الذى يدرس المعانى بمستويات اللغة المختلفة كما تعد الدلالة هدف النظام اللغوى باكمله من اجل الفهم و التواصل مع الاخرين.

2- اهمية المعنى فى الدرس اللسانى والاهتمام به والتئالف بين الالفاظ والمعانى والارتباط الوثيق بينهما فى عملية اللغة والتواصل. .

3- اهمية اللغة فى التوضيح والبيان واستنباط الاحكام.

4- اسباب اختلاف الاحكام وتنوعها عند المفسرين والفقهاء.

وهذا المدخل يعد ارضية يستند إليها البحث، تتجلى في محتوى رصد ملامح جدلية : (اللفظ – المعنى) والدراسات حولها حيث حظيت بعناية كبيرة من الباحثين قديما وحديثا، واختلاف وجهات النظر حولها حيث قام جدال شديد بين العلماء فى تفضيل ومكانة كل من اللفظ،؟ او المعنى،؟ او هما معا،؟ وكان النزاع محتدما باى منهما يكمن الاعجاز القرءانى ؟

أما الفصل الثانى، الذي عنوانه :(البنية الصرفية وإنتاج المعانىواثر الاختلاف أو التخر يج في الأحكام الفقهية) وبما أن الصيغة الصرفية توجه المادة الأساسيةز اخل مجال وظيفي معين والتي بموجبها اختلفت وجهات نظر الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، فقد جاءت محاورها فيما يلى:

1- اهمية الصرف ومكانته فى اللغة العربية ، كما جاءت تطبيقاتها في ثلاثة محاور من الآيات القرءانية :

2- (اية اتخاذ مقام ابراهيم مصلى،) واوجه القراءات فيها وتوجيهها.

3- (اية المحيض) وما فيها من كلام وسبب اختلاف الفقهاء وترجيحاتهم ، وصلة الوقف القرءانى بعلم الفقه الاسلامى فى الاية الكريمة .

4- (اية اللمس ونقض الوضوء) تحليل بعض الفاظها والقراءات والترجيحات الواردة فيها.

وفي الفصل الثالث المعنون بـ : (البنية التركيبية وإنتاج المعنى واثر الاختلاف في الأحكام الفقهية،) وبما أن تنوع القراءات القرءانية واختلافها يوجه الدلالة الأساسيةويجعلها في مجال وظيفي معين(تنوع الأساليب والتراكيب اللغوية) والتي بموجبها اختلفت وجهات النظر من الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية العملية،وقدجاءت محوره كمايلى: .

1- مكانة النحو فى فهم القرءان الكريم .

2- الدراسات اللغوية فى الحضارة الاسلامية...

3- حكم غسل الرجلين ، وبيان الواجب فيهما ، والاقوال الواردة فى ذالك والترجيح بينها.

4- حكم العمرة، والقراءات الواردة فيها، واحكامها والترجيح فى ذالك.

5 الاستثناء بعد جمل متعددة (توبة القاذف واثارها الشرعية) واختلاف الفقهاء فى رجوع المستثنى الواقع بعد جمل متعددة واثر ذالك فى الحكم المستنبط ،وحكم شهادة القاذف بعد التوبة، والوقف القرءانى وصلته بعلم الفقه الاسلامى فى الاية الكريمة.

أما الفصل الرابع والمعنون بـ :(اثر السياق فى دلالات الألفاظ وتنوع المعاني) اي البنية السياقية وإنتاج المعنى، حيث تم التطرق إلى السياق وأهميته في استنباط الأحكام الشرعية ، واثر دلالة السياق في الدلالة على المعنى المراد (اى القرائن الخارجة عن النص ودورها في بيان المجمل،

وتعيين المحتمل، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق) وهي من أعظم القرائن الدالة على قصد ومراد المتكلم، وقد جاءت محاورها كما يلى: .

السياق وأثره في توجيه المعنى،السياق لغة واصطلاحا،السياق في القرءان الكريم،السياق عند المفسرين والأصوليين، النظرية السياقية الحديثة، الوعي بالسياق في توضيح الكلام عند علماء العرب الأوائل،أهمية معرفة أسباب نزول القرءان في بيان المقصود والمراد،اثر السياق في تحديد الألفاظ المشتركة، الاهتمام بالسياق ضروري للوصول إلى المعنى الدقيق،الكلمات في الواقع ليس لها معاني محددة ،وإنما لها استعمالات متنوعة ،ونماذج تطبيقية جاءت في ثلاثة محاور وهي :

1 الصفا والمروة من شعائر الله – الالية الضرورية لفهم النص القرءانى – الوقف والابتداء وتوجيههما – في هذه الآية الكريمة .

2 – آية الذي بيده عقدة النكاح، وهل يجوز للاب ان يعفو عن نصف الصداق فى ابنته البكر اذا طلقت قبل الدخول؟ .

3- آية القروء – ثمرة الاختلاف فى دلالة (القرء)... .

علما بان الامثلة التطبيقية فى هذا البحث – القاسم المشترك فيما بينها- حضور ظاهرة لغوية تجمع فيما بينها بغض النظر عن ترابط موضوعاتها وارتباط بعضها ببعض، ففى الفصل الثانى:حضور-ظاهرة البنية الصرفية فيما بينها- وفى الفصل الثالث:حضور –ظاهرة البنية التركيبية فيمابينها-وفى الفصل الاخير:حضور-ظاهرة السياق فيما بينها-واثر كل ذالك فى الاحكام الفقهية العملية.

وفي الخاتمة وقد جاء فيها ما تم التوصل إليه واستنتاجه من خلال كتابة هذا البحث مع التوصيات التي اعتقد أنها ستكون مفيدة في بابها إذا طبقت وعمل بمقتضاها.

ولا يسعنى فى نهاية مقدمة البحث الا أن أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل والامتنان الكبير لاستاذى المشرف، الأستاذ الدكتور: خير الدين سيب، الذي أتعبته كثيرا فيما أخذته من وقته فى عملية التوجيه والتصحيح والمراجعة فجزاه الله كل خير وجعل ذالك فى ميزان حسناته.

كما اتقدم بخالص شكرى وامتنانى الى اعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة واثرائها بتوجيهاتهم ونصائحهم المباركة.

والىمن كل من قدّ م لي مساعدة – من قريب أو بعيد – في هذا البحث المتواضع.

وبعد...فهذا جهد المقل فيما حاولت، والتمس–سلفا–العذر من القارئ الكريم ان وقع على عثرة او زلل،وما فيه من صواب فمن فضل الله وتوفيقه، ومافيه من خطا ونقص، فمن نفسى،وضعفى وتقصيرى، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب.

الطالب: عمر سبع

فرندة يوم: 24 جمادى الاولى 1436هـ

الموافق لــ15 مـــــارس 2015م.

الفصل الاول

دور الالية اللغوية

في انتاج المعاني

وتنوع الدلالة

المبحث الأول:توضيح المصطلحات

لعله من الأفضل في البداية ان اعرف بالمصطلحات التي وردت في عنوان البحث وهى:- الجدلية- المعنى- الأثر- التخريجات- الفقه- لان الفهم السليم مرهون بالتصور السليم،وقديما قالوا:"الحكم على الشيء فرع عن تصوره".

المطلب الأول: مفهوم الجدلية

الجدل والمجادلة في اللغة: شدة الخصومة [1].

وقد تكرر ذكر المجادلة في القرءان الكريم ، وفيه سورة كاملة سميت باسم المجادلة .

قال الراغب الأصفهاني :" الجدال : المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة واصله من جدلت الحبل، أي أحكمت فتله " [2]

وقد جاء فى لسان العرب :"ان الجدل هو اللدد فى الخصومة والقدرة عليها،وقد جادله مجادلة وجدالا ،ورجل جدل ومجدل ومجدال :شديد الجدل.ويقال :جادلت الرجل فجادلته جدلا اى غلبته ،ورجل جدل اذا كان اقوى فى الخصام ،والاسم الجدل ،وهو شديد الخصومة،والجدل مقابلة الحجة بالحجة،والمجادلة:المناظرة والمخاصمة. "[3]

والجدل كلفظ له فى اللغة العربية مساحة واسعة ومدلولات ومفاهيم كثيرة سواء فى اصلها اللغوى او فى اشتقاقها واطلاقاتها،والجدل كعملية فكرية حاز على اهتمام الانسان منذ القدم،وشكل جزءا كبيرا من فكره نظرا للوظيفة التى يؤديها والثراء الذى يتميز به.كما وجد مصطلح "الجدل" وسط مصطلحات اخرى قريبة من مفهومه كمصطلحى "الحوار – المناظرة" اللذين يتميزان بفاعلية وخصائص تجعل العلماء و الباحثين يقبلون عليهما ويتعاملون بهما فى كتابتهم ومشافهتهم لغيرهم،ومن خلال ممارسة علماء العرب لأسلوب الجدل يبدوا أنهم لم يقتصروا فى اعتماد منهج "الجدل"على مسائل معينة بل استعملوا المناظرة والجدل في مسائل اللغة، والفقه، والأصول،والفروع

---

[1] مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق ومراجعة لجنة من علماء العربية دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (ص 96) بدون تاريخ .

[2] المفردات في غريب القرءان لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف براغب الأصفهاني(ت 502) مراجعة وتقديم ، وائل احمد عبد الرحمن ط03 2013 – المكتبة التوفيقية القاهرة (ص 97) مادة جدل

[3] لسان العرب – جلال الدين بن منظور- دار صادر- لبنان- بيروت- حرف الجيم—ج:11- (ص:107).

... والذى يلاحظ ان اهمية الجدل وفاعليته مصدرها القرءان وتوجيهه وبيانه .

اهمية الجدل فى القرءان الكريم : فمن خلال بحث العلماء ودراستهم للقرءان الكريم ولمعانى الايات التى تناولت موضوع الجدل تبين ان القرءان ميز بين نوعين من الجدال:نوع مدحه ورغب فيه، مثل:قوله تبارك وتعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴿١٢٥﴾ ﴾ النحل: ١٢٥ ، ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴿٤٦﴾﴾ العنكبوت: ٤٦

ونوع نهى عنه وحذر منه،مثل قوله عز وجل:﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ ﴾ الكهف: ٥٦

وقد ورد لفظ "الجدل"فى القرءان الكريم فى تسع وعشرين موضعا بصيغ مختلفة تراوح معناه بين المدح والذم حسب المقام، [1] وفيه سورة كاملة سميت باسم المجادلة .

والجدال المحمود هو الذى يحقق الحق، ويكشف عن الباطل،ويهدى الى الرشد،وهو عام فى التوحيد،والشريعة، واللغة...

ان غزارة مفاهيم الجدل وتوظيفه لغويا واصطلاحا واطلاقاته المتعددة تنبئ عن اهميته والتى اكدها الدور المهم الذى نسب للجدل كمنهج فى المعرفة التى انتجت مردودا معرفيا واسعا، فكانت بهذا ءاية على ثراء الفكر، وقبل ذالك على مرونة اللغة وسعتها،وعلى مكانة الشريعة واعجازها

وعلى هذا يمكننا بالاستناد الى الاشتقاق اللغوى "للكلمة" ان نفهم معنيين لكلمة "الجدل" تعنى هذه الكلمة اولا:"فن الكلام" لا الكلام الذى يؤثر ويقنع — اذ ان هذا موضوع البلاغة — وانما الكلام الذى يجعلنا نفهم ونبرهن

كما انها تعنى ثانيا:"فن المناقشة"– انها تتضمن فن البرهان وفن دحض كلام الخصم–فالمجادل يدرى كيف ينظم معرفته ويقدمها لغيره بحجج وبراهين يراها كافية فى دحض كلام المخالف. ومن هذا سيكون موضوع هذا البحث. [2]

---

[1] معجم الفاظ القرآن الكريم – ط.2 – الهيئة المصرية العامة –1390هـ – 1970م – ج:1–ص:194–196.

[2] المفردات في غريب القرءان لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف براغب الأصفهاني(ت 502) مراجعة وتقديم ، وائل احمد عبد الرحمن ط03 2013 م– المكتبة التوفيقية القاهرة – (ص: 97–مادة :(جدل).

المطلب الثاني :مفهوم المعنى والأثر

أولا: مفهوم المعنى

إن كلمة (المعنى) من المصطلحات التي اهتم بها الأوائل ومنهم ابن فارس في كتابه (الصاحبي) حيث يقول " المعنى " وهو القصد والمراد ، يقال عنيت بالكلام كذا ؛ أي قصدت وعمدت " [1]

وقال قوم :" اشتقاق المعنى من الإظهار ، يقال عنت القربة إذا لم تحفظ الماء بل أظهرته ، (وعنوان الكتاب)من هذا وقال آخرون : المعنى مشتق من قول العرب ، عنت الأرض بنبات حسن إذا انبتت نباتا حسنا .

وكما جاء في التعريفات للجرجاني (المعنى) "هي الصورة الذهنية من حيث انه وضع بإزائها اللفظ" [2]

وكذلك جاء في المعجم الوسيط (المعنى) ما يدل عليه اللفظ جمع معاني [3]

كما جاء في المنجد (المعنى) ج- معان : ما يقصد بشيء ، ومعنى الكلمة : " مدلولها، ومعنى الكلام : مضمونه . والمعاني : ما للإنسان من الصفات المحمودة،يقال فلان حسن المعاني، أي حسن الصفات المحمودة " [4]

ونخلص إلى أن المعنى هو ما يدل عليه القول ، أو الرمز أو الإشارة ، أو الشيء ، وهو نوعان حقيقي يكون في المعنى الأصلي للكلمة ، ومجازي يكون فيما يلحق بالمعنى الأصلي .

---

[1] مصادر فقه اللغة العربية قراءة في المادة والمنهج لعبد الرحمن خربوش- ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر سنة 2010 م (ص :37).

[2] التعريفات للسيد علي بن محمد الشريف الجرجاني المتوفى 816 – ط01- 1427هـ – 2006م المغرب الدار البيضاء بمؤسسة الحسنى مادة المعاني (ص :195) .

[3] المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – الجزء الثاني ط03 - 1393 هـ– 1973 م مطابع دار المعارف بجمهورية مصر العربية – (ص 633).

[4] المنجد في اللغة والاعلام-تراث المطبعة الكاثولكية-بيروت-لبنان- دار المشرق-ط.21-1973م-مادة المعنى-.

ثانيا : مفهوم الأثر

لمادة (ا– ث– ر) معان كثيرة ومنها: الخبر المروي، والسنة الباقية،كما إن الأثر يطلق على ما خلفه السابقون من أبنية وغيرها ، وفي الأدب والفن : ما يتركه الأديب أو الفنان من كتب أو مخطوطات ، أو لوحات أو تماثيل ...

والأثر الأجل وقد جاء في الحديث الشريف " **من سره أن يبسط الله في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه** " [1]

" والتأثير : إبقاء الأثر في الشيء " [2]

واثر الشيء:" حصول ما يدل على وجوده " [3]

كما أورد الجرجاني ثلاث معاني للأثر وهي :

1 بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء ، وهو المقصود في هذا البحث .

2 بمعنى العلامة .

3 بمعنى الجزء [4].

والمقصود من الأثر في هذا البحث المعنى الأول الذي ذكره الشريف الجرجاني وهو النتيجة المستخلصة من جدل المعاني في استنباط واستخراج الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية والمقصود بها هنا في هذا البحث (الكتاب العزيز) .[5]

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري–أحمد بن علي بن حجر العسقلاني– ج :4–ص: 301–كتاب البيوع (34) باب (13) من أحب البسط في الرزق– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه والإشراف على طبعه محب الدين الخطيب–دار المعرفة للطباعة والنشر–بيروت لبنان – بدون تاريخ .

[2] مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي–ص :06

[3] المفردات في غريب القرءان–الراغب الأصفهاني–ص :19–مادة (ا – ث – ر)

[4] التعريفات للجرجاني–ت: السيد مصطفى أبو يعقوب–ط:1– 1403 هـ– دار الكتب العلمية– بيروت–ص: 13.

[5] ينظر اثر القراءات القرءانية في اختلاف الأحكام الفقهية– د خير الدين سيب– ط01 – 1428هـ– 2007م –دار الخلدونية للنشر والتوزيع – الجزائر–ص :13 – 14.

المطلب الثالث : مفهوم التخريجات والفقه

أولا: مفهوم التخريجات

التخريجات جمع تخريج ولمادة خرج في كتب اللغة معنيان :

1 النفاذ من الشيء والظهور ، وهو ضد الدخول وهو الأكثر استعمالا [1]

ومنه الخوارج لخروجهم عن جماعة المسلمين وطاعة السلطان الحاكم

2 اختلاف اللونين : " ومنه شاة خرجاء وهي التي نصفها ابيض ونصفها الأخر مختلف " [2]

كما أن " الاستخراج كالاستنباط " [3]

أما التخريج اصطلاحا – مع العلم بان هذا المصطلح قد استعمله النحاة ، والمحدثون، والفقهاء ، والأصوليون .

فعند النحاة : هو إيجاد وجه مناسب للمسالة أو تعليل يخرجها مما هي فيه من إشكال ، ويقال خرّج المسالة النحوي الفلاني كذا أي : اوجد لها مخرجا يخرجها من إشكالها .

التخريج عند المحدثين " هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده ثم بيان مرتبته عند الحاجة " [4]

التخريج عند الفقهاء والأصوليين:"هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" [5]

[5]

وهو ثلاثة أنواع :

---

[1] المصباح المنير–احمد بن احمد الفيومي– ط :1– 1417هـ– 1996م–المكتبة العصرية –بيروت–ص: 178.ولسان العرب–جمال الدين بن محمد بن منظور–ط01– 1412هـ– 1992م– مصورة عن الطبعة الأولى– دار صادر –بيروت – لبنان –ج:–1 – ص: 807 .

[2] لسان العرب لابن منظور الجزء الأول– ص: 808 .

[3] مختار الصحاح مادة (خرج)ص: 172.

[4] مباحث في علوم الحديث–مناع القطان–ط04– 1425هـ – 2004م– مكتبة وهب القاهرة مصر–ص: 172.

[5] علم تخريج الفروع على الأصول نظرية وتطبيقا –فيصل بن سعيد تليلاني–لبنان–بيروت– ط:–1435هـ – 2014م – دار ابن حزم – ص: 12 .

1 تخريج الفروع على الأصول : وهو استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق القواعد الأصولية واللغوية .

2 تخريج الفروع على الفروع وهو : استنباط الأحكام الشرعية العملية من نص الإمام المجتهد وهذا النوع ليس موضوع بحثي .

3 تخريج الأصول من الفروع : ويقصد به استنباط أصول وقواعد الأئمة من خلال تتبع الفروع الفقهية المروية عنهم وتعليلاتهم للأحكام وهذا النوع كذلك ليس موضوع دراستي .[1]

إذا هو العلم الذي تعرف به كيفية استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وهو علم عملي تطبيقي وليس نظري فقط كما يعتبر علم تخريج الفروع على الأصول " التطبيق العملي لقواعد أصول الفقه ، إذ بعد تقرير قواعد أصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية يأتي دور علم تخريج الفروع على الأصول الذي تعمل فيه تلك القواعد الأصولية وتطبق فيما وضعت له " [2]

كما إن موضوع تخريج الفروع على الأصول يشمل خمسة أمور وهي:

1. القاعدة الأصولية التي تبنى عليها الفروع الفقهية .
2. الدليل التفصيلي : من حيث استخراج الحكم الفقهي منه بواسطة القاعدة الأصولية .
3. الفرع الفقهي : وهو الحكم الشرعي العملي المستنبط وهو الثمرة المستخرجة .
4. المخرج : من حيث أهليته وما يتعلق به من أحكام وشروط .
5. كيفية التخريج : أي كيفية إجراء وترتيب عملية استنباط الحكم الشرعي [3]

إذا يشترط في عملية التخريجات الفقهية ، معرفة القواعد الأصولية وهي أساس في عملية التخريج ومعرفة الأدلة التفصيلية من نصوص الكتاب والسنة ... وغيرها ، وأهلية وشروط المخرج من

---

[1] علم تخريج الفروع على الأصول نظرية وتطبيقا –د فيصل بن سعيد تليلاني–ص: 13.

[2] المصدر نفسه –ص: 16.

[3] علم تخريج الفروع على الاصول نظرية وتطبيقا– ص: 17.

الإسلام والتكليف والعدالة ، والتضلع من اللغة العربية وقواعدها من حيث الدلالات والاشتقاق ومعرفة الأساليب ...

ويتم هذا بالدربة والمران والنفس الطويل في التمرن على عملية التخريج بالاظافة إلى التوفيق والموهبة من الله تبارك وتعالى التي يهبها من يشاء من عباده ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ﴾البقرة: ٢٦٩

وعلى هذا تكون علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم الفقه ، فعلم الفقه " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، أو هو نفاذ بصيرة الفقيه في تعرف المراد من الألفاظ الدالة على الأحكام الشرعية " [1]

ونخلص في الأخير إلى أركان التخريجات الفقهية وهي المخرج – الأصل المخرج عليه – الفرع المخرج على الأصل – عملية التخريج .

وحتى يكون التخريج صحيحا ويغلب على الظن صوابه فلا بد من توفر الضوابط والشروط المطلوبة في ذلك .

(الفقه): الفهم والفطنة، وتفقه أي صار فقيها،وتفقه الأمر اي تفهمه وتفطّنه ويقال تفقه فيه .[2]

والفقيه : العالم الفطن، والعالم بأصول الشريعة وأحكامها ، كما استعمل في من يقرا القرءان ويعلمه وجمعه (فقهاء) [3]

والفقه :" هو الجانب العملي من الشريعة، والشريعة : كل ما شرع الله لعباده من الأحكام سواء بالقرءان أو بالسنة ، وسواء ما تعلق منها بكيفية الاعتقاد، ويختص بها علم الكلام أو علم التوحيد، أو بكيفية العمل، ويختص بها عالم الفقه " [4]

كما ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن المصادر الأساسية للفقه هي :

---

[1] المدخل إلى أصول الفقه المالكي – محمد عبد الغني الباجقيني ط02 1403 – 1983 – دار لبنان للطباعة والنشر بيروت – لبنان– ص: 07 .

[2] اختلاف الأئمة العلماء – الوزير أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني – ت 560هـ تحقيق السيد يوسف احمد ط01– 1423 هـ– 2002 م– دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان – ج:1–ص: 19 .

[3] المعجم الوسيط ج:2– مادة (فقه)–ص: 698.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته–وهبة الزحيلي–ط02–1404هـ– 1984م – دار الفكر–دمشق– ج:1–ص: 18.

الكتاب، والسنة ، والإجماع والقياس،وقالوا إن المصدر الحقيقي لذلك هو الوحي : كتابا أو سنة ، أما الإجماع والقياس فمردهما واعتمادهما على الوحي ولا يكون إجماع ولا قياس إلا استنادا للوحي : كتاب أو سنة .

قال الدهلوي في قرة العينين :" مدار الإسلام على الفقه ، بعد القرءان والحديث واسم الفقه استعمل في اصطلاح الفقهاء في الدلالة على معنيين :

احدهما: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنةوما استنبط منها، وسواء أحفظت مع أدلتها أم حفظت مجردة عن هذه الدلائل.

ثانيهما : الذي يطلق عليه اسم الفقه هو مجموعة هذه الأحكام والمسائل " [1]

وقد جاء في فضل الفقه قوله – صلى الله عليه وسلم– " **من يرد الله به خيرا يفقه في الدين** " [2]

---

[1] عن كتاب اختلاف الأئمة العلماء– يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني– ت:يوسف احمد– بهامش: رقم: 03–ص: 18.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (71 كتاب العلم ج الثالث عشر – باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، عن معاوية بن أبي سفيان – ينظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج:1–ص :164.كما أخرجه مسلم –175–كتاب الإمارة 53 باب قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يظرهم من خالفهم .

المبحث الثاني: النظام الدلالي و أهمية المعنى في الدرس اللساني العربي القديم

المطلب الأول: النظام الدلالي

علم الدلالة هو العلم الذي يدرس المعنى على المستويات اللغوية المختلفة ، كما تعد الدلالة هدف النظام اللغوي برمته ، والغاية التي يسعى إليها مستخدم اللغة في تواصله مع الآخرين فالمعاني قائمة في النفس – كما هو معلوم – تفصح عنها ألفاظ اللغة ، فاللغة إذا ترجمة للفكر والوجدان وما يختلج في الصدر وتتم الأحكام على صحة الأفكار وسلامتها من خلال الألفاظ ." ولما كان الهدف من التشريع هو الوفاء بحاجة الحياة ، و اللغة هي وعاء الفكر الذي يخطط لمستقبل تلك الحياة ، فلا بد أن يكون اهتمام علماء اللغة اهتماما كبيرا ، وأضحت باللغة تتحدد الفكرة وتتضح لارتباطها بالحكم الشرعي المراد تطبيقه "[1]

فأصبحت الصلة وثيقة وقوية ومتينة بين اللغة العربية وبين النص التشريع ى، فلذلك كان الاهتما م باللغة لأنها من أهم الوسائل التي تعين على فهم النص فهما دقيقا تتحدد به الفكرة تحدي دا واضحا.

وكانت قضية المعنى مشغلة علماء اللغة منذ أقدم العصور ، وكانت "جدلية اللفظ والمعنى" من أهم القضايا التي طفحت على السطح منذ نشأة اللغة حتى الآن ، وتفاوت الانتصار إلى اللفظ أو المعنى أو كليهما،وتأتي المعاني في أحضان (الألفاظ) فليست البنية إلا مرقاة إلى المعنى ، وبرزت الدعوة إلى تالف قطبي الكلام " اللفظ والمعنى " ليتوصل باللغة إلى غايتها الموضوعة لها ، ونشأت مقولتان ذهبيتان أصبحتا هاديا يسلك الدارسون في ضوئه ما مسالك مختلفة هما :" لكل مقام مقال " و "مراعاة الكلام لمقتضى الحال ."

وقسموا الدرس اللغوي بناء على ذلك " إلى معان مقاليه تتناول المعاني الوظيفية والمعجمية التي تتعلق بالصوت ،والصرف، و التركيب ، والمعاني المقامية التي تتعلق بالأحوال والظروف والقرائن التي تكتنف هذا المقال أو هذا النص ؛فلهذا كان تالف عناصر النظام اللغوي : – النظام الصوتي

[1] التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه–احمد عبد الغفار–دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – 1996م–ص: 32.

– النظام الصرفي – النظام النحوي – النظام الدلالي – النظام الأسلوبي – امرا ضروريا في الإبانة عن المعنى وتحديده "[1]

كما أن الفلاسفة يشبهون العلاقة بين المعاني والألفاظ بعلاقة الأجساد بالأرواح، فالمعاني هي الأرواح والألفاظ هي الأجساد فكل لفظة لا معنى لها مثل الجسد فاقد الروح ، وكل معنى لا لفظ له كالروح فاقدة الجسد ، فكلاهما متعلق بعضه ببعض وذلك بقولهم : " اعلم أن المعاني هي الأرواح و الألفاظ كالأجساد لها وذلك أن كل لفظة لا معنى لها فهي بمنزلة جسد لا روح فيه ، وكل معنى في فكر النفس لا لفظ له فهو بمنزلة روح لا جسد لها "[2]

كما ان من أهم القضايا التي شغلت الفكر العربي القديم منذ اهتمامه بالدرس اللغوي وتطرقه لعلاقة اللفظ بالمعنى. ولعل من أهم ما اهتدوا إليه تلك الأوجه التي تكون عليها الألفاظ مقابل معانيها،وقد أشار إليها سيبويه في كتابه قائلا :" واعلم أن من كلامهم –أي العرب –اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، واختلاف اللفظين و المعنى واحد، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين"[3]

[1] علم الصرف منهج في التعلم الذاتي–د فارس محمد عيسى–ط1– 2000م – دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع – عمان – الأردن– ص17.

[2] رسائل إخوان الصفا–ج:1– ص: 400–عن الدلالة المعجمية و السياقية في كتب معاني القرءان – د علاء عبد الأمير شهيد – ط :1– 2012م – دار الرضوان للنشر والتوزيع – المملكة الأردنية الهاشمية – عمان– ص:37 .

[3] الكتاب سيبويه–ت: عبد السلام محمد هارون – مكتبة الخانجي–القاهرة – ط3– 1408هـ– 1988م– ج:1– ص: 24 .

المطلب الثاني :أهمية المعنى في الدرس اللساني العربي القديم

لقد شغلت قضية دراسة المعنى الدرس اللغوي منذ القدم فمما لا شك فيه أن الدرس اللساني العربي القديم قد اهتم في دراسته ب "اللفظ و المعنى" و نظرا لأهمية المعنى—في اللسان العربي– نجد اشارةاللغويين الى التناسب بين"اللفظ والمعنى"فى حديثهم عن نشاة اللغة فكان ماقاله ابن جنى: "وذهب بعضهم–اللغويون–الى ان اصل اللغات كلها انما هى الاصوات المسموعات كدوى النحل، وهزيم الرعد، وخرير الماء..." [1]

ونظرا لاهمية المعنى فى اللسان العربى–تجد– ابن جنى ينوه باهمية ومكانة المعنى على اللفظ ويرجح ذالك فى باب الرد على من ادعى على العرب عنايتها بالالفاظ واغفالهاالمعانى حيث يقول : "إن العرب تهتم بالمعاني وتقدمها في أنفسها على الألفاظ ...وان العرب إنما تحلي ألفاظها وتدبجها وتشيها وتزخرفها عناية بالمعاني التي وراءها ، وتوصلا بها إلى إدراك مطالبها و المعاني أقوى عند العرب و أكرم عليها ، و أفخم قدرا في نفوسها ، و الألفاظ خدم للمعاني، و المخدوم لا شك اشرف من الخادم."[2]

فابن جني يقرر أن دراسة المعنى هو الشطر الأهم و الأولى في الدراسة اللغوية من شطري اللغة : "اللفظ و المعنى" بل إن المعنى هو هدف الدراسات اللغوية المنطوية على صياغة الأساليب والألفاظ و العبارات .

فالنحو وضعت قواعده ورتبت أحكامه على مقتضى المعنى ، كما عرفه اللغويون الأوائل باعتبار المعنى حيث قالوا: "النحو هو الإبانة عن المعاني بالألفاظ"[3]

كما عرفوا الصرف في اصطلاحه أيضا باعتبار المعنى حيث قالوا : "هو تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة؛ لمعان مقصودة ، لا تحصل إلا بها ، كاسمي الفاعل و المفعول ، واسم التفضيل ، والتثنية والجمع إلى غير ذلك ."[4]

وكذلك البلاغة لم تكن بعيدة عن حد وتعريف المعنى حيث عرفوها بقولهم :

---

[1]– الخصائص ابن جني —ت:الشربيني شريدة–القاهرة– طبع ونشر وتوزيع دار الحديث–1428هـ–2007م –ج.1– ص:93 .

[2]– الخصائص لابن جنى–ج:1–ص: 215–237.

[3]– الخصائص لابن جني–ج:1–ص: 35. –– كما ينظر لسان العرب وتاج العروس للزبيدي مادة (عرب)

[4]– شذى العرف في فن الصرف احمد بن محمد بن احمد الحملاوي–د:ت–ط:1–1427هـ –2006م –مؤسسة الرسالة ناشرون –دمشق سوريا– ص: 17.

"والبلاغة إنما هي إنهاء المعنى إلى القلب " [1]

ومعنى هذا أن المعنى هو الهدف الأساسي و المقصود من الدراسة اللغوية منذ بدايتها والمتأمل في بدايات التأليف اللساني العربي القديم ، يجد ان اللغويين العرب قصدوا في تأليفهم البحث عن المعاني ، وأفضل برهان على ذلك- كتب غريب القران ، ومجاز القران ، ومفردات القران ، إذ كان الهدف من تأليفها فهم معاني القران الكريم ،ككتاب غريب القران لابن قتيبة ، وغريب القران للراغب الأصفهاني ، ومجاز القران لأبي عبيد معمر ابن المثنى... وغيرها ...

حتى إن العمل النحوي الأول الذي قام به أبوالاسودمن نقط الحروف ووضع الحركات والتلوين، حين فشا اللحن كان عملا الهدف منه صيانة معاني القران من اللبس الذي يحتمل أن يقع فيه قارئ القران الكريم أومستمعه وخاصة الأعاجم الذين اعتنقوا هذا الدين الجديد(الإسلام)ولم يشغل الاهتمام بالمعاني أرباب اللغة وحدهم، بل كان هدفا أساسيا للأصوليين و البلاغيين والمناطقة.

فأما الأصوليون الذين اهتموا بدلالات الكتاب الكريم و السنة الشريفة كان اهتمامهم بالمعاني عظيما ،من حيث أن فهم المعاني يترتب عليها الأحكام الشرعية ولذا عقدوا في كتبهم أبوابا وفصولا خاصة بالدلالات تناولت موضوعات مختلفة ، مثل دلالة اللفظ، دلالة المنطوق، المفهوم ، الاشتراك ، العموم الخصوص ....[2]

وفي كتب أصول الفقه نجد اهتمامهم بقضية المعنى كان هو شغلهم الدائم وهمهم الأكبر لتوقف عملية – استنباط الأحكام الشرعية وفهم النصوص على المعاني ومقاصد الشريعة .

وأما البلاغيون فاهتمامهم بالمعاني تمثل : في دراسة الحقيقة والمجاز ،وفي دراسة الكثير من الأساليب كالأمر و النهي و الاستفهام ...وفي نظرية النظم عند عبد القاهر الجرجاني . وذلك بان تكون الألفاظ في أصواتها و صيغها و تراكيبها و إيحاءاتها صدى لذلك المعنى فلا يكون معنى لفظ نافرا من المعنى الذي يجاوره،وذلك مااشار إليه بن الأثير :" و الألفاظ تنقسم في الاستعمال إلى جزلة ورقيقة لكل منهما موضع يحسن استعماله فيه ، فالجزل منها يستعمل في وصف مواقف الحروب

[1]- جواهر البلاغة – احمد الهاشمي-ت: صدقي محمد جميل – دار الفكر –بيروت- لبنان- 2000م-د:ط-ص: 3 .

[2] ينظر : كتب أصول الفقه العديدة ومباحثها وفصولها .

وقوارع التهديد و التخويف و أشباه ذلك، وأما الرقيق منها فانه يستعمل في وصف الأشواق وذكر أيام البيعاد، وفي استجلاب المودات وملاينات الاستعطاف و أشباه ذلك " [1]

وأما المناطقة فالمطلع على كتبهم يجد أبوابا وفصولا خاصة بالمعاني مثل " باب أنواع الدلالات الوضعية و يبحثون فيه دلالة المطابقة – دلالة التضمن – دلالة الالتزام" – كما يبحثون " قضية التواطؤ و الترادف و التخالف و الاشتراك "

و لهذا يقول احمد مختار عمر عن جهود المناطقة في دراسة المعاني : "تجد دراسات و إشارات كثيرة للمعنى في مؤلفات الفرابي،وابن سينا،و ابن رشد. و القاضي عبد الجبار ألمعتزلي ، وغيرهم... [2]

ويحس ألصفدي بالتناسب و الائتلاف بين الألفاظ ومعانيها وما تعبر عنه و تعكسه من إيحاءات وخواطر فيقول : " دلالات ذكر النار و القيامة أمر مهول و يحتاج إلى ألفاظ مفخمة تهول السامع وتسيل الدمع وتقشعر لها الجلود وتنفطر لها الأكباد ولا يليق بأوصاف النار غير هذه الألفاظ مثل:اقتحم، احتدم ، اقشعر ...كما ان أوصاف الجنة لها الفاظ تخصها عذبة سهلة لذيذة إلى السمع لان نسيمها ودام نعيمها ورف ظلها وراق زلالها " [3]

وإن التآخي في الألفاظ و المعاني و نسقها ونغمها ومعانيها واضح في كل آيات القرءان لا في آية دون آية،أو سورة دون سورة،فلا تجد في لفظ معنى يوجه الخاطر إلى ناحية ويليه آخر يوجه إلى ناحية أخرى،بل تجد معنى كل لفظ يمهد لمعنى اللفظ الآخر فلا تنافر في المعاني كما انه لا تنافر في الألفاظ.

المطلب الثالث : ارتباط اللفظ بالمعنى و التآلف فيما بينهما

تمهيد: أهمية اللغة في التوضيح و البيان

ان ابن عباس رضي الله عنهما – وهو ترجمان القرءان–يقرر أهمية اللغة في تفسير الخفي من كتاب الله عز وجل – فإذا خفي الحرف من القرءان الكريم الذي انزله الله بلغة العرب رجعوا الى ديوانها فالتمسوا معرفة ذلك منه ، و مسائل نافع بن الأزرق المشهورة في كتب اللغة من أعظم الشواهد

[1] المثل السائر فى ادب الكاتب والشاعر–ابن الأثير– نصر الله بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى المعروف بابن الاثير– ت:محمد محى الدين عبد الحميد –بيروت–لبنان–المكتبة العصريةللطباعة والنشر–1420هـ–ص:172.

[2] علم الدلالة– احمد مختار عمر– ص: 21.

[3] البلاغة العربية في فنونها – محمد علي سلطان– مطبعة زيد بن ثابت– دمشق – ط1400هـ – 1980 م –ص: 57.

على مكانة اللغة و أهميتها فى الفهم والتفسير منذبداية العناية بشرح وتاويل القرءان الكريم ، و قد اشار السيوطي اليها في : " الإتقان " [1]

كما جمعتها الدكتورة بنت الشاطئ في كتابها " الإعجاز البياني للقرءان و مسائل ابن الأزرق "[2]

وكما سبقهم الى ذالك: أبو بكر الانباري في الوقف و الابتداء [3]

و على هذه الطريقة من تعظيم شان العربية في تفسير وتأويل القرءان الكريم سار السلف الصالح، فمجاهد تلميذ ابن عباس يرى انه : " لا يحل لأحد يؤمن بالله و اليوم الأخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب " [4]

كالإمام مالك بن انس يتهدد من يتعاطى التفسير بغير علم بالعربية حيث يقول:" لا أوتي برجل يفسر كتاب الله و هو غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالا "[5]ولعل هذا التحرج والاحتياط من أكابر العلماء لعلمهم بان الضعف في لغة العرب مزلة لمفسر كلام الله الذي يريد استنباط الأحكام الشرعية منه،كما إن الضعف في العربية بعد عن الصواب و خروج عن الحقيقة و فساد في الرأي.

فمكانة اللغة و إتقانها من التفسير مكانة عظيمة منذ نشأة هذا العلم و اهتمام الأوائل به ، وقد ظل الناس يعلمون للغة قدرها ومكانتها في فهم كلام الله و استنباط الأحكام منه بين العلوم

---

[1] الإتقان– السيوطي –ج:1– ص: 121–134.

[2] دراسة لغوية و بيانية – طبعته دار المعارف بالقاهرة – ط: 2–سنة : 1987 م

[3] أبو بكر الانباري : (271 / 328 هـ) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن قطن بن دعامة أبو بكر– على ما ذكرت اغلب مصادر ترجمته – تاريخ بغداد 3 / 181–182 وشهد له بالعلم بالنحو و الآداب وكان من الإفراد في الحفظ و التمكن منه ، وجاء في ذلك قولهم : " وبلغني انه كتب عنه و أبوه حي و كان يملي في ناحية من المسجد ، و أبوه في ناحية أخرى ، وكان يحفظ – في ما ذكر–ثلاث مائة ألف بيت من الشعر شاهدة في القرءان، وكان يملي من حفظه لا من كتاب ، و كانت عادته في كل من يكتب عنه في العلم هكذا في كتبه المصنفة وامالية المشتملة على الفوائد اللغوية و النحوية و الأخبار و التفاسير و الأشعار ص تسعة/ عشرة من كتابه : إيضاح الوقف و الابتداء في القران الكريم ، وله كتاب الكافي في النحو / يذكر ابن خلكان انه : في نحو ألف ورقة ، وكتاب الواضح ، و كتاب الموضح ، وكتاب شرح المفضليات ، و كتاب شرح السبع الطوال الجاهليات وله كتاب المشكل في معاني القرءان ، و كناب غريب الحديث و غيرها كثير...

[4] كتاب الموافقات فى اصول الشريعة–ابو اسحاق الشاطبي–المجلد الثانى– ج:4–دار الغد الجديد–ط–1143هـ – 2013م–القاهرة–ص:93

[5] المصدر نفسه– ص:94

الشرعية كلها ، وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها و كلامها و علمي تفسيرها و إخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بين واضح ولا يخفى على احد من الناس .

ومما هو معلوم عند الخاصة و العامة من الناس : "أن الشريعة الإسلامية عربية اللغة وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلى من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان في النمط كما قال ألشاطبي : ما عدا وجوه الإعجاز ، فإذا فرضنا مبتدءا في فهم اللغة فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، و متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة ، و المتوسط هو الذي لم يبلغ درجة النهاية ، فان انتهى إلى درجة النهاية و الكمال كان كذلك في الشريعة فكان فهمه فيها حجة ..."[1]

وهذا حق و صدق ، و هذا ما يشهد له الواقع و تعضده الخبرة .

كما أكد الآلوسي بان علم اللغة من العلوم التي لا بد أن يتسلح بها المفسر فقال : " فأما ما يحتاجه المفسر فأمور : الأول منها علم اللغة لان به يعرف شرح مفردات الألفاظ و معلولاتها بحسب الوضع ، و لا يكفي أليسير ، إذ قد يكون اللفظ مشتركا و هو يعلم احد المعنيين و المراد الآخر ، فمن لم يكن عالما بلغات العرب لا يحل له التفسير ، كما قاله مجاهد ، و ينكل به كما قاله مالك ، و هذا مما لا شبهة فيه " [2]

كما اوجب فخر الدين الرازي– تعلم اللغة العربية– حيث ذكر في كتابه المحصول:"اعلم أن معرفة اللغة،والنحو،والتصريف، فرض كفاية،لان معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع،ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل،فلا بد من معرفة أدلتها،و الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة،وهما واردان بلغة العرب،و نحوهم و صرفهم،فإذا توقف العلم بالاحكام على ا لأدلة– على الواجب المطلق – و هو في مقدور المكلف فهو واجب ، فإذا معرفة اللغة و النحو و التصريف واجبة "[3]

---

[1] الموافقات في أصول الشريعة أبي إسحاق الشاطبي – المجلد الثاني – ج الرابع – دار الغد الجديد (ط: الأولى : 1434هـ- 2013 م –القاهرة – ص: 91)

[2] روح المعاني في تفسير القرءان العظيم و السبع المثاني –أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي – المجلد الأول – ط :دار الفكر 1398 هـ - 1978م- بيروت- ص:5 .

[3] المحصول–ابو عبدالله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازى–ت:جابر فياض العلوانى–مؤسسة الرسالة–ط:3– 1418هـ–1997م–ج:1–ص:303–.

كما انه لا غنى لعالم اللغة عن معرفة القراءات و الاطلاع عليها ، حيث أن الخلاف الدائر بين قراءتين إما أن يكون خلافا صوتيا لا يترتب عليه تغير في المعنى و حينذ يفتح الباب لعطاء لا ينفد في الأصوات و اللغات و اللهجات ...

و إما أن يكون خلافا في البنية اللغوية يترتب عليه اختلاف في المعنى ، وحينئذ يفتح الأبواب لآفاق رحبة من البحث الصرفي و النحوي ، و المعجمي ، والدلالي، ومن ثمة ينشئ التنوع و التعدد في استنباط الأحكام .

كما انه: " لا غنى للبلاغي عن الاطلاع و الإحاطة بتنوع القراءات و اختلافها لان البحث في تنوع القراءات كفيل باكتشاف كنوز لا تنفد ولا تنتهي في كل ما يتعلق بعلوم البلاغة الثلاثة : المعاني ، البيان ، البديع "[1]

والناظر للقرءان الكريم– المفسر له– سواء كان لغويا أو فقيها أو أصوليا لابد له من معرفة القراءات وتنوعها،إذا أراد بيان معاني القرءان الكريم، لأنه بالقراءات ينكشف عن معاني الآية ما لا ينكشف بالقراءة الواحدة ، و بالقراءات يترجح لديه بعض الوجوه المحتملة على بعض في معاني القرءان .

كما أن تنوع المعاني الناتج عن اختلاف القراءات في تفسير آيات الذكر الحكيم ، من ش أنه أن يفيد الفقيه في فهمه لنصوص القرءان الكريم و استنباط الأحكام الشرعية منه .

كما انه لا غنى للفقيه عنها حيث : " إن بعض القراءات يبين ما لعله يجهل في القراءة الأخرى ، أوما هو محتمل فقراءة ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾البقرة: ٢٢٢ .مثلا بالتشديد مبينة لمعنى قراءة التخفيف ، و قراءة { فامضوا إلى ذكر الله } تبين بان المراد بقراءة ﴿ فَٱسْعَوْاْ ﴾الجمعة: ٩ الذهاب لا المشي السريع .[2]

كما نقل عن السيوطي : في بيان سرد ما يجب على المفسر لكلام الله ، الذي يريد استنباط الأحكام الشرعية منه ، الاتصاف بما يلي " البداءة بالعلوم اللفظية ، وأول ما يجب البداءة به

[1] ينظر التوجيه اللغوي و البلاغي لقراء الإمام عاصم – الدكتور صبري المتولي دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع – القاهرة – أجاز طباعة الكتاب الدكتور شوقي ضيف – رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة – تاريخ النشر1418 هـ – 1998 (ص 11).

[2] الإتقان في علوم القرءان – السيوطي – ج:1 – ص: 84 .

تحقيق الألفاظ المفردة فيتكلم عليها من جهة اللغة ، ثم التصريف ، ثم الاشتقاق ، ثم يتكلم عليها بحسب التركيب ؛ فيبدأ بالإعراب ، ثم بما يتعلق بالمعاني – علم المعاني في البلاغة ، ثم البيان ، ثم البديع ، ثم يبين المعنى المراد ، ثم الاستنباط ، ثم الإشارات إلى علم القراءات لان به يعرف كيفية النطق بالقرءان ، و بالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض ، و كذلك أصول الفقه إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام و الاستنباط ..."[1]

فالذي يفهم من هذا الكلام أن ممارسة هذه العلوم اللغوية ضرورية في فهم النص القرءاني "و هي وسيلة للفهم الحقيقي لألفاظ و معاني القرءان الكريم ، ووسيلة لبيان أسلوبه و إعجازه ، و يكون الاعتماد عليها في الترجيح بين الآراء المختلفة إلى جانب الكثير من الأحكام الشرعية التي تعتمد في حالة استنباطها على مقتضى القواعد النحوية و اللغوية. "[2]

وعلى العموم فاحتكام المفسرين و الفقهاء إلى اللغة في ترجيح الأحكام المستنبطة من القرءان الكريم و السنة النبوية كثير .

اثر القراءات القرءانية فى الفهم والتفسير واستنباط الاحكام

ولعله مما يتضح للعيان ولا يستطيع إنكاره احد من الأعلام،بان للقراءات القرءانية اثرعظيم فى الفهم والتفسير واستنباط الأحكام من القرءان الكريم حيث يتجلى ذلك من خلال توجيهات العلماء له، و بيان المعاني المختلفة منها ،و استنباط الأحكام الشرعية من دلالة ألفاظها ،مما يؤكد قيمتها و أهمية إيرادها،و الاهتمام بتوجيهها لينتفع بها المسلمون أثناء التفسير و استنباط الأحكام.

واللفظ إنما تثبت له الفصاحة ببلوغ الغاية في إيصال المعنى المنشود ،فلا مزية ولا فضيلة للألفاظ مجردة دون اقترانها بمعانيها، و قد اقترن اللفظ بالمعنى في القرءان الكريم، حتى بلغ كل غاية يقصدها الشارع عز وجل فثبتت له بذلك الفصاحة من جهة المعنى وذلك " أن معاني القرءان الكريم على كثرتها وتكرارها بحسب مقتضيات الأحوال على حفظ وبلوغ الغاية في إيصالها إلى غايتها من غير إخلال من شيء منها ولا تضاد ولا تعارض على وجه لا سبيل إلى البشر أن يدانوه " [3]

---

[1] الإتقان في علوم القرءان لجلال الدين السيوطي – الجزء الثاني بدون تحقيق و بدون تاريخ – التوزيع – دار الفكر – بيروت – لبنان (ص 180 – 181)

[2] اثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر بن عاشور – د مشرف بن احمد الزهراني – ط: 1 –1430هـ – 2009م مؤسسة الريان للطباعة و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان – ص 83 .

[3] الاعتصام للشاطبي– ج:2–ص :479.

وقد مثل الزركشي للفصاحة والبلاغة بين قوله تبارك وتعالى﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾البقرة: ١٧٩ وبين قول العرب : " القتل انفي للقتل" بين وجوه الفصاحة في الآية – من عشرين وجها – ومن ثم قرر انه لا يقترن بفصاحتها شيء من الكلام ، بل وتعجب كيف يقابل المعجز بغيره مفاضلة ، وهو منه في مرتبة العجز عن إدراكه " [1]

ولهذا فعلو الشأن في الفصاحة من جهة المعنى في القرءان الكريم لا تدانيه فصاحة أفصح الفصحاء وابلغ البلغاء، وقد ثبتت الفصاحة من جهة اللفظ ومن جهة المعنى في القرءان الكريم، فانه ليس في الممكن عبارة أوضح ولا أفصح ولا أنص من كلام الله ورسوله ، وان كلام الله ورسوله مستول على المرتبة الأقصى من البيان.

كما بينت كتب النحو إشارات مهمة إلى الترابط في سياق الجملة أو الجمل مما يعني وعي النحاة واهتمامهم بتحليل الجملة من حيث ترتيبها ، و ارتباط ألفاظها و تمامها ، فأشاروا إلى الرتبة وأهميتها دلاليا حيث قال ابن جني : "ويدلك على تمكن المعنى في أنفسهم، وتقدمه للفظ عندهم، تقديمهم لحرف المعنى في أول الكلمة ، وذلك لقوة العناية به، فقدموا دليله ليكون ذلك امارة لتمكنه عندهم ، وعلى ذلك تقدمت حروف المضارعة في أول الفعل ، إذ كن دلائل على الفاعلين ، من هم ، وما هم ، وكم عدتهم ، نحو افعل ، ونفعل ، و يفعل ..."[2]

كما أن أهمية ومكانة المعنى في الدرس اللساني العربي القديم ، قد سبقه اهتمام الأمم السابقة حيث كان المعنى الشغل الشاغل للفلاسفة اليونان حيث بحثوا مواضيع لها صلة بالمعنى حيث أن الفيلسوف اليوناني : أرسطو تكلم عن الفرق بين الصوت و المعنى ، وقال : " إن المعنى متطابق مع التصور الموجود في العقل المفكر ، وميز بين أمور ثلاثة : – الأشياء في العالم الخارجي " الموجودات " و التصورات :الذهنية و العقلية، و الأصوات : "الرموز و الكلمات " وكان تمييزه بين الكلام الخارجي و الكلام الموجود في العقل ، إشارة لنظرية المعنى "[3]

---

[1] البرهان في علوم القرءان –الزركشي– ج:3–ص: 222– 225.

[2] الخصائص –ابن جني–ص: 226.

[3] علم الدلالة– احمد مختار عمر–ص :17.

كما ناقش الهنود العلاقة بين اللفظ و المعنى وكان لهم الاهتمام البالغ بذلك حيث ذك ر بعضهم الاتحاد التام بين اللفظ والمعنى قائلا " كل شيء يتصور مقترنا بالوحدة الكلامية الدالة عليه ولا يمكن فصل احدهما – اللفظ والمعنى– عن الآخر... "[1]

ارتباط اللفظ بالمعنى والتناسق بينهما:

تعد مسالة اللفظ و المعنى من المسائل ال عظيمة التي شغلت العلماء قديما وحديثا حيث قام جدال بينهم في تحديد وتفضيل ومكانة كل من اللفظ ؟أو المعنى؟ أو هما معا ؟ وكان النزاع قائما بأي منهما يكمن الإعجاز القرءاني ، في اللفظ و تأليفه ؟ أو في المعنى و دلالته ؟ أو بهما معا ؟ أو بالعلاقة المتولدة بينهما ؟

كما يمكن حصر أبعاد هذه القضية بين العلماء و الجدل فيها إلى أربعة آراء :

الرأي الأول : الذي يفضل أصحابه الألفاظ و يقدمونها ، و يمثلهم الجاحظ المتوفى " 255 هـ" وأبو هلال العسكري المتوفى" 395 هـ ".

الرأي الثاني : الذي يجمع بين اللفظ و المعنى ويمكن أن يمثل لهؤلاء ، بابن قتيبة المتوفى "276هـ " وقدامة ابن جعفر المتوفى" 337هـ ".

الرأي الثالث : وحدة اللفظ و المعنى ، ويمثل هؤلاء ابن رشيق القيرواني " ت 414هـ "، وابن الأثير" ت 637 هـ" حيث أنهما لم يفصلا بين اللفظ و المعنى.

الرأي الرابع : العلاقة القائمة بين اللفظ و المعنى و يمثل هذا الرأي عبد القاهر الجرجاني " ت 471هـ" في نظرية النظم .

فالجاحظ لعله هو أول من أثار القضية ، و فتح هذا الجدل متعصبا للفظ ، و للصياغة اللفظية سواء فيما رآه و قرره ، أو بما نقله عن من سبقه من آراء العلماء و الأدباء ، و المقياس عنده للقيمة الأدبية إنما يكون بجزالة الألفاظ ، و جودة السبك ، و حسن الترتيب ، عكس المعاني كما يقول:" المعاني مطروحة في الطريق يعرفها العجمي و القروي، و البدوي،إنما الشأن في إقامة الوزن ، وتخير اللفظ ، و سهولة المخرج ، وفي صحة الطبع ، و جودة السبك "[2]

---

[1] المرجع السابق (ص: 19.)

[2] الحيوان –ابوعثمان عمرو بن بحر الجاحظ – ت: عبد السلام هارون – القاهرة 1945م–ج:3– ص: 131– 132.

كما تبعه على هذا الرأي أبو هلال العسكري و سلك منهجه حتى تقاربت الألفاظ و تشابهت العبارات بينهما في الإشادة بالألفاظ على حساب المعاني .

فمعيار سلامة الكلام عنده تنحصر: " في سلامة اللفظ وسهولته و نصاعته و جودة مطالعه، ورقة مقاطعه ، وتشابه أطرافه ، و ما نسجه على هذا المنوال وفي هذا الهدف ، أما إصابة المعنى فليس يطلب من المعنى إلا أن يكون صوابا " [1]

ثم يعزز رأيه بشواهد وأمثلة يختارها تعنى بالصياغة اللفظية ، تاركا وراءه المعاني قائلا : " وليس الشأن في إيراد المعاني ، لان المعاني يعرفها العربي و العجمي و القروي و البدوي،وإنما هو في جودة اللفظ و صفائه ، وحسنه و بهائه ، و نزاهته و نقائه ، وكثرة طلاوته و مائه ،مع صحة السبك والتركيب، والخلو من أود النظم و التأليف، و ليس يطلب من المعنى إلا أن يكون صوابا "[2]

فهو مثل الجاحظ يحكي ما قرره ولا جديد عنده عليه ، فهما إذا يصدران عن قاعدة واحدة ، تشكل هذا الرأي الخاص ، فهما معنيان بالهيكل وأناقته ، و مفتتنان بالألفاظ و إطارها باعتبارها الوسائل التي يتفاضل بحسن اختيارها الأدباء في نثرهم و أشعارهم .

الرأي الثاني الذي يجمع بين اللفظ و المعنى حيث رأى جماعة من النقاد وفي مقدمتهم ابن قتيبة "ت 276 هـ" إلى القول بالجمع بين اللفظ و المعنى ، ميزانا للقيمة الفنية ، ومقياسا في البلاغة العربية ، فرأى أن الشعر يسمو ويعلو بسموهما، و ينخفض و ينحط تبعا لهما ولهذا قسم الشعر إلى أربعة أنواع :

نوع حسن لفظه وجاد معناه .

ونوع منه حسن لفظه وحلا ، فإذا فتشته لم تجد هناك فائدة في المعنى .

ونوع منه جاد معناه ، وقصرت ألفاظه .

ونوع منه تأخر معناه ، و تأخر لفظه .[3]

فاللفظ و المعنى عند ابن قتيبة يتعرضان معا للجودة و القبح ولا فضل لأحدهما على الأخر ، ولا استئثار بالأولوية لأحدهما على الآخر ، حيث قد يكون اللفظ حسنا و كذلك المعنى ، و قد يتساويان في القبح ، و قد يفترقان .

---

[1] كتاب الصناعتين – ابوهلال العسكري – ت: علي البجاوي – بيروت–المكتبة العصرية – ص: 64 .

[2] كتاب الصناعتين –ص: 63 – 64. – كتاب الحيوان للجاحظ–ج:3–ص:130...وما بعدها.

[3] الشعر والشعراء –ابن قتيبة الدينوري – ح:احمد شاكر – القاهرة 1966 م – ص: 6- 9 .

وبما ان في رأيه من الوجاهة ما يدعمه ، قد سار على منهاجه قدامة ابن جعفر – في كتابه نقد الشعر ، حيث تحدث عن اللفظ و المعنى و" جعلهما قسيمين في مظاهر القبح ، و ملامح الجودة ، فيما أورده من آراء في عيوب الألفاظ و المعاني ".[1]

ولعل هذا الرأي وجيه و يتماشى مع المنطق وهو سليم جدا على العموم.

الرأي الثالث : وحدة اللفظ و المعنى ،حيث عد ابن رشيق القيرواني اللفظ والمعنى شيئا واحدا متلازما ملازمة الروح للجسد،ولا يمكن الفصل بينهما لحال من الأحوال حيث قال" اللفظ جسم، و روحه المعنى ،وارتباطه كارتباط الروح بالجسد ، يضعف بضعفه ويقوى بقوته فإذا سلم المعنى واختل بعض اللفظ كان نقصا... فان اختل المعنى كله وفسد بقي اللفظ مواتا لافائدة فيه " [2]

فعلى هذا فالصورة عند ابن رشيق تكون واضحة الرؤيا اقرب إلى القصد و الاعتدال من خلال العناية باللفظ ليكون الوسيط الدال على المعنى المراد والمقصود من الكلام ، لتأكيد الصلة بينهما وهذا المنهج الذي اختاره ابن رشيق انجذب إليه كثير من النقاد القدماء ، و المعاصرين أيضا ، وفي طليعتهم: ابن الأثير ، الذي يرى :" إن عناية العرب بألفاظها إنما هو عناية بمعانيها،لانها اركز عندها و أكرم عليها ، وان كان يعترف بان عناية الشعراء منصبة على الجانب اللفظي ، ولكنها وسيلة لغاية محمودة وهي إبراز المعنى صقيلا فإذا رأيت العرب قد أصلحوا ألفاظهم و حسنوها ، ورققوا حوشيها ، وصقلوا أطرافها ، فلا تظنن أن العناية إذ ذاك إنما هي بالألفاظ فقط ، بل هي خدمة منهم للمعاني "[3]

ولعل ابن الأثير يشير بهذا إلى قيمة المضمون و الشكل معا و طبيعة التلاؤم والترابط بينهما في وضوح الصورة .

و يرى الدكتور بدوي طبانة : " أن اللفظ و المعنى حقيقتان متحدتان ، ومنزلتهما واحدة ، لا تمايز بينهما ، و العناية بأحدهما عناية بالطرف الأخر ، و الاهتمام يجب أن يقسم بالتساوي ، لأنه اهتمام بالعمل الأدبي ، ولا شك عند المنصفين أن وجوب مراعاة جانب المعنى لا يقل شانا عن

---

[1] نقد الشعر–ابو الفرج قدامة ابن جعفر– ح: كمال مصطفى –القاهرة– مكتبة الخانجي– ط: 2 – 1978م–ص: 194.

[2] العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده– ابو علي الحسن بن رشيق القيرواني –مصر–مطبعة السعادة–1955م– ج :الأول– ط:2– ص: 124 .

[3] المثل السائر لأبي الفتح نصر الله ضياء الدين ابن الأثير – تح : محمد محي الدين عبد الحميد – مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي – مصر – بدون تاريخ –ج :1–ص: 353.

وجوب الاهتمام بالألفاظ " [1]كما يرى كمال بشر:"ان الاهتمام بالدلالة او المعنى لايقل عن الاهامام بالشكل والصورة للكلمة،اذلاخير فى كلمة غمض معناهاوالتبس...كما وان الاعتناء بالالفاظ دون مراعاة المعانى [2]خطا وخطر"

كما اهتم الدكتور شوقي ضيف اهتماما كبيرا بهذه المسالة ووجه لها عنايته الفائقة ، و خصص لها الصفحات العديدة في كتابه النقد الأدبي و توصل إلى أن الفصل بين اللفظ و المعنى ، أو الشكل و المضمون أمر مستحيل .

وليس هناك محتوى وصورة ، بل هما شيء واحد ووحدة واحدة و يبرهن على ذلك بقوله : " إذ تتجمع في نفس الأديب مجموعة من الأحاسيس و يأخذ تصويرها بعبارات يتم بها عمل نموذج أدبي ، وأنت لا تستطيع أن تتصور مضمون هذا النموذج أو معناه من دون قراءته ، وكذلك لا تستطيع أن تتصور صورته أو شكله أو لفظه ، دون أن تقراه ، فهو يعبر عن الجانبين جميعا مرة واحدة،- وليسا- هما – جانبين بل هما شيء واحد،أو جوهر واحد ممتزج متلاحم،ولا يتم نموذج فني بأحدهما دون الأخر ..."[3]

ولعله إن إدراك العلاقة بين اللفظ و المعنى ، و اعتبارهما وحدة متجانسة في دلالتها على الصورة ، وإنهما كالعملة الواحدة ذات الوجهين التي لا ينفك بعضها عن البعض الأخر ، كما يمكن اعتباره امتدادا منطقيا من رأي أصحاب نظرية النظم .

الرأي الرابع : الذي يرى العلاقة القائمة بين اللفظ و المعنى و التي يمثلها عبد القاهر الجرجاني في كتابيه"دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة "حيث هذب الجرجاني المفاهيم المرتجلة لدلالة الألفاظ و المعارف و أقامها على أصل لغوي و علم رصين،و أدرك سر العلاقة القائمة بين اللفظ و المعنى و رفض القول بإيثار احدهما على الأخر و تفضيله ، و اعتبرهما لما لهما من مميزات و خصائص تكشف عن الصورة ،فقال بالنظم تارة ،و بالتأليف تارة أخر ى مما لم يوفق إليه السابقون عنه و المعاصرون له .

---

[1] دراسات في النقد الأدبي العربي من الجاهلية إلى نهاية القرن الثالث – بدوي طبانة– د ت–د:ط –ص: 138 – 139 .

[2]دراسات فى علم اللغة –كمال بشر-دار غريب للطباعة والنشر-د:ط-د:ت-ص:244.

[3] ينظر في النقد الأدبي – دكتور شوقي ضيف – مصر–دار المعارف – دت – ص: 163... وما بعدها .

و الملاحظة عنده : " إن النظم عبارة عن العلاقة القائمة بين الألفاظ و المعاني ، مع تناسق دلالتها و تلاقي معانيها على الوجه الذي يقتضيه العقل "[1]

كما انه يقول:" ولا نظم في الكلم و الترتيب حتى يعلق بعضها ببعض،ويبني بعضها على بعض ، وتجعل هذه بسبب من تلك " [2]

كما يعود عبد القاهر الجرجاني بالنظم إلى اصل قائم على أساس من علم النحو

" وليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو ، و تعمل على قوانينه و أصوله ، وتعرف منهاجه التي نهجت فلا تزيغ عنها ، و تحفظ الرسوم التي رسمت لك فلا تخل بشيء ، بالإضافة إلى التشبيه ، المجاز ، الاستعارة "[3]

فالنظر إلى هذه المكونات اللفظية بأنواعها و أقسامها لا يعود للألفاظ فحسب و إنما للمعاني وما تضيفه على الألفاظ مما يكون جودة التأليف والنظم، و شدة الرصف وقوة التركيب ، و هو العلاقة المترتبة على فهمهما : " اللفظ و المعنى ."

و لعل الجرجاني يعتبر قوي الحجة،و عجيب المناظرة و المحاورة فيما أشار إليه ووضحه، وله الفضل و السبق في كشف العلاقة القائمة بين اللفظ و المعنى في نظرية النظم .

وبما أن–لغة العرب –من أهم المصادر و أوثقها في معرفة كلام الله –تبارك و تعالى –وهي الأساس المتين و السد المنيع لمن أراد أن يفهم و يشرح كلام الله مما لا يعرف معناه ،وهي آلة ضرورية ، وشرط مهم للتعامل مع وحي الله –الذي انزله بها –حيث قال الله تبارك و تعالى : ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ** ﴾إبراهيم: ٤

كما انه لا يمكن أن يقوم أي فهم أو تفسير أو تأويل أو استنباط لحكم من الأحكام –في كتاب الله–أيا كان نوعه و طبيعته إلا باعتماده على اللغة أولا و أخيرا ،اللهم إلا إذا جاء عن طريق المعصوم المبلغ عن الله–صلى الله عليه وسلم–كما قال ابن تيمية :" ومما ينبغي أن يعلم أن القرءان و الحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي–صلى الله عليه وسلم– لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل

[1] دلائل الإعجاز –عبد القاهر الجرجاني – ت: محمد عبده–بيروت–لبنان– دار المعرفة للطباعة والنشر –1402–1981 ص: 41 .

[2] –المصدر نفسه– ص: 43– 44.

[3] –المصدر نفسه– ص: 61 –63.

اللغة ، فانه قد عرف تفسيره وما عرف من جهة النبي – صلى الله عليه و سلم – لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال عليه بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛و لهذا قال الفقهاء:" الأسماء ثلاثة انواع :

أولا : نوع يعرف حده بالشرع : كالصلاة و الزكاة .

ثانيا : ونوع يعرف حده باللغة : كالشمس و القمر .

[1] **ثالثا**:نوع يعرف حده بالعرف:كلفظ المعروف في قوله تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾النساء ١٩ وهذا حق و صدق لأنه معصوم – صلى الله عليه وسلم – وهو رسول الله ومبلغ عنه ، وما ينطق عن الهوى،كما انه من قريش وتربى فى بادية سعد،و أفصح من نطق بلغة الضاد ، كما أوتي جوامع الكلم ، واختصر له الكلام اختصارا – صلى الله عليه وسلم إلى يوم الدين .

و قد نقل عن الإمام السيوطي في بيان سرد ما يجب على المفسر الاتصاف به :" البداءة بالعلوم اللفظية،وأول ما يجب البداءة به تحقيق الألفاظ المفردة فيتكلم عليها من جهة اللغة، ثم التصريف ، ثم الاشتقاق، ثم يتكلم عليها بحسب التركيب؛ فيبدأ بالإعراب ، ثم بما يتعلق بالمعاني – وهو علم المعاني في البلاغة – ثم البيان، ثم البديع ، ثم يبين المعنى المراد، ثم الاستنباط ثم الإشارات ..."[2]

فالذي يفهم من هذا النص أن ممارسة هذه العلوم اللغوية ضرورية في فهم النص القرءاني و استنباط الأحكام منه ،و اللغة بمفهومها العام هي الوسيلة للفهم الحقيقي لألفاظ ومعاني القرءان الكريم ، و وسيلة لبيان أسلوبه وإعجازه،و يكون الاعتماد عليها في الترجيح بين الآراء المختلفة ،وخاصة في استنباط الأحكام الشرعية العملية لاعتمادها على مقتضى القواعد النحوية و اللغوية في عملية الفهم و التفسير و التأويل و الاستنباط،كل هذا بالإضافة إلى علم الموهبة الذي يورثه الله من شاء من عباده.

المبحث الثالث : أثر القراءات القرآنية في الفهم والتفسير و استنباط الأحكام

اولا: تغير المعنى وتعدد الدلالة بتنوع القراءات.

ثانيا: حكمة تنوع القراءات القرآنية.

ومما هو معلوم بان اختلاف المذاهب الفكرية الإسلامية نوعان :

[1] مجموع فتاوى– احمد بن تيمية – المغرب– طبع ونشر مكتبة المعارف المجلد 13– ص: 27 – 28 .

[2] الإتقان في علوم القرءان – ج: الثاني دار الفكر – بيروت – لبنان – دار الفكر– د: ط –د:ت– ص :185-186.

1 – اختلاف في المذاهب الاعتقادية – 2 –ا ختلاف فى المذاهب الفقهية .

فأما الاختلاف الاعتقادي فهو المذموم شرعا ،و قد جر الكثير من المصائب و الكوارث على المسلمين،لأنه شق نفوسهم ،وفرق كلمتهم ، و شتت جمعهم ،و حتى بسببه أصبح البعض يكفر البعض الآخر،و يستحل دمه و هذا يجب أن لا يكون، وان تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة و الجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي الناصع السليم في عهد رسول الله—صلى الله عليه وسلم—و عهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول – عليه السلام—انها امتداد لسنته بقوله : **((عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ))**[1]

فتعدد القراءات القرءانية للآية الكريمة الواحدة واختلافها وما تحدثه من تغيير في مستوى من مستويات الدلالة ، أو التراكيب له تأثيره القوي في التأويل و استنباط الأحكام المختلفة، ولانه يفتح ابوابا لتعدد التأويل ، و بالتالي تعدد المعاني ، و عليه فالاختلاف قائم بين الفرق المختلفة ، و الفقهاء في فهمهم النص لهذا السبب و تنوع القراءات يتعلق بأمور عدة في الجملة ، إما صوتية صرفية ، أو لغوية معجمية ، أو نحوية تركيبية ،و بتغير القراءات قد يتغير المعنى و تتنوع دلالته، أو تتضح أكثر من السابق[2]

كما انه ورد في كتب السنة أحاديث تبين وتؤكد تعدد القراءات القرءانية منها ما جاء في صحيح البخاري أن رسول الله – عليه السلام– قال :" **أقراني جبريل عليه السلام – أي القرءان – على حرف واحد ، فراجعته فلم أزل أستزيده و يزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف** "[3]

---

[1] الحديث الشريف : عن أبي نجيح العرباض بن سارية – رضي الله عنه قال : " وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب و ذرفت منها العيون ، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا .قال : " أوصيكم بتقوى الله ، والسمع و الطاعة ، وان تأمر عليكم عبد ، وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كبيرا فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو عليها بالنواجذ ، و إياكم و محدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة " – و(النواجذ) بالذال المعجمة "الانياب ،وقيل الاضراس" .

رواه أبو داوود و الترمذي وقال حديث حسن صحيح – وابن ماجه و الدرامي – و إسناد الحديث صحيح و صححه ابن حبان عن رياض الصالحين – لأبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي – المتوفى 676 – حقق نصوصه و خرج أحاديثه و علق عليه شعيب الارنؤوط – مؤسسة الرسالة ط 4 – 1404هـ- 1984م- بيروت–ص: 113 .

[2] جامع البيان – ابن جرير الطبري – المجلد الول بدار الفكر – بيروت–1978م – ص: 249 .

[3] صحيح البخاري – ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي – المجلد الثالث- ج :السادس- طبعة باللاوفست عن طبعة دار الطباعة العامرةاسطنبول – 1401هـ – 1981م – دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع – ص: 100.

فهذا الحديث فيه إشارة إلى أن تعدد القراءات القرءانية و تنوعها فيه تخفيف على الأمة و رحمة بها و رفعا للمشقة و العسر و الضيق على القبائل العربية في لغاتها.

ومنها أيضا :" ... **أن هذا القرءان انزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه**"[1]

مع العلم بان اللفظ القرءاني الواحد مهما يتعدد أداؤه وتتنوع قراءاته لا يخرج عن الوجوه السبعة الآتية :

1 – اختلاف الأسماء في إفرادها و تثنيتها و جمعها وتذكيرها وتأنيثها .

2 – اختلاف تصريف الأفعال من ماضي ومضارع وأمر.

3 – اختلاف وجوه الإعراب .

4 – اختلاف بالنقص و الزيادة .

5 – اختلاف في التقديم و التأخير .

6 – اختلاف الإبدال .

7 – اختلاف اللهجات في الفتح و الإمالة و الترقيق و التفخيم ، و التحقيق و التسهيل ، و الإدغام و الإظهار .[2]

ولعل أهم التخريجات في هذا الموضوع ما ذكره الإمام بن قتيبة في تأويل مشكل القرءان . حيث يقول :" وقد تدبرت وجوه الخلاف في القراءات فوجدتها سبعة أوجه وهي :

أولها : الاختلاف في إعراب الكلمة ، أو في حركة بنائها بما لا يزيلها عن صورتها في الكتاب ولا يغير معناها نحو قوله تبارك وتعالى : ﴿ **هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ** ﴾هود: ٧٨ بالرفع وبالنصب ، مع العلم بان قراءة النصب يراها سيبويه لحنا.[3]

---

[1] المصدر نفسه ونفس الصفحة.–صحيح البخارى –ج:3 ص:100.

[2] مورد الظمئان في علوم القرءان – الشيخ صابر أبو سليمان –ص: 45) – ترقية ابن قتيبة .

[3] يقول ابن جرير الطبراني : " و القراءة التي لا استجيز خلافها في ذلك الرفع (هن اطهر لكم) لإجماع الحجة من قراءة الأمصار عليه ، مع صحته في العربية ،وبعد النصب فيه من الصحة " لأنه ذكر عن عيسى بن عمر البصري انه كان يقرا ذلك (هن اطهر لكم) بنصب اطهر .

تفسير الطبري المجلد السادس – الجزء الثاني عشر (ص: 52) دار الفكر .

كما ذكر الزمخشري في الكشاف :" وقرا ابن مروان هن اطهر لكم بالنصب ، و ضعفه سيبويه وقال : " اجتبى ابن مروان في لحنه ، وعن أبي عمرو بن العلاء : من قراهن اطهر بالنصب فقد تربع في لحنه ..." ج1 (ص: 397.

ٌأوقوله تبارك وتعالى : ﴿وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ ١٧﴾ سبأ: ١٧

الوجه الثاني : أن يكون الاختلاف في إعراب الكلمة و حركات بنائها بما يغير معناها ولا يزيل ٌأ صورتها في الكتاب نحو قوله تبارك وتعالى : ﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾سبأ: ١٩

– **الوجه الثالث** : أن يكون الاختلاف في حروف الكلمة دون إعرابها بما يغير معناها ولا يزيل ٌأ صورتها نحو قوله تبارك و تعالى : ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾البقرة: ٢٥٩

الوجه الرابع : أن يكون الاختلاف في الكلمة بما يغير صورتها في الكتاب ولا يغير معناها نحوٌأ { إن كانت إلا زقية واحدة } مع **قـولـه :** ﴿إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾يس: ٢٩

الوجه الخامس: أن يكون الاختلاف في الكلمة بما يزيل صورتها ومعناها نحو قوله تبارك وتعالى ﴿وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ﴾ الواقعة: ٢٩في موضع:(وطلع منضود).

الوجه السادس : أن يكون الاختلاف بالتقديم والتاخير نحو قوله: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ﴾ ق: ١٩، وفي قراءة أخرى { وجاءت سكرة الحق بالموت).

الوجه السابع :أن يكون الاختلاف بالزيادة و النقصان،نحو قوله تبارك وتعالى:﴿وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ٣٥﴾ وفي قراءة:{وما عملت أيديهم أفلا يشكرون}[1]– يس– الاية :35.

فتعدد و تنوع القراءات القرءانية فيه فوائد وحكم ، ومنها كما أشار إلى ذلك صاحب كتاب "مورد الظمئان "[2]

1–التخفيف و التيسير على هذه الأمة في قراءة وفهم القرءان الكريم .

الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل – أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي . الجزء الثاني (ص 283) بدون طبعة و بدون تاريخ.

–وينظر أيضا في المسالة : هامش رقم (7) كتاب معاني القرءان للاخفش سعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي – دراسة وتحقيق د عبد الأمير محمد أمين الورد – ط:1– 1424هـ – 2003 م – عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع – بيروت – لبنان –ص: 489 .

[1] تأويل مشكل القرءان – ابن قتيبة – ت السيد احمد صقر – دار التراث – القاهرة –ط: 2 –1393 هـ – 1973 م – ص: 36 – 38 .

[2] ترجمة الشيخ صابر ا بوا سليمان ...

2-شرح الألفاظ : فمثلا القراءة التي وردت الآية فيها كما يلي : { وتكون الجبال كالصوف المنفوش}،حيث أفادتنا في شرح كلمة﴿ كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ ٥ ﴾القارعة: ٥

3-بيان حكم من الأحكام مثل قوله تعالى﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾النساء: ١٢. حيث قرأ الصحابي الجليل-سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه {وله ا خ او أخت من أم }.

4-دفع توهم ما ليس مرادا من كلام الله ، مثل قوله تبارك وتعالى :﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾الجمعة: ٩ حيث قرأ الصحابي عبد الله بن مسعود:{فامضوا إلى ذكر الله } ،فالقراءة الأولى تحتمل وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة ،ولكن القراءة الثانية و الأحاديث النبوية أوضحت وبينت المقصود من ذلك،فالحديث النبوي الشريف يبين المقصود و المراد:" **إذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** "[1] ولان السعي و الجري إلى الصلاة يذهب الخشوع المطلوب فى الصلاة.

1 - تحدى القرءان لجميع العرب فلو أتى بلغة دون لغة ، لقال الذين لم يأت بلغتهم ، لو أتى بلغتنا لأتينا بمثله .

2 - إن وجود القراءات المتنوعة حمل النحويين على توجيهها ، فاغني هذا التوجيه اللغة العربية ووسعها .

3 - إظهار سر الله في كتابه وصيانته له عن التبديل و الاختلاف مع كونه على هذه الأوجه الكثيرة و المتنوعة .[2]

مع العلم بان الأحرف السبعة التي نزل القرءان بها ثابتة ولا شك فيها وهي حجة دامغة على إعجاز القرءان الكريم ، وانه من عند الله ، بدليل الأحاديث الصحيحة المتواترة في هذا الموضوع. أما القراءات السبع أو العشر ...التي يتلى بها القرءان الكريم ، فمما لا اختلاف فيه بين العلماء هو أن : " القراءات هي تلك الوجوه اللغوية و الصوتية ، التي أباح الله بها قراءة القرءان الكريم تيسيرا وتخفيفا على العباد "[3]

---

[1] الحديث الشريف متفق عليه رواه البخارى-ج:2-ص-98- و325) ومسلم(602—157) رياض الصالحين ط :4 -1404-1984-ت :شعيب الارنؤوط -مؤسسة الرسالة -بيروت —ص:327.

[2] مورد الضمئان في علوم القرءان -الشيخ صابر أبو سليمان —ص: 51 .

[3] اثر القرءان و القراءات في النحو العربي — د محمد سعيد اللبدي —د: ت- لبنان — بيروت - دار الكتب الثقافية — ص: 309 .

إذا فعلم القراءات كضوابط يعلم بها كيفية أداء ألفاظ القرءان الكريم على الوجه الصحيح .

كما ا ن للقراءات القرءانية اثر عظيم في الفهم و التفسير ، يتجلى ذلك من خلال توجيهات العلماء لها ، وبيان المعاني المختلفة لها ، واستنباط الأحكام من دلالة الألفاظ المتنوعة ، مما يؤكد أهميتها وقيمتها و الاهتمام بتوجيهها لينتفع بها الناس أثناء التفسير واستنباط الأحكام الشرعية .

كما قد تركت – أي القراءات القرءانية – أثرا واضحا في الأحكام الشرعية في العبادات و المعاملات ، و غير ذلك من الأحكام الفقهية المعروفة بالفروع – وذلك لان علم أصول الشريعة لم يقع فيه خلاف بين الفقهاء الأربعة أئمة أهل السنة و الجماعة – ولقد كان الأئمة الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على علم كبير بالقراءات و كانوا يهتمون بها اهتماما عظيما وذلك لكونهم يبحثون عن وجوهها للاستدلال بها على الأحكام الشرعية وما يترتب على تلك القراءات من أثار فقهية ، ومن قواعد لغوية واصولية .

المطلب الثالث : أسباب اختلاف الأحكام عند المفسرين و الفقهاء

1 – اختلاف العلماء ومنهم صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم .

2 – اختلافهم في فهم القرءان الكريم لان دلالات آياته ليست كلها قطعية الدلالة ، فمنها ما هو قطعي الدلالة ، ومنها ما هو ظني الدلالة .[1]

---

[1] القرءان كلام الله المنزل بواسطة الأمين جبريل عليه السلام على قلب الرسول – محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – وقد نقل إلى الأمة الإسلامية بطريق التواتر ولا مجال للشك فيه .

وقد دون وكتب من قبل كتبة الوحي بحضرة رسول الله و إشرافه – صلى الله عليه وسلم –

لذا لم يخالف احد من المسلمين في الإيمان به ووجوب العمل به ، واعتباره المصدر الأول في التشريع

فما كان متواترا فهو قطعي الثبوت – والقرءان كله نقل إلى الأمة عبر الأجيال من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا والى إن يرث الله الأرض ومن عليها بطريق التواتر فهو إذا من هذه الناحية قطعي الثبوت .

أما من الناحية الثانية (قطعية الدلالة) فهذا ما اختلفت فيه العقول وتنوعت حوله الأفكار فلهذا اختلف العلماء في فهم بعض آيات القرءان الكريم لان دلالات آياته ليست كلها قطعية الدلالة بل منها ما هو قطعي الدلالة ولا يحتمل التأويل ولا تختلف فيه العلماء .

ومنها ما هو ظني الدلالة – إما بسبب لفظ مشترك بين معنيين كالقرء معناه الحيض و الطهر .

وإما بسبب الاختلاف حول لفظ هل يراد به الحقيقة أو المجاز ؟ كاستعمال لفظ الأب للجد في قوله تبارك و تعالى ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ يوسف: ٣٨ الآية من سورة يوسف وما يترتب على ذلك في فتوى ميراث الإخوة مع الجد ...

3 – اختلافهم بسبب اللفظ المشترك بين معنيين كالقرء معناه الحيض ، ومعناه الطهر .

4– اختلافهم بسبب اللفظ وهل يراد منه الحقيقة أو المجاز ؟كاستعمال لفظ الأب للجد في قوله تبارك و تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ ﴾يوسف: ٣٨

وما يترتب على ذلك في فتوى ميراث الإخوة مع الجد ...

وإما بسبب تعارض ظواهر النصوص الشرعية في مثل قوله تبارك وتعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾البقرة: ٢٣٤ مع قوله:﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾الطلاق: ٤

فهذه عدة الحامل المتوفى عنها زوجها كيف تتم عدتها وتحل للأزواج؟.

وما يترتب على ذلك بالنسبة للمرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وهل تعتد بوضع حملها ؟ أو بأربعة أشهر و عشرا ؟ أو بأبعد الأجلين ؟ كما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في عدة المطلقة التي تحيض :" فذهب رأي يؤيده ابن مسعود و عمر إلى أن عدتها لا تنتهي إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة بعد الطلاق .أما زيد بن ثابت فيرى أنها تحل للزواج متى دخلت في الحيضة الثالثة . ويرجع هذا الخلاف إلى المقصود بلفظ ودلالة القراءة في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾البقرة: ٢٢٨ فان ابن مسعود و عمر يريان أن (القرء) هو الطهر فلا تنتهي العدة إلا بثلاثة أطهار .

أما زيد فيفسر (القرء) بالحيض فيكتفي في انتهاء العدة بدخولها في الحيضة الثالثة .[1]

وإما بسبب تعارض ظواهر النصوص الشرعية في مثل قوله سبحانه : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾البقرة: ٢٣٤ الآيةمن سورة البقرة مع قوله تبارك وتعالى:﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾الطلاق: ٤. من سورة الطلاق. فهذه عدة الحامل المتوفى عنها زوجها كيف تتم عدتها و تحل للأزواج ؟.

[1] المدخل للشريعة الإسلامية–د احمد محمود الشافعي–أستاذ الشريعة الإسلامية–الدار الجامعية–1997م–ص:37.

وقد استعمل العرب القرء بهذين المعنيين المختلفين في كلامهم . .

كما اختلف الفقهاء في مدلول الأساليب اللغوية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية كاختلافهم في دلالة العام إذا لم يخصص ،وهل دلالته قطعية كما ذهب أبو ح نيفة ؟ أو ظنية كما ذهب الشافعي ؟ و كالأمر المطلق أيحمل على جهة الندب ؟ أم على جهة الوجوب ؟

وكالنهي المطلق أيحمل على الكراهة ؟ أم يحمل على التحريم ؟ .

فهذه بعض أسباب الخلاف بين الفقهاء في استنباطهم الأحكام الشرعية من الكتاب و السنة،ولم يكن خلافهم عن هوى في نفوسهم أو رغبة في مجرد الخلاف،و إنما هي طبيعة العقول تتفاوت في الإدراك و الفهم و الاستنباط،وكلهم كان يجتهد في أن يصل إلى الأحكام التي يقتنع بها عقله، ويطمئن إليها قلبه،وقد كان هذا الاختلاف والتعدد والتنوع سببا في تحقيق هذه الثروة الفقهية العظيمة،وكان هذا الخلاف في الوقت نفسه سعة للناس ليجدوا فيما يطرأ عليهم من المشكلات حلولا ومن الضيق مخرجا،وقد حدث الخلاف حتى في عهد الرسول–صلى الله عليه وسلم–بين الصحابة الكرام–رضي الله عنهم–ولم ينكر النبي–صلى الله عليه وسلم–اجتهادهم واختلافهم بل " **بشر المجتهد إن أخطا بأجر، وان اصاب باجرين** ".[1]

حيث اختلف الصحابة في ما بينهم في تفسير ومعنى قوله:–عليه السلام–:" **لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة**"[2] كما اختلفوا بين يديه فاقر المختلفين أو اقر المصيب ورد المخطئ ، كقوله:"**للمصلي بالتيمم الذي لم يعد صلاته عند وجود** الماء(**أصبت السنة واجزاتك صلاتك**) " وقوله للذي توضأ وأعاد الصلاة بالوضوء مرة أخرى: "**لك الأجر مرتين** ".[3]

ونظرا لأهمية معرفة مواضع الاختلاف بين العلماء للموازنة بين الأقوال و الترجيح بينها نقل عن قتادة :" من لم يعرف الاختلاف لم يشم انفه الفقه " [4]

---

[1] اخرجه البخارى ومسلم،وسياتى تخريجه.

[2] الحديث صحيح–رواه ائمة الحديث الشريف.

[3] رواه أبو داوود في كتاب الطهارة –باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي– سنن أبي داوود للإمام أبي داوود سليمان ابن الأشعث السيجستاني –تح: محمد عبد العزيز الخالدي– دار الكتب العلمية ط:1– 2001 م–بيروت – لبنان –ص:69.

[4] الموافقات في أصول الشريعة –ابو إسحاق الشاطبي– ط: 1– 1434هـ – 2013 م – دار الغد الجديد – القاهرة المجلد الثاني – الجزء الرابع– ص: 126.

وقول الإمام مالك:" لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه "[1]

ولذا قال الشاطبي:" من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد"6

والاختلاف الفقهي في بعض المسائل له أسباب علمية اقتضته ، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة ومنها الرحمة بالعباد ، و توسيع المجال لاستنباط الأحكام من النصوص ، ثم هي بعد ذلك نعمة و ثروة فقهية و تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها و شريعتها ، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب احد الفقهاء في وقت ما ،أو في أمر ما ، وجدت في المذهب الآخر سعة و رفقا و يسرا ، سواء أكان ذلك في شؤون العبادات ، أم في المعاملات ،و شؤون الأسرة ،و القضاء ،و الجنايات ،على ضوء الأدلة الشرعية .

فهذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي ليس مذموما ولا نقيصة ولا تناقضا في الدين الإسلامي الحنيف ، بل لان النصوص الأصلية – قرءان و سنة كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد ، وفي هذا تختلف و تتنوع افهام العلماء و ترجيحاتهم بين الاحتمالات فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يريد الحق و يبحث عنه ، فمن أصاب فله أجران ومن اخطأ فله اجر واحد كما جاء في الحديث الشريف ((**اذا اجتهد فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران**)) [2].

ومن هنا تحل الرحمة من الله بعباده ، وتتوفر التشريعات المتنوعة، و تنشا السعة ، و يزول الحرج ، والضيق عن الأمة ويصبح الخلاف تنوع، لا خلاف تضاد و افتراق، و شتان ما بين الخلافين .

وعن هشام بن عبد الله الرازي : " من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه " [3]

و ذلك لأنه بدون اطلاع و معرفة لأقوال العلماء ، ومنشأ اختلافهم و أسبابه لا يتمكن من ترجيح قول على قول ، ولا رأي على رأي ، كما انه لا يتمكن من إصابة الحق في مسالة من

---

[1] المرجع السابق – المجلد الثاني – الجزء الرابع – ص: 127.

6المصدر نفسه–ونفس الصفحة.

[2] الحديث صحيح اخرجه البخاري – برقم : 6919. ومسلم برقم:1798– من حديث عبد الله بن عمرو –رضى الله عنهما.–عن كتاب الموافقات للشاطبي –المجلد الثاني– ج:4–ص:98.

[3] الموافقات للشاطبي– ج:4 –ط: 1 – 1434هـ – 2013م – دار الغد الجديد – القاهرة –ص: 126.

المسائل لم يطلع على أدلتها و يقف على ما تحتمله من الوجوه و الآراء ، وما هو اقرب إلى الحق و الصواب فيها .

مع العلم بان أسباب التنوع و التعدد القراءى للنص القرءاني عند علماء التأويل" مفسرين ، وفقهاء ، و علماء لغة ، و أصول ".

تعود ظاهرة الاختلاف في قراءة النص القرءاني إلى أسباب متعددة وكلها ترمي و تشير إلى يسر هذا الدين وبركته.[1]

[1] الخلاف يمنع الاختلاف – د محمد عبد الرحمن المرعشلي – دار النفائس للطباعة والنشر و التوزيع – ط1 1430هـ – 2009 م- بيروت-لبنان- ص: 213.

الفصل الثاني

البنية الصرفية واثرها في تغير الدلالات وانتاج المعاني وتنوع الاحكام الفقهية

المبحث الأول:أهمية الصرف ومكانته فى اللغة العربية

المبحث الثاني:أثر البنية الصرفية في تغير الأحكام الفقهية "تطبيقات"

المطلب الأول:- (اية اتخاذ مقام إبراهيم مصلى،) وأوجه القراءات فيها وتوجيهها.

3- (اية المحيض) وما فيها من كلام وسبب اختلاف الفقهاء وترجيحاتهم ، وصلة الوقف القرءانى بعلم الفقه الاسلامى فى الاية الكريمة .

4- (اية اللمس ونقض الوضوء) تحليل بعض الفاظها والقراءات والترجيحات الواردة فيها.

المبحث الأول: اهمية الصرف ومكانته فى اللغة العربية.

أولا : تعريف الصرف

بما أن –لغة العرب – بنحوها وصرفها واشتقاقها من أهم المصادر وأوثقها في معرفة كلام الله تبارك وتعالى ، وهي الآلة الضرورية والملحة لفهم المراد من كلام الله تبارك وتعالى الذي أنزله بها حيث قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾إبراهيم: ٤ [1]

كما لا يمكن أن يتم أي فهم أو تفسير أوتأويلأو استنباط أي حكم من الأحكامإلا بالاعتماد على هذه اللغة التي نزل به هذا القرءان وببيان من نزل عليه – صلى الله عليه وسلم – يقول الله تبارك وتعالى:﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾[2].

وعليه فالقراءات القر آنية المتضمنة اختلافات صرفية قد تؤدي إلى تغير في المعنى من قراءة لأخرى ، مع ملاحظة أن هذا الاختلاف و التنوع في المعنى ليس خلاف تناقض وإنما هو

---

1 1سورة ابراهيم-الاية:4

(2)سورةالشعراء- الاية :194.

خلاف تنوع في الفهم أو المعنى بما يزيد من وضوح المراد واستبانة المقصود من كلام الله تبارك وتعالى .[1]

كما إن اختلاف القراءات القرءانية المتضمنة اختلافات صرفية قد تساعد في ترجيح بعض الآراء الفقهية وتدعم وتقوي رأي قائليها .

فالصرف في العرف اللغوي الحديث:هو أحد مستويات البحث التي تتعاون فيما بينها للنظر في اللغة ودراستها وهذه المستويات على أشهرالآراء هي : – علم الأصوات – علم الصرف – علم النحو – الدراسات المعجمية – وصولا إلى المعنى وعلم الدلالة .

ومن المفيد أن نذكر أن هذه الفروع تكون في مجموعها كلها موضوعا متكاملا ، و أن كل جزء منها مرتبط بسابقه ولاحقه ارتباطا وثيقا بحيث لا يجوز الفصل بينها فصلا تاما ، وكلها ترمي إلى هدف نهائي واحد ، هو بيان خواص اللغة المدروسة ومميزاتها ، وليس الترتيب بين هذه العلوم ترتيب أهميةأوأفضلية ، وإنما هو ترتيب يقتضيه منطق الأشياء ، فوقوع الصرف في هذا الموقع الذي نراه معناه بالضرورة أنه يعتمد في مسائله وقضاياه على نتائج البحث الصوتي ، وهو في الوقت نفسه يخدم النحو ويسهم في توضيح مشكلاته وتفسيرها .

والصرف ويقال له التصريف ، وهو لغة التغيير، ومنه تصريف الآياتأي من حال إلى حال ، يقول الله تبارك وتعالى :﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ هُمۡ يَصۡدِفُونَ ﴿٤٦﴾﴾[الأنعام:46].وقوله تعالى ﴿وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ البقرة: ١٦٤ ومن ذلك تصريف الأمور وتصريف المياه،وقالوا: صرفت فلانا عن وجهه، وصرف الله عنك الأذى، وكل هذا يراد به التحويل من وجه إلى وجه آخر.

1 الكامل فى النحو والصرف-الكتاب الثانى-الصرف-على محمد النابى-دار الفكر العربى-القاهرة-ط1-ص:5-6-
[1] .2 المصدر نفسه-ونفس الصفحة-

أما في الاصطلاح :"فهو علم يعرف به كيفية صياغة الأبنية العربية وأحوال هذه الأبنية التي ليست إعرابا ولا بناء–والأبنية جمع بناء –والمراد بالبناء هيئة الكلمة التي يمكن أن يشاركها فيها غيرها، وهذه الهيئة عبارة عن عدد حروف الكلمة وترتيبها،وحركاتها المعينة وسكونها، مع اعتبار الحروف الزائدة والأصلية كل في موضعه."[1]

فكلمة– رجل –مثلا : على هيئة وضعه يمكن أن يشاركه فيها لفظ (عضد) وهي كونه على ثلاثة أحرفأولها مفتوح وثانيها مضموم وهكذا .

وكيفية صياغة الأبنية : "ما يذكر في مسائل العلم من طريقة أخذ المضارع ، والأمر ، واسم الفاعل ، واسم المفعول ، والصفة المشبهة وغيرها من المصادر ، وطريقة التصغير، والنسبة ، والتثنية ، والجمع ، ونحو ذلك .

أما المراد بالأحوال التي ليست إعرابا ولا بناء"الإمالة–تخفيف الهمزة–الإعلال– الإبدال– الحذف – الإدغام – وكون الحروف أصلية في الكلمة أو مشتملة على بعض حروف الزيادة"[2]

كما جاء في تعريفه أيضاعلم الصرف:"هو علم تعرف به أبنية الكلمة وما لأحرفها من أصالة ، وزيادة،وصحة، وإعلال ، وما يطرأ عليها من تغيير إما لتبدل في المعنى، أو تسهيلا للفظ"[3]

كما أن الصرف يعد مقدمة للنحو أو خطوة تمهيدية له،ولان الصرف ليس غاية في ذاته ، وإنما هو وسيلة وطريق من طرق دراسة التركيب والنص الذين يقوم بالنظر فيهما علم النحو إلى حد بعيد، ومعنى هذا أنه لا يجوز عزل أحد هذين العلمين عن الأخر في النظر والتطبيق لأن

---

1 الكامل في النحو و الصرف – الكتاب الثاني – الصرف د علي محمد النابي –ط :1 – 2004م – دار الفكر العربي – القاهرة –ص: 5 - 6 .

2المصدر نفسه –ص:6.

2

3 قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية – عربي انجليزي فرنسي – د إميل يعقوب ومن معه – دار العلم للملايين – بيروت لبنان – ط: 1– فبراير 1987 م– ص: 279 .

مسائلهما متشابكة إلى حد كبير ، ونتائج البحث في الصرف لا قيمة لها ولا وزن ما لم توجه إلى خدمة الجملة والتركيب النحوى.

أما مادة هذا العلم فهي : "الوحدات الصرفية ، وقد تكون الوحدة الصرفية كلمة أو جزء من كلمة في بدايتها ، أو وسطها أو نهايتها وقد تكون المغايرة بين الصيغ كالمغايرة بين الفعل المبني للمعلوم والفعل المبني للمجهول ،ومشتقات وتقسيم الفعل إلىأزمنته المختلفة ، والتعريف والتنكير وأقسامهما ، والمتعدي واللازم ، والمتصرف والجامد ...الخ "[1]

كما أقولإن كل دراسة تتصل بالكلمة أو احد أجزائها وتؤدي خدمة للعبارة (الجملة)وتؤدي إلى اختلاف المعاني النحوية كل دراسة من هذا القبيل هي صرف. فمن ذلك مثلا :" تقسيم الكلمة من حيث الإسمية ، والفعلية ، وغيرهما ، النظرإلى الكلمة من حيث العدد : – الإفراد – التثنية – الجمع – النظر إلى الكلمة من حيث النوع : – التذكير – التأنيث – الكلام على الأشخاص من حيث : – التكلم – الخطاب – الغيبة " [2]

ثانيا-التفريق بين الصيغ الصرفية المختلفة.

وعلى المستوى الصرفي نجد علماء اللغة العربية قد فرقوا بين الصيغ الصرفية المختلفة ، وقد نبه أبو هلال العسكري في كتابه (الفروق اللغوية) لما تحدثه الأبنية الصرفية المختلفة من أثار في المعنى ، ومثل لذلك بقوله :" ولا يجوز أن يكون فعل وافعل بمعنى واحد ، كما لا يكونان على بناء واحد إلاأن يجيء في لغتين ، فأما في لغة واحدة فمحال أن يختلف اللفظان والمعنى واحد " [3].

[1] دراسات لغوية –الدكتور محمد كمال بشير–دار غريب للطباعة والنشروالتوزيع–د:ط–د:ت–ص:306.

[2] نفس المصدر ونفس الصفحة.

[3] معجم الفروق الدلالية في القرءان الكريم– محمد محمد داوود–دار الغريب–القاهرة–2008م–د:ط–د:ت–ص:12.

وقد تنبه علماء اللغة منذ القديم :"إلى أهميةالأبنية الصرفية في تنوع المعاني ،وكان تقليب اللفظة من وجه إلى وجه أخر صرفي يؤدي إلى تنوع المعاني وتعددها الناتجة عن ذلك التقليب أو التغيير ولهذا كان التصريف علما قائما بذاته يضاهي أو يفوق علم النحو في الأهمية لأن التصريف نظر في ذات الكلمةو النحو ينظر في عوارضها وهو من العلوم المهمة التي يحتاج إليها اللغوي و المفسر و الفقيهوغيرهم ."[1]

كما اهتم ابن فارس كغيره من علماء هذا الفن ببيان فائدة التصريف في معرفة معاني الكلمات خلال استعمالها في اللغة العربية ؛ ويوضح ذلك بالأمثلة حيث يقول :" فكلمة (وجد) مبهمة قبل تصريفها ويؤدي تصريفها إلىالإفصاحوالإيضاح فيقال في المال: وجدا ، وفي الضالة : وجدانا، وفي الغضب : موجد ، وفي الحزن: وجد . وقال الله جل ثناؤه : ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ الجن١٥

وقال تبارك وتعالى﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ المائدة: ٤٢.

فانظر أيها الكريم كيف تحول المعنى من الجور إلى العدل "[2].

وبهذا كان الفرق الدلالي ناشئا عن اختلاف الصيغ الصرفية للكلمة بين (قسط – واقسط) فصيغة الفعل المجرد – قسط – تعني الظلم ، بينما تستعمل صيغة الفعل المزيد بالهمزة – أقسط – بمعنى العدل كما يوضح هذا الشيخ القرضاوي بقوله :" فالقاسط : هو الجائر الظالم أي من عدل عن القسط ، وانحرف عن العدل ، فالقاسط غير المقسط .

والمقسط هو العادل، والله تعالى: يحب المقسطين، ولكنه يبغض القاسطين

وكلمة مقسط من فعل أقسط. وكلمة قاسط من فعل قسط.

[1] ينظر البرهان في علوم القرءان–الزركشي –ت: محمد أبو الفضل إبراهيم–ج:1– ط:3–1980م– دار الفكر– بيروت – لبنان–ص: 279 .

[2] انظر كتاب ألصاحبي –ابن فارس–ص: 311 .

فالهمزة جعلت بين الفعلين فرقا كبيرا في المعنى فرق تضاد؛ فاقسط معناه عدل ، وقسط معناه ظلم والمقصود بكلمة (قاسطون) هنا إذا الظالمون الذين ظلموا أنفسهم فلم يؤمنوا بالله ولم يسلموا فأولئك كانوا لجهنم حطبا ..."[1]3

وكالفرق بين الصيغ الصرفية المختلفة نحو : (سخريا وسخريا) حيث جاء في القرءان الكريم قوله تبارك وتعالى ﴿ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى ﴾ المؤمنون: ١١٠
فالسخري بالكسر وكذلك قراءة أخرى بالضم : الهزأ والاستهزاء و السخرية .

والسخري بالضم : السخرة والاستعباد .

كقوله تعالى:﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾الزخرف: ٣٢
"وكالفرق بين صيغة المفرد وصيغة الجمع في المفردتين (ريح – رياح) حيث يستعمل المفرد في سياقات الرحمة والعذاب ، بينما اقتصر استعمال القرءان الكريم لصيغة : الجمع على سياقات الخير والرحمة "2.

ثالثا: فائدة علم التصريف

إن فائدة التصريف هي حصول المعاني المتشعبة المختلفة عن معنى واحد ، ولذافالإحاطةبه وإدراكه والعلم به أهم من معرفة النحو في تعرف اللغة ، وذلك لأن التصريف ينظر في أصل وذاتية الكلمة ، والنحو ينظر في عوارضهاوأواخرها وهو من العلوم التي لا يستغني عنها مفسر وشارح للقرءان والسنة وكلام العرب ومن يرد معرفة ودقة وصحة الكلام ، ولذا قال بن فارس :" من فاته علم الصرف فاته المعظم " 3

[1] من هدي الإسلام – فتاوى معاصرة د يوسف القرضاوي ط : الجزائرية الأولى 1408هـ – 1988م مكتبة رحاب الجزائر–ص: 60 – 61 .
[2] معجم الفروق الدلالية في القرءان الكريم –محمد محمد داوود–ص: 12.
[3] كتاب ألصاحبي –ابن فارس – ص: 191.

والخطأ في مسائل الصرف قد يبدل المعنى المقصود،لان"الخطأ في الصيغ أو في أي مسالة صرفية لا يقل خطورة عن الخطأ في الإعراب وأي خطا نحوي ، ويستطيع اللغوي أن يتصور ويحس صحة ذلك حين يخطئ في أي صيغة لغوية ،فإن المعنى المراد يفسد ويتحول عن موضعه ، كان يأتي بمفرد مكان مثنى أو جمع ، أو بمبني للمعلوم مكان وفي موضع مبني للمجهول ."[1]

إذا فالصرف من أهم العلوم العربية ،لأن عليه المعول وهو الأساس في ضبط صيغ الكلمات ومعرفة أخذ المضارع ،والأم ر، واسم الفاعل ، واسم المفعول ، والصفة المشبهة ،وغيرها من المصدر،ومعرفة التصغير ، والنسبة ، والتثنية والجمع ومعرفة الجموع القياسية والسماعية و الشاذة ، وما يعتري الكلمات من الصحة والإعلال ، والإمالةوالإبدال ، وتخفيف الهمزة و الحذف والإدغام وكون الحروف أصلية في الكلمة ، أو مشتملة على بعض حروف الزيادة ، وغير ذلك من الأصول التي على كل أديب وعالم أن يعرفها ويتمكن من فهمها وإجادتها خشية الوقوع في الأخطاء التي يقع فيها الكثيرون ممن لا نصيب ولا حظ لهم من هذا العلم (التصريف) .

إذا فموضوع هذا الفن :" المفردات العربية من حيث البحث عن كيفية صياغتهالإفادة المعاني وتنوعها . أو من حيث البحث عن أحوال الكلمة المفردة وما يعرض لها من صحة وإعلال ، وأصالة وزيادة ونحوها . والمراد بالمفردات العربية : الاسم المتمكن ، والفعل المتصرف ، دون ما عداهما ، لأن الحرف بجميع أنواعه ، والاسم المبني ، والأفعال الجامدة لا يبحث فيها علم الصرف وليست من اختصاصه "[2]

كما تحدث كثير من العلماء و الدارسين قديما وحديثا عن أهمية العلاقة الوطيدة التي تربط المبنى بالمعنى (الصيغة الصرفية بالمعنى الذي تحيل إليه) . وفي هذا الصدد يشير المختصون إلى طبيعة تلك العلاقة ،" إذ أنه كلما نقل لفظ ما من صيغة لأخرى ، كلما زاد في المعنى ، وعليه كلما

[1] دراسات لغوية –محمد كمال بشر–ص:313

[2] الكامل في النحو والصرف – الكتاب الثاني – الصرف – د علي محمود النابي – ط1 2004 – دار الفكر العربي – القاهرة –ص :06 – 07 .

كان الإنتقال والعدول من صيغة إلى صيغة أخرىأكثر حروفا من الأولى ، لابد أن يتضمن المعنى أكثر مما تحويه الصيغة الأولى "[1]

وعلى هذا نستطيع فهم تلك القاعدة المشهورة عند الخاصة والعامة من اللغويين " إن زيادة المبنى تفيد زيادة المعنى "

ونجد في هذا الموضوع من البحث ما يدعم تلك العلاقة القائمة بين الصيغ ومعانيها فهذا ابن الأثيريوضح هذا حين يقول" اعلم أن اللفظ إذا كان على وزن من الأوزان ،ثم نقل إلى وزن آخرأكثر منه ،فلا بد أن يتضمن من المعنى أكثر مما يتضمنه أولا ،لأن الألفاظأدلة على المعاني ، وامثلةالإبانة عنها،فإذا زيد في الألفاظأوجبت القسمة زيادة المعاني وهذا لا نزاع فيه لبيانه "[2]

كما يوضح مستشهدا في مقام البيان و التوضيح مثالا على ما ذهب إليه بقولهـ(اقتدر) أقوى في المعنى من (قدر) في قوله تعالى :﴿أَخَذۡنَٰهُمۡ أَخۡذَ عَزِيزٖ مُّقۡتَدِرٍ ﴿٤٢﴾﴾ القمر ٤٢ .
فالعدول من اسم الفاعل (قادر) إلى اسم الفاعل (مقتدر) شكل قوة في المعنى للدلالة على عظمة القدرة من صيغة (قادر) .

وعليه فان صيغة (افتعل) أبلغ وأشد تأثيرا من صيغة (فعل) [3]

ويزيد الأمر توضيحا بخصوص هذه العلاقة فيرى ابن الأثير في صيغة (رتّل) في تلبك وتعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴿٤﴾﴾ المزمل: ٤.
"إن لفظة(رتّل)على وزن (فعّل)ومع هذا فهي ليست دالة على كثرة القراءة وإنما المراد بها أن تكون القراءة على هيئة التأني و التدبر،وسبب ذلك أن هذه اللفظة لا ثلاثي لها حتى تنقل عنه

[1] الإعجاز الصرفي في القرءان الكريم- عبد الحميد احمد هنداوي-ص: 35 .
[2] المثل السائر ابن الأثير –ج:2- ص: 241 .
[3] المصدرنفسه-ج2-ص: 252-246.

إلى الرباعي ، وإنما هذه اللفظة رباعية موضوعة لهذه الهيئة المخصوصة من القراءة ، وعلى هذا فلا يستقيم معنى الكثرة والقوة في اللفظ والمعنى إلا بالنقل من وزن إلى وزن أعلى منه ".1

وعلى هذا الوجه من التخريج الدلالي عند – ابن الأثير – كان تمييز صيغة اللفظ (رتّل) وعلى هذا : " فليست الدلالة الصرفية أمرا عفويا أو اعتباطيا ، بل هي حقيقة يجب الانتباه إلى قيمتها في معزل عن ما يحيط بها من سياقات ، ومقتضى الأحوال لأن طبيعة الصيغة الصرفية للكلمة المعينة و جرسها يشعر بدلالتها ."2

وعلى هذا كان استقراء هذه المسائل المستمدة من كلام الله تبارك وتعالى ، وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – وكلام العرب المحتج بهم مهم .

ففائدة معرفة هذا الفن في اللغة :" صون اللسان عن الخطاء في المفردات ، ومراعاة قانون اللغة في الكتابة ، فهذا العلم بحق من أجل العلوم العربية موضوعا ، وأعظمها خطرا ، وأحقها بأن يعنى به لأنه يدخل في الصميم من الألفاظ العربية ، ويجري منها مجرى المعيار والميزان وبمراعاة قواعده تخلو مفردات الكلام من مخالطة القياس التي تخل بالفصاحة وتبطل معها البلاغة".3

فآلية التصريف آلية تهتم باختلاف صيغ الكلمات ، لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف التصريف ولابد من اعتباره ، فبالتصريف تعرف الأبنية و الصيغ المختلفة المعاني ، المتشعبة عن معنى واحد ، و العلم بها أهم من معرفة النحو ، لأن التصريف نظر في ذات الكلمة و أصلها ، و النحو نظر في أواخرها وعوارضها .

---

[1] المثل السائر لابن الأثير الجزء الثاني–ص: 245 – 246 .

[2] علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي – هادي نهر–عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع–الاردن–ط:1–1429هـ–2008م–ص :61.

[3] الكامل في النحو و الصرف – الكتاب الثاني – الصرف – د علي محمود النابي – ط:1 – 2004م– دار الفكر العربي – القاهرة –ص: 07.

كما أن منزلة التحليل الصرفي من النظام اللغوي ، فمن الملاحظ أن المستوى الصرفي مكون من وحدات صوتية ضمن نظام لغوي معين ، وهو مرتبط بالمستوى الصوتي ومع هذا فإننا حين نريد أن نتكلم لنعبر عن أفكارنا فإننا لا نلفظ كلمة واحدة ، أو صوتا واحدا ، وإنما نسوق الألفاظ في نظام معين ، وهذه الألفاظ تؤثر في بعضها وتتأثر ، والمثال على ذلك " أنناإذاأخذنا الحروف التالية –(ك – ت – ب –) ورتبناها في مجموعة لفظية واحدة فإنه ينتج عنها معنا ، وهو الكتابة المعروفة ، وإذا جعلنا التراكيب على صورة أخرى ف إنه يتولد معنى جديد ، وإذا حاولنا الزيادة على هذه الحروف الثلاثة ، وحدة صوتية أخرى (ي) لتصير يكتب زاد المعنى ليدل على الكتابة والزمن الحالي لها ، وإذاأضفنا وحدة صوتية في وسط الكلمة كالألف مثل : كاتب لدلت هذه الكلمة على الكتابة والشخص الذي يقوم بها ، وهو شخص مذكر وهذا التغيير في المعنى الذي حصل هو نتيجة تغير صيغة اللفظة أو الكلمة ، وهو من اختصاص المستوى الصرفي ، أو علم الصرف الذي يدرس التغيرات التي تطرأ على صورة الكلمة أو صيغها فتحدث معنى جديدا "[1]

يلاحظ مما سبق أن علم الصرف مكون من وحدات صوتية ضمن نظام معين : – المستوى الصوتي – المستوى الصرفي – المستوى النحوي – المستوى الدلالي أو المعجمي – المستوى البياني أو البلاغي – المستوى الكتابي ، فعناصر النظام اللغوي :

1–الأصوات التي تتألف منها الألفاظ و الكلمات .

2–الألفاظ المفردات (الكلمات) .

3–التراكيب (الجمل و النصوص) .

[1] في علم الصرف – تأليف حسين حسن قطامي – ومصطفى خليل الكسواني – ط 1–1432هـ – 2011 م – دار جرير للنشر و التوزيع – عمان – الأردن– ص: 14 وما بعدها.

ولكل من هذه العناصر مباحث خاصة ، وهي فروع لعلم اللغة ، والعلم الذي يدرس اللغة هو علم اللغة وهو يدرسها من مستويات متفاوتة .

كما كانت مباحث الصرف جزءا من مباحث النحو إلىأن ظهر كتاب سيبويه وكان التمييز بين الموضوعات العلمية .

"أصبح للمفردات العربية علم يبحث عن المعاني التي وضعت لها هذه الألفاظ ، وسموه بعلم اللغة،وعلم آخر يبحث عن أحوالها التي ليست إعرابا ولا بناءوسموه علم الصرف ،ومن هذا الوقت تميز علم الصرف عن علوم العربية عامة ،وعن علم النحو خاصة ،وصار له مباحث وعلماء ينفردون بدراسته ومصنفات يستقل بها ،كما قد اشتهر عند الباحثين أنأول من أفرد مسائل الصرف بالبحث و التأليف ،وبدأ التكلم فيه مستقلا عن علوم اللغة و أنه أكثر من مسائل التمرين التي كان المتقدمون يسمونها التصريف ، وأن العلماء بعده ترسموا خطاه واقتفوا أثره،وهم مع هذا يضعونالضوابط و القيود ويستدرك اللاحق منهم علىالسابق فيزيد قيدا أو يهمل مقيدا حتى تم نضج هذا العلم واستقامت مباحثه هوأبو مسلم معاذ الهراء المتوفى(سنة 187 هـ)،وكان مقرئا وله روايات في القراءات ،ولد أيام عبد الملك بن مروان ونشأ في الكوفة ومن تلامذته : الكسائي ، وممن أسهم في علم الصرف : الفراء ، والمازني ، وابن جني ، وابن عصفور ، وابن الحاجب وغيرهم ... "[1]

ونظرا لكل ما سبق من أهمية وقيمة المستوى الصرفي في دقة فهم المعاني وإدراكها على الوجه الصحيح ، فإني نظرت إلى بعض الآيات القرءانية – في هذا الفصل التي احتوت على تغيرات صرفية ، و التي كانت سببا في تخريجات فقهية متنوعة لاختلاف وجهات نظر الفقهاء ، مما نشأ عنه أحكام فقهية عملية متعددة ومتنوعة للآية الواحدة ، تأثرا بالتغيرات الصرفية : الواردة في

[1] الكامل في النحو و الصرف – الكتاب الثاني – الصرف – د علي محمود النابي – ط 1 2004 – دار الفكر العربي القاهرة (ص 05 وما بعدها)

القراءات القرءانية لكتاب الله (القرءان الكريم) .

المبحث الثاني: تغير البنية الصرفيةفى قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾البقرة: ١٢٥ وأثر ذلك في التخريجات الفقهية.

أولا: معنى الآية و القراءات الواردة فيها.

قال الله سبحانه:﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾البقرة: ١٢٥

معنى الآية.

لقد اختلف العلماء في المراد بمقام إبراهيم – عليه السلام –على ثلاثة أقوال :

1 أحدها :انه الحرم كله ، قاله ابن عباس – رضي الهه عنهما – وقد روي عن ابن عباس وعطا ومجاهد قالوا :" الحج كله مقام إبراهيم "

2 ÷ عرفة ، المزدلفة ، والجمار ، قاله عطاء ابن أبي رباح ، لأنه قام في هذه المواضع كلها ودعا الله فيها .

3 الحجر مروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس–رضي الله عنهما–وهو الأصح .[1]

وقال الإمام الطبري :" وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا ما قاله القائلون : أن مقام إبراهيم هو المقام المعروف بهذا الاسم الذي هو في المسجد الحرام لما روينا آنفا عن عمر بن الخطاب ، ولما حدثنا يوسف بن سليمان وساق السند إلى جابر – رضي الله عنه – قال : **استلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الركن فرمل** ..."[2]

وبهذا يظهر بأن مقام إبراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدميه أولى ، لأن هذا الاسم عند العرب مختص بذلك الموضع ، يعرفه المكي وغيره ، ولأن الحجر صارت تحت قدميه في رطوبة الطين

[1] زاد المسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي–ج:1– ط :3 – 1404هـ – 1984 المكتب الإسلامي – بيروت–دمشق–ص: 141.

[2] جامع البيان في تفسير القرءان – أبو جعفر محمد ابن حرير الطبري–د:ت–د: ط – دار الفكر – بيروت–1978م– ج:1– ص :422.

حيث غاصت فيه رجله ، وذلك من أظهر الدلائل على صنع الله تعالى وإعجاز إبراهيم ، وكان أشد اختصاصا به ، فإطلاق مقام إبراهيم عليه أولى ، ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –أنه اخذ بيد عمر بن الخطاب فقال : " **هذا مقام إبراهيم ، فقال عمر : أفلا نتخذه مصلى ؟ فقال : لم أؤمر بذلك ، فلم تغب الشمس حتى نزلت هذه الآية** ."[1]

2- القراءات الواردة في هذه الآية الكريمة.

اختلفت القراءات الواردة في هذه الآية الكريمة ، فقرأ بعضهم ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥ بكسر الخاء على وجه الأمر باتخاذ المقام مصلى (وهي قراءة عامة المصرين : الكوفة و البصرة ، وقراءة عامة أهل مكة ، وبعض قراء المدينة "[2]

فهذه قراءة الجمهور منهم : ابن كثير ، وأبو عمرو ،وعاصم ، و حمزة ، والكسائي ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ البقرة: ١٢٥ بكسر الخاء على الأمر ، ومعناه–الله أعلم– أنه فعل أمروالمأمور بذلك،قيل : " سيدنا إبراهيم – عليه السلام – وذريته من بعده ، وقيل الأمر لنبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وأمته إلى يوم القيامة . "[3]

وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء ، على أنه فعل ماض ، أريد به الإخبار وهو معطوف على قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا ﴾ : البقرة: ١٢٥

مع إضمار(إذ) والمعنى–والله أعلم–واتخذ الناس من المكان الذي وقف عليه سيدنا إبراهيم–عليه السلام–عند بناء الكعبة ﴿مُصَلًّى﴾ أي يصلون عنده بعد الطواف بالبيت .

---

[1] تفسير غرائب القرءان ورغائب الفرقان – نظام الدين الحسن بن محمد بن حسن القمي النيسابوري – ت:زكريا عميرات – المجلد الأول – دار الكاتب العلمية – بيروت لبنان ط: 1- 1416هـ– 1996 م –ص: 392.

[2] جامع البيان في تفسير القرءان لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري " ت 310هـ " د.ت – د.ط . دار الفكر – بيروت لبنان 1398 – 1978 - ج:1- ص: 421.

[3] القراءات وأثرها في علوم العربية – د محمد سالم محيسن . دار الجيل – بيروت ط: 1 – 1418هـ – 1998م – المجلد الأول– ص: 361 .

وهذا المكان لم يزل موجودا حتى الآن ، وفيه أثر قدم سيدنا إبراهيم وهو الحجر الذي يعتبر معجزة له ، حيث غاصت قدماه الشريفتان في الحجر على غير عادة ، وهذه المعجزة يراها اليوم كل من ذهب إلى البيت الحرام ، ومقابل باب الكعبة يرى السياج الزجاجي الذي يغطي الحجر الذي يظهر عليه أثر القدم الشريف لسيدنا إبراهيم – عليه السلام – " وقد كان هذا المقام ملصقا بجدار الكعبة إلى زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ثم أخره إلى مكانه الموجود به الآن "[1]

وهذا المقام "دلالة على توحيد الله ونبوة إبراهيملأنه جعل للحجر الصلب رطوبة الطين حتى دخلت قدماه فيه وهذا لا يقدر عليه إلا الله ؛ وهذا مع ذلك معجزة لإبراهيم – عليه السلام – فدل على نبوته "[2].

ثانيا:توجيه القراءات في الآية الكريمة.

وجه علماء القراءات القراءة الأولى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ البقرة: ١٢٥ بالكسر فعلى أنه فعل أمر والأمر المطلق للوجوب (كما يقول الأصوليون) والمأمور بذلك قيل الخليل وذريته وقيل نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وأمته .

ويكون المعنى – والله أعلم – اتخذوا أيها المؤمنون من مقام إبراهيم مصلى تصلون عنده عبادة منكم وتكرمة لإبراهيم عليه السلام .

وحينئذ فالمطلوب من الطائف بالبيت أن يصلي ركعتين عند المقام .

ووجه القراءة بكسر الخاء ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ بصيغة الأمر،فيكون المعنى:أن الله يوجه خطابه وكلامه لمحمد–عليه السلام–وأمته،ويؤيد هذا(الخبر)[1]الذي ورد عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–

[1]اثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية – د عبد الله بن برجس–ص: 243.

[2]أحكام القرءان– حجة الإسلام أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص –المتوفى سنة 370–ت: عبد السلام محمد علي شاهين– دار الكتب العلمية –بيروت لبنان – ط: 3– 1428هـ – 2007م–ج:1–ص: 91.

"فقد أمر الله محمدا – صلى الله عليه وسلم– وأمته باتخاذ مقام إبراهيم مصلى فيتضح بذلك أن وجه القراءة بالكسر أبلغ وأفصح،لأنه يدل على الأمر الصريح ."[2]

قال الزجاج : والقراءة بالكسر أبين .[3]

كما قال الأخفش الأوسط في معاني القرءان : (اتخذوا بالكسر–أجود– وبها نقرأ وأنها تدل على الغرض .)[4]

وقال الطبري:الصواب عندنا اتخذوا بكسر الخاء على تأويل الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى للخبر الثابت عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–آنفا بواسطة عمر ابن الخطاب.

وأما القراءة الثانية بأنها إخبار من الله عز وجل بأن الله قد اتخذ من المكان المسمى ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ الذي وقف عليه خليل الله عند بناء الكعبة المشرفة مصلى أي يصلون عنده بعد الطواف بالبيت ، وعلى هذه القراءة فلا دلالة على وجوب الركعتين بعد الطواف عند مقام سيدنا إبراهيم .وقيل :"جعل الفتح أعم ، لأن الضمير يرجع إلى عموم الناس ؛ فيكون الفعل موجها إلى الأمم قبلنا نصا ، وإلى امة محمد – صلى الله عليه وسلم – بطريق الإتباع لهم ، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ . والقراءة بالكسر على الأمر تختص بالمأمورين ."[5]

---

[1] روى الإمام الطبري في تفسيره بسنده – عن انس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب : قلت يا رسول الله : لو اتخذت المقام مصلى فانزل الله : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى – ج:1– ص: 421.

[2] في معاني القرءان وإعرابه للزجاج – ج:1–ص: 207 . وينظر : اثر القراءات القرءانية في الفهم اللغوي – د محمد مسعود علي حسن عيسى–ص: 212 .

[3] المرجع السابق نفس الصفحة.

[4] معاني القرءان –الاخفش الأوسط سعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي–ت:د– عبد الأمير محمد أمين الورد–عالم الكتب – ط: 1– 1424هـ – 2003 م– بيروت لبنان–ص: 282.

وينظر هوامش 4 و 5 من نفس الكتاب – معاني القرءان للاخفش–ص: 282.

[5] اثر القراءات القرءانية في الفهم اللغوي –د محمد مسعود علي حسن عيسى – ط :1 – 1430هـ – 2009م – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة – مصر–ص: 212 .

ومما سبق ذكره في هذا الموضوع ، يتضح أن المعنى في القراءة بفتح الخاء ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ يكون إخبارا عن سيدنا إبراهيم وذريته ، أنهم اتخذوا المقام مصلى ، ويكون ذلك أمرا لسيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– وأمته في سورة الخبر ؛ لأن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم ينسخ .

والتحقيق في المقام هو مفعل– بفتح العين ، من قام ، كضرب ، بفتح العين أيضا، فمن الناس من حمله على عمومه في مناسك الحجّ ؛ والتقدير : " واتخذوا من مناسك إبراهيم في الحج عبادة وقدوة " ومعناه مصلى : مدعى أي موضعا للدعاء.

والأكثرون حملوه على الخصوص في بعضها ، والذي خصصه قال معناه موضعا للصلاة المعهودة ؛ – وهو الصحيح – ويؤيده حديث عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–الذي قال فيه: " **وافقت ربي في ثلاث،قلت يا رسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى.الحديث**[1]... **فنزل:**﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾البقرة: ١٢٥

كما أن النبي– صلى الله عليه وسلم–بين هذا ووضحه بفعله وقوله : فلما انتهى من طوافه بالبيت في حجة الوداع مشى إلى المقام المعروف اليوم وقرا﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥

وصلى فيه ركعتين. فعند مسلم من حديث جابر الطويل **أن النبي–صلى الله عليه وسلم–لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا،ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرا:﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾:فصلى ركعتين فقرأ: فيهما** الإخلاص: ١،و الكافرون: ١ ."[2]

و بهذا القول يقول أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرءان " قد بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – بصلاته خلف المقام أربعة أمور : قد سبق ذكر ذلك آنفا فليرجع إليه ، وهذا ما عليه مذهب المالكية."

[1] أحكام القرءان–ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي–ص :59 – 60 .

[2] الجامع لأحكام القرءان–ابوعبد الله محمد بن احمد القرطبي– ط :1 – 1407هـ– 1988 م–ص: 59 – 60.

والخلاصة أن ابن خالويه قد ذكر القراءات الواردة في هذه الآية وبين وجه كل قراءة ، فقال في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾البقرة: ١٢٥ يقرأ بفتح الخاءوبكسرها.

"والحجة لمن كسر الخاء أنهم أمروا بذلك ، ودليله قول عمر ابن الخطاب : أفلا نتخذه مصلى فانزل الله ذلك موافقا به قوله ."[1]

والحجة لمن فتح حرف الخاء من قوله :" ... أخبر عنهم بذلك بعد أن فعلوه "[2]

فالقراءة بالفتح تدل على فعل الأمم السابقة ، وهذا أمر قد جاء في معرض المدح لاستحباب فعلهم ، فإن كانت الأمم السابقة اتخذت هذا المقام مصلى ، فالأولى والأحرى بأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – أن تتخذه مصلى أيضا ، لان الله قد أمر امة محمد بالتأسي بإبراهيم وملته عليه السلام: ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۚ ۝٥ لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ ۚ ۝٦ ﴾ الممتحنة: ٤ - ٦

وكذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾آل عمران ٦٨

والقراءة الثانية ﴿ وَٱتَّخِذُواْ ﴾ البقرة: ١٢٥ تدل على أمر الله سبحانه وتعالى هذه الأمة باتخاذ مقام إبراهيم – عليه السلام – مصلى .

فهذا المعنى المتكامل لهذه الأمة بالإشارة لما سبق من فعل الأمم السابقة ﴿ وَٱتَّخِذُواْ ﴾ بالفتح أو أمر هذه الأمة﴿ وَٱتَّخِذُواْ ﴾ بالكسر لم يكن ليظهر بهذا الكمال والتمام لو كانت القراءة بوجه واحد،فتنوع حركة اللفظ فقط أدى ما تؤديه عبارات وجمل وليس هناك أوجز و أخصر وأدل على المعنى من ذلك .

---

[1] أورد الترمذي في سننه بسنده عن انس أن عمر ابن الخطاب قال يا رسول الله لو صلينا خلف المقام فنزلت : "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى "
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . الجزء الخاص بالتفسير – ج:1– ص– 206–حديث رقم :2959 .

[2] الحجة في القراءات السبع ابن خالويه – الحسين بن احمد أبو عبد الله–314 – 370–ت:د–عبد العالي سالم مكرم– دار الشروق بيروت – ط: 4 – 1401هـ –ج:1ص: 87.

ثالثا:التخريجات الفقهية الناتجة عن تغير البنية الصرفية.

لقد اجمع علماء المسلمين على مشروعية ركعتين بعد الطواف عند المقام ، لكنهم اختلفوا في حكمهما على قولين :

القول الأول : "أن ركعتي الطواف واجبة ، وهو مذهب الحنفية ، والمشهور عند المالكية وقول للشافعية ، واختيار ابن العربي المالكي ".[1]

حيث قال في كتابهأحكام القرءان :" ...وبين بذلك أربعةأمور :

الأول :أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية .**الثاني**:أنهبين الصلاة وإنها المتضمنة للركوع و السجود لا مطلق الدعاء .

الثالث:أنه عرف وقت الصلاة فيه،وهو عقب الطواف،وغيره من الأوقات مأخوذ من دليل آخر.

الرابع :أنه أوضح أن ركعتي الطواف واجبتان ، فمن تركهما فعليه دم ."[2]

القول الثاني: "أنهما سنة مؤكدة ، وهو مذهب الحنابلة ، وقول للمالكية والشافعية، واختيار الحافظ ابن حجر"[3]

---

[1] اثر اختلاف القراءات في لأحكام الفقهية – د عبد اله بن برجس آل ظفر الدوسري – رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه – ط: 1 – 1426هـ – 2005 م–دار الهدي النبوي – المنصورة – مصر – توزيع دار الفضيلة – الرياض – المملكة العربية السعودية–ص: 244 .

[2] أحكام القرءان–ابوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي–ت: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان –ج:1–ص: 60.

[3] ينظر اثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية–عبد الله بن برجس آل ظفر الدوسري–ص :244 . وفتح الباري ا – ج:3–ص: 567.

فالأمر بالصلاة عند مقام سيدنا إبراهيم – عليه السلام – " للندب والسنية ، وليس ركنا بحيث من ترك الصلاة عند المقام يفسد حجه ويبطل ".[1]

القول الثالث : التفصيل في الحكم

إن بعض المالكية والشافعية فصلوا في الحكم وقالوا :" إن حكم ركعتي الطواف في الوجوب والندب(السنية) فان كان الطواف ركنا مثل طواف الإفاضة اوالقدوم كانتا واجبة ، و إن كان الطواف نفلا وتطوعا كانتا تطوعا وندبا ."[2]

المبحث الثالث :آية(المحيض) وسبب اختلاف الفقهاء وترجيحاتهم، وصلة الوقف القرآني بعلم الفقه الإسلامي في الآية الكريمة .

قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ البقرة:٢٢٢. اولا: شرح الآية وسبب نزولها

شرح الآية:

(المحيض) مصدر ميمي بمعنى الحيض ، كالمعيش بمعنى العيش.[3]

وأصل الحيض : السيلان ، يقال : حاض النيل أي فاض ، ومنه قيل : للحوض حوض ، لأن الماء يحيض إليه : أي يسيل . ويقال للمرأة حائض ، وحائضة (ج) حوائض وحيَّض ويقال : حيّض الماء : سيّله .

---

[1] القراءات وأثرها في علوم العربية – د محمد سالم محيسن–دار الجيل – بيروت – ط :1 – 1418هـ – 1998م – المجلد الأول–ص: 361 .

[2] نفس المرجع نفس الصفحة بتهميش رقم (9).

[3] جامع البيان في تفسير القرءان–الطبري – المجلد الثاني – دار الفكر–ص: 224 .وتفسير آيات الأحكام –محمد علي السايس – المجلد الأول – دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق سوريا– ط: 6 – 1430 هـ– 2009م– ص: 243.

كما يقال حاضت شجرة السمر أي سال منها شيء كالدم (السمغ والرطوبة) والحيض :" هو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر. "[1]

ولفظ المحيض" قد يكون اسما للحيض نفسه ، وقد يكون اسما لموضع الحيض كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة،وموضع القيلولة ولكن في الآية الكريمة ما يشير إلى أن المراد بالمحيض هو(الحيض) لأن الجواب ورد بقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ البقرة: ٢٢٢
وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه ."[2]3

أي مستقذر ﴿أَذًى﴾ "والأذى هو ما يؤذي به من مكروه فيه،وهو في هذا الموضع يسمى أذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته وهو جامع لمعاني شتى من خلال الأذى."[3] والاعتزال التنحى عن الشيء والاجتناب له،ومنه قوله تبارك وتعالى على لسان سيدنا–ابراهيم– عليه السلام ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ﴾ مريم: ٤٨
والمراد " باعتزال النساء في هذه الآية اجتناب مجامعتهن ، لا ترك المجالسة أو المؤاكلة أو الملامسة فإن ذلك جائز"[4]

﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف أي ينقطع عنهن دم الحيض ، وبالتشديد ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بمعنى يغتسلن .[5]

وعلى هذا فقراءة التخفيف تفيد مطلق النقاء من الحيض، ولا تفيد المبالغة فى الطهارة بحال عكس قراءة التشديدالتى تفيد معنى يغتسلن .

---

[1] المعجم الوسيط– مجمع اللغة العربية–ج:1–مادة حاضت المرأة–حيضا"سال حيضها" فهي حائض–ص: 211–212.

[2] أفاده العلامة الجصاص في كتابه تفسير أحكام القرءان –ج:1–ص: 397.عن روائع البيان – تفسير آيات الأحكام – للصابوني ج:1– ط3 – 1400 هـ– 1980م–مؤسسة مناهل العرفان – بيروت لبنان–ص: 296 .

[3] جامع البيان في تفسير القرءان *– المجلد الثاني (ص225) . كما ينظر تفسير آيات الأحكام – محمد علي سايس – المجلد الأول–ص: 244.

[4] روائع البيان – تفسير آيات الأحكام – محمد علي الصابوني–ج:–1ص: 292.

[5] المصدر نفسه – ونفس الصفحة.

سبب نزول هذه الآية :

عن انس – رضي الله عنه – قال : "**كانت اليهود إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –عن ذلك فانزل الله عز وجل:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾** الى اخر الاية [1].

قال المفسرون :" كانت العرب في الجاهليةإذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يساكنوها في بيت ، كفعل المجوس ، فسأل أبو الدحداح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ، فقال:**يا رسول الله : ما نصنع بالنساء إذا حضن ؟ فأنزل الله هذه الآية.**" [2]

ومن محاسن الشريعة الإسلاميةأن أحكامها متوسطة بين الإفراط والتفريط .

حيث كان اليهود يبالغون في التباعد عن المرأةحالة الحيض ، فلا يؤاكلوها ولا يشاربوها ولا يساكنوها في بيت واحد ، ويعتبروها كأنها داء أو رجس وقذر ...

كما كان النصارى يفرطون في التساهل فيجامعونهن ولا يبالون بالحيض ، فجاء الإسلام بالحد الوسط (لا إفراط ولا تفريط) [3] والفضيلة بين رذيلتين كما يقال :

والحديث الشريف " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " [4]

وقال أبو بكر ابن العربي في كتابه :أحكام القرءان في تفسير آية المحيض ،في المسالة الثالثة عشر : قوله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾

---

[1] رواه مسلم عن زهير ابن حرب عن عبد الرحمن ابن مهدي عن حماد – أسباب النزول–ابوالحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري– ط: 1 – 1427هـ – 2006م– الشركة الجزائرية اللبنانية – الجزائر العاصمة–ص: 53.

[2] المصدرالسابق–ص: 53 – 54.

[3] روائع البيان – تفسير آيات الأحكام الصابوني–ج:1–ص: 296.

[4] الحديث رواه أبو داوود في النكاح – باب (47) في إتيان الحائض ومباشرتها وقد تقدم في رواية مسلم . في كتاب : الحيض باب (3) جواز غسل الحائض رأس زوجها –عن القرطبي–ص :784 – 789.

" سمعت فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي في مجلس النظر يقول : إذا قيل لا تقرب–بفتح الراء– كان معناه لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدنوا " [1]

فلما قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾البقرة: ٢٢٢

دلّ على أن المراد النهي عن ملابسة الفعل وهو إتيان الزوجة في حالة الحيض .

ثانيا:أثر اختلاف القراءات في حكم وطء الحائض قبل الاغتسال.

1 .القراءات الواردة في الآية وتوجيهها.

اختلف القراء–رحمهم الله–في قراءة لفظة ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾من هذه الآيات وفيها قراءتان متواترتان:

- **الأولى :** بسكون الطاء وضم الهاء ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ وهي قراءة نافع وابن كثير ، وأبي عمرو ، وابن عامر ، وعاصم في رواية حفص عنه .
- **والقراءة الثانية :** بتشديد الطاء والهاء وفتحهما (يطّهّرن) وهي قراءة حمزةوالكسائي ، وخلف ، وشعبة عن عاصم .[2]

وقرأ أبي ، وابن مسعود – رضي الله عنهما – ﴿ يتطّهرن ﴾والقراءة شاذّة .[3]

فالقراءة الأولى بتخفيف الطاء، وإسكان الراء على معنى حتى ينقطع الدم ، لأن هذا ليس من فعلهن ، وهذا هو معهود العرب في خطابها إذا قالت : طهرت المرأة من الحيض فهي طاهر ، وعلى هذا فقراءة التخفيف تفيد مطلق النقاء من الحيض ، ولا تفيد المبالغة في الطهارة بحال عكس القراءة المشددة : (يطّهر ﴾ التي فيها معنى الجهد –مضارع ﴿ تطّهر ﴾والأصل ﴿يتطهرن﴾ فأدغمت التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما والتي تفيد الإغتسال [4]

---

[1] أحكام القرءان لابن العربي القسم الأول – ج:1–ص: 227.

[2] ينظر كتاب النشر – الجزء الثاني–ص: 227.

[3] ينظر اثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية –عبد الله بن برجس– ط:1– 1426هـ – 2005م – ص: 95.

[4] ينظر: كتاب النشر – الجزء الثاني –ص: 227.

2 أقوال الفقهاء في حكم وطء الحائض قبل الاغتسال والراجح منها.

اختلف الفقهاء في وطء الحائض في طهرها وقبل الإغتسال على ثلاثة أقوال :

- **الأول** : لا يجوز وطؤها حتى تغتسل ، وبه قال مالك، والشافعي،وأحمد، والجمهور .
- **الثاني** : يجوز وطؤها إذا طهرت لأكثرأمد (مدة) الحيض وهو عشرة أيام ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .
- **الثالث** : يجوز وطؤها إذا طهرت وغسلت فرجها بالماء ، وبه قال الأوزاعي وأبو محمد ابن حزم ".[1]

وسبب الإختلاف ورود القراءتان المتواتران فتدل كل منهما على معنى حيث اختلف أهل العلم من الفقهاء والمفسرين في ما يجب اعتزاله من المرأة في حالة الحيض على عدة أقوال:

1 -الذي يجب اعتزاله جميع بدن المرأة ، وهو مروي عن ابن عباس ، وعبيدة السلماني .

2 -الذي يجب اعتزاله ما بين السرة إلى الركبة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك .

3 -الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط ، وهذا مذهب الشافعي.

وحجة ودليل المذهب الأول: أن الله أمر باعتزال النساء ولم يخصص من ذلك شيئا دون شيء فوجب حينئذ اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية ﴿ **فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ** ﴾ وقد رد القرطبي على هذا بقوله :" وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه ؛ وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له: **أراغب أنت عن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ لما علمت بذلك من خادمتها لما بعثتها في حاجة إلى منزل ابن عباس فوجدت فراشه بمعزل عن فراش زوجته فأخبرتها بذلك** ."[2]

---

[1] الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد – د عبد الكريم حامدي – ط :1 – 1430هـ – 2009م- دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان-ج:1-ص: 218 – 219.

[2] الجامع لأحكام القرءان-القرطبي – المجلد الثاني-ص: 68 -عند تفسير آية البقرة : 222.

حجة ودليل المذهب الثاني : حيث احتج أبو حنيفة ومالك بما روي عن عائشة قالت :" **كنت اغتسل أنا والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فاتّزر فيباشرني وأنا حائض** " [1]

وما روي عن ميمونة – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت : **كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض** .

حجة ودليل المذهب الثالث : حيث احتج الإمام الشافعي بقوله – صلى الله عليه وسلم – " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** "[2]

وما روي عن مسروق أنه قال :" **سالت عائشة ما يحل للرجل من امرأتهإذا كانت حائضا ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع**"[3]

القول الراجح :

من خلال استعراض الأدلة يترجح لدى العلماء –ومن ضمنهم ابن جرير الطبري–" أن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه " [4]

والعلة أن السماح بالمباشرة فيما بين السرة إلى الركبة قد تؤدي إلى المحظور ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالإحتياط الإبتعاد عن منطقة الخطر.

وهذا ما تطمئن إليه النفوس ويثلج القلوب ويتلاءم مع طبيعة الإنسان.[5]

---

[1] الحديث متفق عليه ورواه الترمذي وانظر: التاج –ج:1–ص :117.

[2] سبق تخريج الحديث في الكلام عن سبب نزول هذه الآية سابقا

[3] جامع البيان في تفسير القرءان –ابن جرير–ج:2–ص: 225.

[4] جامع البيان في تفسير القرءان –ابن جرير–ج:2– ص: 226.

[5] ينظر روائع البيان – تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني–ج:1–ص: 299.

فقراءة التشديد صريحة في معنى الاغتسال؛لأن أصلها (يتطهرن)كما سبقت الإشارة اليه،وقراءة التخفيف تعني انقطاع الدم،لكن جاء بعدها قوله تبارك وتعالى﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾البقرة: ٢٢٢ فهل هو تأكيد لمعنى الانقطاع ؟ أم أن المراد الطهر بالماء ؟ ثم إن كان هذا الأخيرهوالمراد ؟

فهل هو طهر لجميع البدن (الاغتسال) أم الوضوء ؟ أم طهر الفرج ؟ ف إن الطهر في كلام العرب ، وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه المعاني الثلاث .

" وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة التفعل إنما تطلق على ما يكون من فعل المكلفين ، لا على ما يكون من فعل غيرهم ، فيكون قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ البقرة: ٢٢٢ اظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم ، والأظهر يجب المصير والرجوع إليه حتى يدل الدليل على خلافه.

هو كما رجح أبو حنيفة مذهبه بان لفظ (يفعلن) في قوله تبارك وتعالى﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ ٢٢٢ اظهر في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهر بالماء،

والمسالة كما ترى محتملة ، ويجب على من فهم من لفظ الطهر في قوله﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾معنى واحدا من هذه المعاني الثلاثة "[1] ان يقول به.

ولعله يقصد بهذه المعاني الثلاثة المفهومة من لفظ ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾البقرة: ٢٢٢ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض ؟ أم المراد به طهر جميع الجسد ؟ وهو الغسل الشرعي أم طهر محل الأذى (الفرج) بالماء ؟

وسبب الاختلاف الاشتراك أي" الاحتمال الذي في قوله تبارك وتعالى: ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾:هل المراد به (الطهر) الذي هو انقطاع دم الحيض ؟ أم الطهر بالماء ؟ وهل المراد به طهر جميع الجسد وهو الاغتسال ؟ أم طهر الفرج فقط بالماء ؟

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد ابن رشد القرطبي – ط: 6 – 1402هـ – م1982 - دار المعرفة بيروت لبنان – ج:1–ص: 58 .

لأن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه المعاني الثلاثة " [1]

وخلاصة ما سبق :

أن هناك قراءة– يطهرن– من الفعل الثلاثي طهرت ضدّ طمثت،وهو النقاء من دم الحيض .

والقراءة الثانية (يطّهرن) فالأصل فيها (يتطّهرن) فأدغمت التاء في الطاء ، حيث أثرت الطاء المطبقة على التاء المتفتحة فجعلتها مطبقة مثلها .

والإشكال لا يزول إلا بمعرفة الدلالة الفقهية للألفاظ ، وقد أطالت كتب التفسير وكتب توجيه القراءات في هذا كثيرا ، ولم يتفقوا هل الطهر هو التطهر ؟ وهل القرب في الآية هو الإتيان ؟ وهل الأمر بالإتيان بالوجوب أو الندب أوالإباحة ؟

فقال فريق : الطهر هو انقطاع دم الحيض .

وقال فريق آخر : التطهر بمعنى انقطاع الدم والاغتسال بالماء ، كما لم يتفقوا على المراد بالطهر أساسا حيث قال فريق : هو الاغتسال على نحو الغسل من الجنابة .

وقال آخرون : هو الوضوء كوضوء الصلوات.

وقال آخرون : هو غسل الفرج محل الأذى والوطء.

كما قال آخرون : لا تكره الذمّية على الاغتسال والوضوء بالمعنى الشرعي لأنها لا تعتقده .

والذي يتضح – انطلاقا من القاعدة الصرفية : " زيادة المبنى تفيد زيادة المعنى " أن (الطهر) هو أمر قدري خاضع للمشيئة الإلهية لا كسب فيها للمرأة ولا عمل ولا معالجة يعني مجرد انقطاع الدم عنها وهو فوق طاقتها وخارج عن قدرتها.

[1] الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد – د عبد الكريم حامدي – ط : 1 – 1430هـ – 2009 م–دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان – المجلد الأول –ص: 218 – 219.

وأن (التطهر)(التّفعّل) وهو أمر شرعي فيه كسب ومعاناة ومعالجة فيكون المراد منه الاغتسال بعد انقطاع الدم خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله – الذي قال:"الطهر والتطهر بمعنى واحد " [1]

وعلى هذا يكون المراد فقها – أن الأصل في الحكم ألتكليفي هنا وهو:" جواز قرب المرأة وإتيانها معلق على الطهر والتطهر (الاغتسال بعد انقطاع الدم)"[2]

ولعل المعنى الإجمالي للآية: كما ذكره صاحب روائع البيان يوضح ذالك ويبين المقصود :" يسألونك – يا محمد – عن إتيان النساء في حالة الحيض أيحلأم يحرم ؟

قل لهم :إن دم الحيض دم مستقذر ومعاشرتهن في هذه الحالة فيه أذى لكم ولهن، فاجتنبوا معاشرة النساء ،ونكاحهن في حالة المحيض ،ولا تقربوهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن ،فإذا تطهرن بالماء فاغتسلن ، فأتوهن من حيثأمركم الله ، المكان الذي أحله لكم وهو القبل مكان النسل والولد ...فإن الله يحب عبده التائب المتنزه عن الفواحش والأقذار " [3]

3- دلالة (حتى) في الآية الكريمة:

- **الأول** :أن الغاية تنتهي عند (التطهر) وهو الغسل وهذا مذهب الجمهور [4]

وهذا يوافق قراءة ﴿ **تَطَهَّرْنَ** ﴾ بالتشديد ، ورجح هذا الوجه الفراء والطبري وابن العربي ، والحكم الفقهي المترتب على هذا أنه لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته إلا بعد أن تغتسل بالماء

[1] الجامع لأحكام القرءان للقرطبي – المجلد الثاني –ج:3- ط:1 – 1424هـ – 2003م- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع–ص: 70.

[2] ينظر التوجيه اللغوي والبلاغي لقراءة الإمام عاصم – د صبري المتولي المتولي – تاريخ النشر :1418هـ – 1998م–دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة –ص :62 – 63.

[3] روائع البيان – تفسير آيات الأحكام – محمد علي الصابوني–ج:1- ط: 3 – 1400هـ – 1980م- مكتبة الغزالي – دمشق – مؤسسة مناهل العرفان – بيروت لبنان–ص: 293.

[4] أحكام القرءان لابن العربي–ج:1–ص: 184. والجامع لأحكام القرءان للقرطبي –ج:3–ص: 12.

غسل الجنابة ، وعليه فإن (حتى) تدل على الحكم بعد تمام الغاية والانتهاء منها وهذا أكمل في الدلالة الفقهية ، فإتيان الرجل زوجته مقيد بالاغتسال الذي يكون بعد التطهر من دم الحيض.– **الثاني** :إن الغاية تنتهي عند (الطهر) وهو انقطاع الدم وهذا يعني أنه يحل للرجل أنيأتي زوجته بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومجاهد وعكرمة ، كما اشترط أبو حنيفة في هذا" أن تمتد فترة الحيض إلى عشرة أيام فأكثر ، أماإن قلت فترة الحيض عن هذه المدة فلا يحل الإتيان إلا بعد الاغتسال"[1]

وقال بعضهم :" إن قراءة ﴿ **يَطْهُرْنَ** ﴾ بالتخفيف يعني انقطاع الدم وعندها يجوز للرجل إتيان زوجته بعد انقطاع الدم وقبل الغسل " [2]

وعلى هذا فإن (حتى) تدل على الحكم قبل تمام الغاية ، وهو ضعيف.

وقد جمع الشافعي بين الأمرين معا ، حيث يقول :" لا يقربها حتى تطهر وتتطهر فتجمع بين الأمرين ، ومعنى كلام الشافعي إن (حتى) تجمع في دلالتها الغاية قبل انتهائها وبعد تمامها ، وعلى هذا فلا يحل للرجل أن يطأ زوجته إلا بعد تحقق الأمرين معا :

- **الأول** : انقطاع الدم .
- **الثاني** : الغسل بالماء كغسل الجنابة " [3]

كما أيد القرطبي – وهو من المالكية – هذا الوجه بقوله :" إن الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين : احدهما انقطاع الدم ، وهو قوله ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾البقرة والثاني : الاغتسال بالماء وهو قوله ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾أي يفعلن الغسل بالماء "[4]

---

[1] فتح القدير للشوكاني – الجزء الأول (ص 259)

[2] الكشاف للزمخشري – الجزء الأول (ص 263)

[3] أحكام القرءان للشافعي– ص :208 . وينظر الكشاف–ج:1– ص: 263.

[4] الجامع لأحكام القرءان – القرطبي–ج:3– ص: 63.

كما ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الشافعي بقوله : " والأولى أن يقال إن الله سبحانه جعل للحلّ غايتين : إحداهما انقطاع الدم . والأخرى : التّطهر منه " [1]

ومما هو واضح ومعلوم أن دلالة هذا الوجه لا تبتعد عن دلالة الوجه الأول فكلاهما يفيد تقييد الدلالة . والفرق بينهما أن الوجه الأول يقيّد حكم إتيان الرجل زوجته بقيد واحد هو الاغتسال. في حين أن هذا الوجه يقيد حكم الإتيان بقيدين اثنين وهما : انقطاع الدم ، ثم الاغتسال كغسل الجنابة ، وهو مذهب الشافعية والمالكية وقد يكون هذا الوجه أقوى في الدلالة لما فيه من الاحتياط ، وإن كان العرف عند النساء أن لا يغتسلن إلا بعد تحقق انقطاع الدم ، وقد دلّ قوله تبارك وتعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على أن الاغتسال هو المعتد به في هذه المسالة ، كما أن الغسل وحده لا يكفي مع عدم التطهر من الدم .

ثالثا: أثر الوقف القرآني في الآية الكريمة.

إن لاختلاف القراءات أثرا واضحا على الوقوف من ناحية المعنى ، فالوقف تابع للقراءة المتلوة ، فإذا ما قرأقارئ القرءان الكريم آية فيها وجه من وجوه القراءات ، فعليه أن يراعي في قراءته مواطن الوقف فيها ،تبعا لذلك الوجه من القراءات؛ لأنه بالقطع والاستئناف ، أو بالوصل والتتابع ، يكشف عن معنى الآية التي يتلوها مغايرا للمعنى الناتج عن مراعاته بالقراءة الأخرى ، وهذا ما يظهر واضحا للعيان عند قراءة هذه الآيةوأمثالها .

ففي قوله تبارك وتعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .

فالوقف على قوله تبارك وتعالى﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾البقرة: ٢٢٢| ختلف باختلاف القراءات الواردة فيه ، فمن قر أ ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ بالتخفيف – أي سكون الطاء وضم الهاء – وهي قراءة نافع ،

[1] فتح القدير الشوكاني –ج:1– ص: 259.

وابن كثير ، وأبي عمر ، وابن عامر ، وعاصم في رواية حفص عنه – ف إن الطهر على هذه القراءة على معنى ارتفاع الدم وانقطاعه ، وعليه فيجوز الوقف على﴿ يَطْهُرْنَ ﴾؛ لأنه كلامان ، ويكون على هذه القراءة كافيا – أي الوقف كافيا .

ومن قرأ (يطّهرن) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما – وهذه قراءة حمزة ، والكسائي ، وعاصم في رواية أبي بكر ، فإن الطهر يكون بالغسل ، فلا يجوز الوقف على (يطّهرن) لأنه وما بعده كلام واحد ؛ إذ لا يجوز للمسلم أن يطأامرأته إذا طهرت حتى تطّهر بالماء ."[1] كما ان الغسل وحده لايكفى مع عدم الطهر من الدم.

اللمس ونقض الوضوء : .يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ النساء: ٤٣ وهى ايضا الاية السادسة من سورة المائدة .

تحليل بعض اللفظ :

حقيقة الغائط :" المكان المطمئن والمنخفض من الأرض الذي يواري ويستر من فيه – وهذا من الأدب الذي كان عليه الناس ورغّب فيه الإسلام – " [2]حيث كان الرجل إذاأراد قضاء الحاجة طلب منخفضا من الأرض ليغيب عن عيون الناس ويستتر عنهم"ثم كثر ذلك حتى قالوا للحدث غائطا ، فكنّوا به عن الحدث تسمية للشيء باسم مكانه " [3]

[1] ينظر : الوقف والابتداء وصلتهما بالمعنى في القرءان الكريم – د عبد الكريم إبراهيم عوض صالح –ط: 3 – 1431هـ – 2010م– دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – القاهرة (ص:307.

[2] تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة–سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحن–ط: 1 – 1424هـ – 2003م– دار العاصمة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية – ص :181.

[3] روائع البيان – تفسير ايات الاحكام – محمد علي الصابوني–:ص 478.

لامستم النساء : حقيقة اللمس : "المسّ باليد ، وإذاأضيف إلى النساء يراد به الجماع وقد كثر هذا الاستعمال في لغة العرب ، والقرءان قد كنّى بالمباشرة والمسّ عن الجماع في آيات عديدة منها قوله تبارك وتعالى:﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾البقرة: ١٨٧.

وقوله﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾المجادلة: ٣ .عندالحديث عن كفارة الظهار".[1]

القراءات في الآية :

قرأ الجمهور:﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ النساء: ٤٣بالالف التى بعد اللام.وقرا حمزة والكسائي وخلف العاشر ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المائدة بغير ألف التي بعد اللام ، على إضافة الفعل والخطاب للرجال دون النساء ، على معنى: مسّ اليد الجسد ومسّ بعض الجسد بعض الجسد،فجرى الفعل من واحد، ودليله قوله تبارك وتعالى:﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾آل عمران: ٤٧ ولم تقل : ولم يماسسني بشر.

قال ابن مسعود وابن عمر : – رضي الله عنهم – " المراد باللمس هنا : الافظاء باليد إلى الجسد ، وببعض جسده إلى جسدها فحمل على غير الجماع ، فهو من واحد ".[2]

وقراءة : (لامستم)من الملامسة بإثبات ألف بعد اللام وهذا على المفاعلة التي لا تكون إلا من اثنين وهي من الطرفين : الرجل والمرأة ، والمراد بها الجماع . : كما يجوز أن تكون المفاعلة على غير بابها نحو (عاقبت اللصّ) فتتّحد هذه القراءة مع القراءة الأولى في المعنى ." [3]

تناولت هذه الآية بعض نواقض الوضوء ،ومن بين هذه النواقض : لمس النساء ،وقد وردت في هذه الآية قراءتان متواترتان كان لهما أبلغ الأثر في اختلاف الفقهاء،حيث قرأ الكوفيون ومنهم:

[1] المصدر السابق– ص: 478.

[2] القراءات وأثرها في علوم العربية – د محمد سالم محيسن – المجلد الأول –ص: 596 – 597.

[3] نفس المصدر المجلد الأول (ص 597)

حمزة،والكسائي،والأعمش،وخلف،ويحي ابن ثابت (لمستم) كما قرأأهل الحجاز ووافقهم في ذلك عاصم من الكوفيين، وأبو عمر ابن العلاء من البصريين﴿لَمَسْتُمُ﴾ النساء: ٤٣بالألف ".[1]

وبناء على هاتين القراءتين المتواترتين اختلف الفقهاء في تخريجاتهم للآية الكريمة ، فمن تأول اللمس على الجماع لم يوجب الوضوء من مسّ المرأة ، ومن حمله على المسّ باليد اوجب الوضوء من مسّ المرأة ، وبيان ذلك كما يلي : " حيث اختلف السلف –رضوان الله عليهم – في المراد من الملامسة في قوله تبارك وتعالى ﴿لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ حيث ذهب علي ، وابن عباس ، وعطا ، وطاووس ، والحسن ، إلىأن المراد به الجماع وهذا مذهب الحنفية .

بينما ذهب ابن مسعود،وابن عمر،والشعبي،إلى المراد به اللمس باليد،وهو مذهب الشافعية"[2]

فالمذهب الأول : وهم الحنفية الذين قالوا بان لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا. وسواء أكان بقصد أو بغير قصد. واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

" إن حمل لفظ(لامستم)على الجماع هو أفيد وأزيد في المعرفة الشرعية،لأنه في حالة حمل الملامسة على الجماع يكون ذكرا للحدث الأكبر بعد الحدث الأصغر الذي ذكر في قوله تعالى﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ النساء: ٤٣أماإذا حمل(لامستم)على المسّ باليد فيكون تكرارا محضا ".[3]

فالمراد من اللمس هناالجماع ويوضح ذلك ما روي عن عائشة وأمسلمه – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " **قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ** " فالحديث الشريف يوضّح أن لمس المرأةأو تقبيلها لا ينقض بهما الوضوء .

---

[1] الجامع لأحكام القرءان –القرطبي – المجلد الثالث – ص :155.

[2] روائع البيان – تفسير ايلت الأحكام للصابوني – ج:1– ص: 486 – 487.

[3] اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي المقارن – د احمد محمد ألحصري–ص: 238.

المباشرة قال ابن عباس رضي الله عنهما :" أن المراد باللمس في قوله تبارك وتعالى﴿ **أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ النساء ٤٣ المراد باللمس الجماع ، وهو نظير قوله تبارك وتعالى ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ البقرة: ٢٣٧ . حيث أراد باللمس هنا الجماع " [1]

إن اللمس هنا معناه الجماع وهو كناية عنه ، والكناية أبلغ من التصريح وتمسكوا بقراءة (لامستم) بإثبات الألف وهو من باب المفاعلة ، وهذا الفعل يدل على المشاركة بين اثنين ويكون الفعل مقصودا وذلك لا يتحقق إلا في الجماع ولهذا قال الجصاص :" فمن قرأ : (أو لامستم) فظاهره الجماع لا غيره لان المفاعلة لا تكون إلا من اثنين إلا في أشياء نادرة كقولهم : (قاتله الله – وجازاه – وعافاه الله –) ومنه عاقبت اللصّ ونحو ذلك.وهي أحرف معدودة لا يقاس عليها غيرها ، لأن الأصل في المفاعلة أنها بين اثنين كقولهم : (قاتله ، وضاربه ، وسالمه ، وصالحه ، ونحو ذلك ، وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعا ." [2]

وحديث عائشة أنها طلبت النبي –عليه السلام – ذات ليلة فقالت :" **فوقعت يدي على أخمص قدميه وهو ساجد يقول : أعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك** " .[3]

والشاهد فيه لو كان مجرد مس المرأة حدثا وناقضا للوضوء لما استمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سجوده لأن المحدث لا يجوز له الاستمرار في الصلاة ، التي هي عبادة يشترط لها الوضوء.

كما قالت السيدة عائشة – رضي الله عنها :" **أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ** " [1]

---

[1] اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به – د احمد محمد ألحصري –ص :228.

[2] أحكام القرءان للجصاص –ج:1– ص: 523 – 524.

[3] الحديث رواه الترمذي 50 كتاب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى ، عن طريق إبراهيم عن العلا عن عبيد الله عن زيد عن عروة عن القاسم عن مسروق عن عائشة فذكره – ج:2–ص: 683.

قال ابن عباس رضي الله عنهما:" **إن الله تعالى حيي كريم يعف:كنّى بالمسّ عن الجماع**"[2]

كما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل بعض نسائه وهو صائم

قال الجصاص معلقا على ذلك :" ولا يجوز حمله على انه قبل خمارها أو ثوبها لوجهين :

أحدهما : أنه لا يجوز أن يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة إذ حقيقته أن يكون قد باشر جلدها حيث قبلها ...

الثاني : انه لا فائدة من نقله " [1]

---

[1] – صحيح الترمذي–بشرح الإمام ابن العربي المالكي–دار الكتاب العربي – بيروت –ج:1– ص: 123وما بعدها .د:ط–د:ت– باب ترك الوضوء من القبلة . من كتاب أبواب الطهارة – وقد علق أبو عيسى الترمذي على هذا الحديث بقوله : " وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين وهو قول سفيان الثوري ،وأهل الكوفة ، قالوا : ليس في القبلة وضوء .

وقال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق : في القبلة وضوء،وهو قول غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين.وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد قال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي ابن ألمديني قال:ضعّف يحي ابن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء ، قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث . وقال حبيب ابن أبي ثابت : لم يسمع من عروة ، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة . أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبّلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح أيضا ولا يعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب شيء . "

ومن أراد المزيد فلينظر تعليق أبو بكر ابن العربي على الحديث–ص: 124– 125. من نفس المصدر. وكذلك أحكام القرءان عن نفس الآية:43 من سورة النساء–ج:1– ص: 564 – 565. غير انه جاء في كتاب زاد المسير : روي عن عروة عن عائشة " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت ."

وحديث عائشة هذا– رواه أبو داوود– ج1:– 83. وابن ماجه – ج :1– 168.واحمد في المسند –ج6:ص:210 . وقد تكلم عن هذا الحديث بعض الأئمة ، والحق انه صحيح .قال أبو عمر ابن عبد البر صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقاة من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة ، لروايته عن من هو اكبر من عروة وأقدم موتا . كما انه لم ينفرد حبيب برواية هذا الحديث ، فقد تابعه عليه هشام ابن عروة ، عن أبيه عروة ابن الزبير – انظر سنن الدار قطني–ص: 50 – وقد جاء الحديث ياسناد آخر صحيح عن عائشة انظر (نصب الراية) ج:1 –ص :38. وزاد المسير في علم التفسير ج :2 – الآية :43 من سورة النساء– ص:93.

[2] أحكام القرءان–ابن العربي –ج:1– ص: 564 .

فلمس المرأة بشهوة مما تعم به البلوى ، فلو كان حدثا ما أخلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمة من التوقيف عليه لعموم البلوى به وحاجة الناس إلى معرفة حكمه وليس جائزا في مثله الاقتصار بالتبليغ إلى بعض الصحابة دون البعض ، فلو كان منه – صلى الله عليه وسلم – بيان في ذلك لعرفه عامة الصحابة ، ولما روي عن بعض الصحابة انه لا وضوء منه دلّ على أنه لم يكن منه – صلى الله عليه وسلم – توقيف لهم عليه ، وعلم انه لا وضوء منه .

واللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد،فإنه لما كان مضافا إلى النساء وجب أن يكون المرادبه الوطء به الوطء.كما أن الوطء حقيقته المشي بالأقدام فإذاأضيف إلى النساء لم يعقل منه ويفهم غير الجماع،وقد عهد في القرءان الكريم استعماله بطريق الكناية مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٧ . أي من قبل ان تجامعوهن،ومثله قوله تبارك وتعالى:﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾المجادلة: ٣

كما روى ابن جرير في تفسيره عن سعيد ابن جبير قال :" ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالي ليس الجماع ، وقال ناس من العرب : اللمس الجماع ، قال : فأتيت ابن عباس – رضي الله عنهما – فقلت : إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس ، فقالت الموالي : ليس بالجماع ، وقالت العرب : الجماع !

فقال من أي فريق كنت ؟ فقال : كنت من الموالي .

قال: غلب فريق الموالي ، أن المس واللمس والمباشرة : الجماع .ولكن الله يكنّي ما شاء بما شاء .

وفي رواية : ولكن الله يكنّي ويعف " [2]

كما قال أيضا :" وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ النساء: ٤٣.الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، وحدث بسنده إلى عائشة – رضي الله عنها – **قالت كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ**

[1] الجصاص–ج:2– ص: 520.

[2] جامع البيان تفسير ابن جرير الطبري – المجلد الرابع –ج:5– ص: 65 .

...إلى أن يقول بسنده إلى أم المؤمنين السيدة أم سلمة – رضي الله عنها – **أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقبّلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوء**، ففي صحة الخبر فيما ذكرناه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع لا جميع معاني اللمس " [1]

وعلى هذا " فالمعنى من الآية ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ النساء: ٤٣. أي أو جامعتم النساء ، وهذا ما عليه جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم " [2]

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالملامسة في الآية الجسّ باليد ونحو ذلك ، و أن هذا ناقض للوضوء واستدلوا بقراءة ﴿ أو لمستم ﴾ وبناء على هذا قالوا: إن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا سواء أكان بشهوة أو بدونها وممن قال بهذا الشافعي حيث قال بعد ذكره لآية النساء الآية 43 " فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط ، وأوجبه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد..." [3]

فالشافعي وأصحابه – وأهل الظاهر – ذهبوا إلى " أن من لمس امرأة بيده مفضيا إليها ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر فعليه الوضوء ، وكذلك من قبّلها ، لان القبلة عندهم لمس ما ، سواء إلتذّ أم لم يلتذ، غير أنه مرة فرق بين اللامس والملموس ، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس ، ومرة سوى بينهما ، ومرة فرق بين ذوات المحارم والزوجة ، فأوجب الوضوء من لمس الزوجة دون ذوات المحارم ، ومرة سوى بينهما " [4]

---

[1] جامع البيان في تفسير القرءان للطبري – المجلد الرابع–ج:5– دار الفكر بيروت – لبنان–1398هـ – 1978م د:ط–ص: 67 – 68.

[2] تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة –سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحن – ط:1 – 1424هـ – 2003 م– دار العاصمة المملكة العربية السعودية (ص:307

[3] أحكام القرءان–ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – المتوفى : 204– جمعه أبو بكر احمد ابن الحسين بن علي بن موسى البيهقي النيسابوري – صاحب السنن الكبرى –المتوفى : 45ج:1– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– 1426هـ–2005 م بيروت – لبنان–ص: 45.

[4] الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد–تحقيق: د عبد الكريم حامدي– ط1– 1430هـ – 2009 م– دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان–ج:1–ص :216 .

كما استدل الشافعية على نقض وضوء المتوضئ بلمسه بشرة امرأة بقول الله تبارك وتعالى:﴿ **أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ كما قرئ به فقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ﴿ **أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ النساء: ٤٣ فقد رتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط وليس المراد من اللمس هنا في هذه الآية الجماع ، لأنه خلاف الظاهر ، إذ اللمس لا يختص بالجماع قال الله تعالى﴿ **فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ** ﴾ الأنعام: ٧.[1]

وفي ذلك ما ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو أفصح البلغاء وأعلمهم بلغة القرءان وقوله لماعز :" **لعلّك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟** "[2]

وقد استدل الشافعي بظاهر الآية الكريمة فقال :" إن اللمس حقيقة في المس باليد ، وفي الجماع مجاز أو كناية ، والأصل عمل الكلام على حقيقته ، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة وقد ترجّح ذلك بالقراءة الثانية ﴿ **أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ المائدة: ٦ .وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز "[3]

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه " إن كان المس بلذة فإنه ينقض الوضوء،وإن كان بغير لذة فلا ينقض جمعا بين الأدلة وممن ذهب إلى هذا:الإمام مالك[4]والإمامأحمد في المشهور عنه "[1]

---

[1] اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي المقارن – د احمد محمد ألحصري –ص:239.

[2] ولفظ الحديث : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : لما أتى ماعز ابن مالك النبي – صلى الله عليه وسلم قال له :" لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : الحديث ..." فعند ذلك أمر برجمه .
انظر صحيح البخاري – كتاب الحدود باب – هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت المجلد الرابع الجزء الثامن (ص 24) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي . ط بالاوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باسطنبول – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– 1401هـ – 1981م.

[3] روائع البيان تفسير آيات الأحكام الصابوني–ج:1– ص: 488. والجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء–عبد الكريم حامدي–ج:1–ص: 217.وتفسير آيات الأحكام –محمد علي السايس – المجلد الأول –ج:2–ص: 479. ط: 6– 1430هـ– 2009م– دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق – بيروت .

[4] أحكام القرءان–ابن العربي – ط: 1 – 1408هـ – 1988م–ص :565 –الآية :43 من سورة النساء – المسالة الرابعة والعشرون : قوله تعالى :{ النساء }

وأضعف هذه الأقوال : القول بـأن اللمس ينقض الوضوء مطلقا لمخالفته ما جاء في السنة ، ولما فيه من الحرج على الأمة ولهذا نجد ابن تيمية – رحمه الله – يذكر إن " أضعف الأقوال قول من قال بأنه ينقض مطلقا وقال في تضعيف هذا القول : " فأما تعليق النقض بمجرد اللمس ، فهذا خلاف الأصول ، وخلاف إجماع الصحابة ، وخلاف الآثار ، وليس مع قائله نص ولا قياس ، فمن زعم أن قوله ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المائدة: ٦ .يتناول اللمس و إن لم يكن بشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرءان ،بل وعن لغة الناس في عرفهم ،فإنه إذا ذكر اللمس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة ،وأيضا فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ،ولا يزال الرجل يمس امرأته ،فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي– صلى الله عليه وسلم– بينه لأمته ولكان مشهورا بين الصحابة ،ولم ينقل أحد أن أحدا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة ومس يده أو غيرها لامرأته ،ولم ينقل أحد في هذا حديثا عن النبي–عليه السلام – فعلم أن ذلك باطل . قال : والصحيح في المسالة أحد قولين : أما عدم النقض مطلقا ، أو النقض إذا كان المس بلذّة . وأما وجوب الوضوء من مجرد مسّ المرأة فهو أضعف الأقوال " [2]

كما يقول القرطبي في الرد على من خالف مذهبه :" ويلزم على مذهبكم أن من ضرب امرأته فلطمها بيده تأديبا لها و إغلاضا عليها أن ينتقض وضوؤه ؛ إذ المقصود في نظركم – في نقض الوضوء – وجود الفعل – ولعله يقصد المسّ – وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم ، والله أعلم " [3]

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية المجلد الواحد والعشرون جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم كتاب الفقه – ج :1 – الطهارة – مكتبة المعارف – الرباط المغرب – الإشراف على الطباعة والإخراج – المكتب التعليمي السعودي بالمغرب – ص: 233 – 236.

[2] المصدر السابق – المجلد 21– ص :233 – 236. .وتفسير آيات الأحكام في سورة المائدة – سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحن – دار العاصمة السعودية –ص: 183.

[3] الجامع لأحكام القرءان للقرطبي – المجلد الثالث – ج:5– تفسير آية 43 من سورة النساء–ص :158.

كما قال أيضا ابن تيمية :" وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة ، وقد كان المسلمون دائما يمسون نساءهم ، وما نقل مسلم واحد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمرأحدا بالوضوء من مس النساء ، والمس بشهوة الوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه ، وأما وجوبه فلا وأما المس المجرد عن الشهوة : فما أعلم للنقض به أصلا عن السلف " [1]

وذهب الإمام مالك وجمهور أصحابه في هذه المسالة إلىأن " لمس المرأةإن كان بشهوة انتقض الوضوء ، وان كان بغير شهوة لم ينتقض " [2]

كما يوضح ابن رشد القرطبي أن سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسالة هو الاشتراك " ويعني به اشتراك اسم (اللمس)في كلام العرب ، فان العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكنّي به عن الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تبارك وتعالى:﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المائدة: ٦.

وذهب آخرون : إلى أنه اللمس باليد ، ومن هؤلاء من ر آه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذّة ، ومنهم من ر آه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه ، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلمس السيدة عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته " [3]

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية – المجلد 21 –كتاب الفقه – ج:1–ص: 401.

[2] روائع البيان تفسير آيات الأحكام الصابوني – ج :1 –ص: 487. وبداية المجتهد–ج:–1ص :37 – 38.

[3] الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد – مجلد الأول– ص: 216 – 217.وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج:1– ص:38.

ويقول ابن رشد :" والذي اعتقده أن اللمس وان كانت دلالته على المعنيين بالسوى أو قريبا من السواء أنه أظهر عندي في الجماع و إن كان مجازا ، لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس " [1]

كما يقول أيضا : وأما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف ، ف إن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعاني التي يدل عليها الاسم ، لا جميع المعاني التي يدل عليها ، وهذا بين بنفسه في كلامهم " [2]

وخلاصة ما سبق بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق يتضح لنا ما يلي :

إن القراءتين المتواترتين أفادت كل واحدة منهما حكما فمن أخذ بقراءة ...﴿لمستم﴾ حمل اللمس على المس باليد ، ومن أخذ بقراءة ﴿ لامستم﴾ حمل اللمس على الجماع ،ان كلمة اللمس في اللغة العربية مشترك لفظي بين المس باليد،والجماع،"مس الشيء يمسه بالفتح (مسا) وبابه فهم وهذه هي اللغة الفصيحة و(المسيس) المس و(المماسة)كناية عن المباضعة،وكذا (التماس)[3] قال الله تبارك وتعالى:﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾المجادلة: ٣.

والترجيح : لعل رأي المالكية ومن وافقهم هو الراجح لأنهم سلكوا مسلكا وسطا ،فالحنفية تساهلوا فجعلوا اللمس مطلقا غير ناقض للوضوء ،والشافعية تشددوا فجعلوا اللمس مطلقا ناقضا للوضوء ،ولعل رأي المالكية يكون أرجح لأن به يمكن التوفيق بين الآية الكريمة والآثار السابقة. كما أنه:" قد تعورف عند إضافة المس إلى النساء يعني الجماع ،حتى كاد يكون ظاهرا فيه،كما أن الوطء حقيقته المشي بالقدم فإذاأضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع " [4]

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج:1- ص: 38 . والجامع المفيد ج:1 – ص: 218.روائع البيان تفسير آيات الأحكام-ج :1-ص: 488 – 489.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج :1-ص: 39 .والجامع المفيد –الدكتور عبد الكريم حامدي-ج:1-ص: 218.

[3] مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – راجعته وحققته لجنة من علماء العربية – دار الفكر بيروت د. ت- ص: 624 –مادة " م – س – س "

[4] روائع البيان تفسير آيات الأحكام-محمدعلى الصابوني-ج:1ص :489

والمالكية ومن وافقهم قد نظروا إلى معنى اللمس وأنه يحتمل المعنيين معا غير أن ورود السنة تدل على جواز اللمس وهو غير ناقض للوضوء مادام اللمس بغير لذة وشهوة .

كما أن الشافعي في أحد قوليه: راى عدم وجود الشهوة فقال :" بعدم نقض الوضوء من لمس ذوات المحارم لان اللذة في هذه الحالة عنده غير معتبرة،ولأنه لا مدخل للشهوة فيهن " [1]

أما الحنفية الذين قالوا :" بان اللمس غير ناقض للوضوء مطلقا ، فهذا لا يليق بإنسان مؤمن مقبل على ربه في الصلاة فلا بد أنيهيئ نفسه ويطهر قلبه ويستعد لمناجاة خالقه ولا يكون ذلك إلا بترك الشهوات والخواطر غير اللائقة ." [2]

ومادام الاختلاف من أجل الوصول إلى الحق ومن أجل التأكد والاحتياط في الحكم ، وأنه لم يكن في الأصول بل في الفروع ، ومرجعه إنما هو إلى الفهم أو إلى الترجيح فما دام الأمر هكذا فلا خصومة بسبب اختلاف الآراء والأقوال ، بل يتحرى ويتبع الأحوط والأكثر صوابا،والأقرب إلى رضوان الله وطاعته .

[1] الجامع لأحكام القرءان – القرطبي – المجلد الثالث –ج: 5 ص :157.

[2] ينظر اثر القراءات القرءانية في استنباط الأحكام الفقهية – د عزت شحاتة كرار – ط .2 1427 هـ– 2006م مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة – ص :40

الفصل الثالث

البنية التركيبية وأثرها

في تنوع الأحكام الفقهية

المبحث الأول: مكانة النحو في فهم القرآن:

أولا. توطئة:

فإن للقرآن الكريم منزلة رفيعة عند المسلمين ، لأنه الكتاب السماوي الذي كان ولا يزال معجزة الرسول – صلى الله عليه وسلم – الخالد ولأنه الكتاب الذي ضمّ التشريعات الإلهية التي تنظم الحياة ، وتسن الحقوق والواجبات في المجتمعات الإسلامية ، وهذا ما دفع العلماء إلى الاعتناء به ودراسته من جوانب متعددة ، فلأجله وجدت العلوم ، ولخدمته صنفت التصانيف ، وما شهدته المكتبة من كم هائل وكثير للكتب التي اعتنت بعلوم القرآن خير شاهد على عناية المسلمين بهذا الكتاب ، ومحبتهم الولوج في تفاصيله ، والوقوف على احكامه وأسراره.

وبمأن القرآن نزل باللغة العربية الفصحى ونسجت ألفاظه وبنيت تراكيبه وفق القواعد والأسس للغة التي نزل بها ، يتطلب ممن يريد الغوص في أعماقه لفهم معانيه وأحكامه وبيان أوامره ونواهيه أن يكون ملما لعلوم اللسان العربي ، زيادة على علوم أخرى ، لكي يسهل الوصول إلى حقيقة المراد من النصوص القرآنية المعجزة ، وقد استقرت هذه الفكرة عند المفسرين للقرآن الكريم ، فأصبح من شروط المفسر أن يكون عارفا بعلوم اللغة التي نزل بها شعورا منهم بأهميتها للوصول إلى الغاية المنشودة التي يريدها المفسرون من إبراز معاني الآيات القرآنية واستنباط الأحكام منها .

وكان النحو في مقدمة هذه العلوم التي ينبغي للمفسر أن يكون على علم ودراية بها ، وذلك لما لقواعده من أثر في بيان المعاني الوظيفية للألفاظ في النظم القرآني ، المؤدية إلى فهم المراد منه ، والكشف عما يشير إليه من أحكام .

"والناظر إلى كتب التفسير يجد التحليل النحوي فيها متباينا بين مفسر وآخر ، ويلاحظ أن التوجيه النحوي في بعض المواضع لم يكن محل اتفاق بينهم وهذا ما أدى إلى اختلافهم في

تفسير عدد كثير من النصوص القرآنية ، وكان نتيجة هذا الخلاف تعدد وتباين الأحكام في التشريعات المستنبطة من القرآن الكريم" .[1]

وعلوم اللغة العربية التي نشأت لخدمة كتاب الله العزيز أصبحت وسيلة يستعين بها كل من يريد الاستفادة من دراسة القرآن الكريم وبيان معانيه وشرح المراد منه ، فكانت علوم اللغة ومن أهمها النحو الذي عده ابن خلدون من العلوم المتقدمة على غيره حيث قال :" والذي يتحصل أن الأهم المقدم منها – علم اللسان العربي – هو النحو ، إذ به يتبين أصول المقاصد بالدلالة ، فيعرف الفاعل من المفعول ، والمبتدأ من الخبر ، ولولاه لجهل أصل الإفادة " [2]

وكذلك يقول :" ... فلذلك كان علم النحو أهم من اللغة ، إذ في جهله الإخلال بالتفاهم جملة ، وليست كذلك اللغة " [3]

إذا، فالنحو هو الأداة والوسيلة التي يستعان بها في فهم كلام الله والمراد منه ، ولا يمكن الاستغناء عنه في ذلك .

وذلك " لأن علم النحو هو علم المقاييس الدقيقة لصحة الكلام وهو الأداة التي توصل إلى فهم التراكيب وتحليلها وهو الذي يمكن من الحصول على الفائدة منها ، والجاهل بالنحو تنقصه الأداة الضرورية للفهم ، ويكون عجزه بقدر نقصه فيه وهو بهذه الوظيفة الجليلة ومكان

---

[1] ينظر: التوجيه النحوي في كتب أحكام القرءان حيدر التميمي – ط1 – 1429 – 2008 – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ص 5 وما بعدها.

[2] مقدمة ابن خلدون – عبد الرحمن بن خلدون– دار الكتاب اللبناني – بيروت – سنة 1960 – ص 1055.

[3] المصدرنفسه, ونفس الصفحة.

الحاجة إليه بهذا القدر يسبق جميع علوم اللسان العربي ، رغم الحاجة الشديدة إليها كلها وهي مبنية عليه وفي حاجة إليه " [1]

ثانيا. الدراسات اللغوية فى الحضارة الإسلامية:

لقد حظيت الدراسات اللغوية بعناية فائقة واهتمام واسع ، وكان منطلق هذه الدراسات الرغبة في فهم كتاب الله لفظا ومعنى ، أي أن الدراسة تجاوزت مستوى التعبير البشري كي تسموا إلى محاولة الفهم والغوص في المعاني القرآنية ، وإدراك أبعاد كلام الله المنزل في هذا الكتاب المقدس ، وهو موضوع جد خطير وذلك أن الخطأ في اللغة في هذا المستوى قد يؤدي إلى سوء فهم لمقاصد المشرع ، والى تأويل بعيد لأحكام الدين الحنيف وبالتالي إلى تحريف لروح العقيدة والشريعة ، وما يترتب على ذلك من زيغ وضلال كبير.

إن الهدف الأول والأساسي للمجهود اللغوي الذي بذله المسلمون الأوائل كان يرمي قبل كل شيء إلى المحافظة على الصحة في الأداء ، والصواب في التعبير وتقويم النطق العربي حتى لا يتعرض القرآن الكريم للتحريف والتزييف.

ويمكن القول بان نشأة حركة التفسير تعود إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي فسر بعض معاني القرآن الكريم – وهو ما تكفلت كتب التفسير بالمأثور بتسجيله – وتواصل هذا العمل من بعده على يد الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – .

[1] النحو وكتب التفسير– إبراهيم عبد الله رفيدة – ج1 –ص :51 – 52 ن كتاب : التوجيه النحوي في كتب أحكام القرءان –حيدر التميمي ص:15.

وسواء أصحت نسبة أول تفسير للقرآن الكريم إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – أم لم تصح فهذا لا يمنع من التأكيد بان هذا الصحابي كان يفسر الآيات القرآنية ويبين معانيها استنادا إلى الشعر العربي القديم .

كما ذكر السيوطي في الإتقان أن الزعيم الخارجي (نافع بن الأزرق)سأل ابن عباس عن عدد كبير من ألفاظ ومفردات القرآن الكريم طالبا منه أن يستشهد على معانيها من الشعر القديم ، حيث جاء في جواب ابن عباس الاستشهاد بالشعر القديم على تفسير نحو مائتي كلمة من الذكر الحكيم كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

وتبدوا أهمية التقيد بالألفاظ الصحيحة في معرفة كتاب الله وفهم المراد منه على وجه صحيح إذا ما نظرنا إلى قول ابن خلدون حيث يقول:" إن معرفة اللغة ضرورية على أهل الشريعة ، إذ تؤخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة ، وهي بلغة العرب ، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب ، وشرح مشكلاتها من لغاتهم فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة " [1]

وأكثر علماء المسلمين جعلوا من اللغة العربية – شعرها ونثرها وأمثالها في عصريها الجاهلي والإسلامي – قاموسا يفسرون به كلام الله ، وبهذا حدث لأول مرة في تاريخ الحضارة الإنسانية أن تصبح لغة بأكملها قاموسا لكتاب معين(القرآن الكريم) وأصبحت اللغة العربية موضوع دراسات علمية لا نظير لها في أي لغة أخرى ، إذ ظهرت فيها علوم تبحث في طبيعة اللفظ وبنيته ، والتغييرات التي تطرأ على تراكيبه ، وموقعه من الكلام ، وتألفه مع بقية أجزاء الجملة ، وتبحث في القواعد التي تربط بين هذه الألفاظ ، وتبين مدى تعلق بعضها ببعض ...

[1] مقدمة ابن خلدون– فصل في علوم اللسان العربي– دار الكتاب اللبناني– بيروت–د,ط– 1960– ص: 1055.

إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بفصاحة المعنى وبلاغته وبجمال الأسلوب ...كل هذا كان من أهل العلم كما قال ابن خلدون:" خشية أن تفسد الملكة رأسا ، ويطول العهد بها فينغلق القرآن والحديث على المفهوم ، فاستنبطوا من مجاري كلامهم قوانين لتلك الملكة مطّردة شبه الكليات والقواعد ، يقيسون عليها سائر أنواع الكلام ويلحقون الأشباه بالأشباه ، مثل أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ، والمبتدأ مرفوع ثم رأو تغير الدلالة بتغير حركات هذه الكلمات ، فاصطلحوا على تسميته إعرابا ، وتسمية الموجب لذلك التغير عاملا وأمثال ذلك ، وصارت كلها اصطلاحات خاصة بهم ، فقيّدوها بالكتاب وجعلوها صناعة لهم مخصوصة ، واصطلحوا على تسميتها بعلم النحو "[1].

وقد اتفق العلماء على ضرورة اللغة والنحو ودورهما في فهم القرآن الكريم " إذ بمعرفتهما يعقل مراد الله تعالى من النصوص والآيات ، وما استوعاه من حكم وأحكام منيرة ومواعظ واضحة " [2]

" وكما هو معلوم بان الدلالة النحوية كآلية من آليات الشرح والتأويل للنصوص المقدسة (من قرءان وسنة) لا يمكن أن تكون كافية في تحقيق مقاصد الخطاب ما لم تضف إليها الآليات الأخرى ، ومنها السماع ، وسبب النزول الذي يقوم مقام الحال "[3].

[1] مقدمة ابن خلدون –ابن خلدون– ص: 1057.

[2] جدلية الفعل القرائي عند علماء التراث – دراسة دلالية حول النص القرآني – عرابي أحمد – ديوان المطبوعات الجامعية– 1– 2010 – ص: 92.

[3] جدلية الفعل القرائ– ص:123.–وصفحة:92.

ومما جاء في الأثر عن الإمام علي – رضي الله عنه – أنه قال :" تعلموا النحو فإن بني إسرائيل كفروا بحرف واحد ، كان في الإنجيل مسطورا هو : (أنا ولّدت عيسى) بتشديد اللام فخففوه فكفروا "1.

وسواء أكانت هذه الرواية صحيحة أم لا؟ فإن تغييرضبط حرف واحد–في اللغة العربية– قد يغيّر المعنى تماما رأسا على عقب,ولهذا فإنه لا مفر من أن يكون معرفة النحووالصرفوغيرهما من علوم اللغة وأسباب النزول ... ملازمة لفهم مراد الله على ما يريده الله وحتى يتجنب اللبس والخلط في كلام الله الذي﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[1] صدق الله

كما يتحتم على من تصدى لاستخراج الأحكام من القرآن الكريم أمور لا ينبغي أن يغفل عنها المؤوّل وهي بمثابة (المقام)عند البلاغيين والأصوليين,وقد ذكرها الزركشى[32]. وابن كثير فى مقدمة تفسيره. .كما ذكر تمام حسان: شروطا يجب مراعاتها في تفسير نصوص القرآن وسماها المقام ، وهي:

- أن لا يغفل عن بعضه في تفسير بعضه.
- أن لا يغفل عن السنة في تفسيره.
- أن يعرف أسباب النزول.

[1] فصلت: 41.

[2]البرهان فى علوم القرءان-ابو عبد الله بدر الدين الزركشى-دار احياءالكتب العربية عيسى البابى ت:محمد ابو الفضلابراهيم-ط:1-1376ه--1957م-ج:2-ص: 175 .

- أن يعرف النظم الاجتماعية عند العرب.

فهذه العناصر الأربعة يمكن اختصارها في كلمة (المقام) ولا ينبغي لمن يتصدى لتفسير آية من كتاب الله أن يغفل عن مقامها "[1].

كما يتوقف الاستنباط الصحيح والسليم للأحكام الفقهية من القرآن والسنة على معرفة وفهم القواعد اللغوية والأصولية المتعلقة بوضع الألفاظ لمعانيها ، وبوضوح هذه المعاني وخفائها، وبكيفية دلالة هذه الألفاظ على معانيها .

وقد استمد علماء الأصول هذه القواعد مما قرره علماء اللغة العربية في دلالة الألفاظ والأساليب على المعاني ، بعد استقراء وتتبع ذلك في كلام العرب – المنظوم والمنثور – .

كما أن الفقيه أو المجتهد لا يستطيع أن يستنبط حكما شرعيا من القرآن أو السنة أو من أي مصدر من مصادر التشريع إلا إذا كان له اطلاع واسع وفهم دقيق ، وإدراك عميق لهذه القواعد التي ترسم له وتوضح المنهاج القويم ، والطريق الصحيح للاستنباط السليم ، وترشده إلى الفهم السديد والإدراك الصائب وتبعده عن الوقوع في الزلل والضلال والخطأ .

ولما كانت النصوص الشرعية بلسان عربي مبين فكان لابد من أن يجري عليها ما يجري على اللغة العربية من قواعد وظواهر لغوية وبلاغية ونحوية وصرفية وأن هذه النصوص لا تفهم إلا في ضوء هذه القواعد والظواهر ، ومن ثمة فقد كان طبيعيا أن يختلف الفقهاء والمجتهدون في الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من النصوص المقدسة لاختلافهم في فهم هذه النصوص ودلالتها.

[1] أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني– عرابي أحمد – ديوان المطبوعات الجامعية 4 – 2010 – ص 72.

ثالثا. دلالة اللفظ المشترك في الأحكام الشرعية:

ومن ذلك دلالة اللفظ المشترك في الأحكام الشرعية حيث يقع الاشتراك في الحروف، والكلمات، والجمل.

واللفظ المشترك: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر,والاشتراك في الحرف هو أن يرد في النص حرف – من حروف المعاني – له معنيان أو أكثر فيختلف الفقهاء في أي المعنيين يحمل عليه.

ومن أمثلة ذلك: اختلاف الفقهاء في التيمم هل يجب توصيل التراب – فيه إلى الأعضاء الممسوحة أم لا ؟ تبعا لاختلافهم في دلالة الحرف المشترك (من) في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[1]، حيث ترد (من) للتبعيض ، كما ترد لتمييز الجنس ، فمن حمله على المعنى الأول اوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم وهو مذهب الشافعية ، ومن حمله على المعنى الثاني لم ير ذلك واجبا وهو مذهب الحنفية والمالكية وغيرهما"[2].

كما اختلف الفقهاء في عقوبة الحرابة هل تكون على الترتيب فتكون على قدر جناية المحارب ؟ أم هي على التخيير ؟ وذلك في قوله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ

[1] المائدة: 06.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج 1 – ص 50.

﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[1].

وقد كان الاختلاف في الحكم تبعا لاختلافهم في دلالة الحرف المشترك (أو) فقد تدل على التخيير ، وقد تفيد التفصيل والترتيب[2] ، فمن قال (أو) هنا للتخيير ، قال بعدم وجوب الترتيب في تنفيذ عقوبات الحرابة وهو مذهب المالكية ، ومن قال (أو) للتفصيل قال بوجوب الترتيب في تنفيذ هذه العقوبات وهو ما ذهبت إليه الحنفية والشافعية [3].

الاشتراك في الكلمة:فقد يرد في النص الشرعي كلمة تحتمل أكثر من معنى,فيختلف الفقهاء في ترجيح أحد معانيها على غيره بما يظهر عند كل منهم من الأدلة النقلية والعقلية وهذا أكثر الاشتراك اللغوي وقوعا-وإذا أطلق الاشتراك أو المشترك فإنما يقصد به المشترك اللفظي في الكلمة-ومن أمثلة الاشتراك اللغوي الواقع في اسم(الصعيد)كما جاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4]

وما ترتب عليه من خلاف بين الفقهاء في جواز التيمم بما عدا التراب مما على الأرض من حجارة أو غيرها ، لأن الصعيد في كلام العرب يطلق على التراب الخالص ، كما يطلق أيضا على كل ما على وجه الأرض من أجزائها الظاهرة ."فمن الفقهاء من حمل (الصعيد)

---

[1] المائدة: 33.

[2] حيث تأتي أو لاثنتي عشر معنى كما ذكر النحاة – ينظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب – جمال الدين ابن هشام الأنصاري-ت:مازن المبارك محمد على حميد الله-دار الفكر-دمشق-1985م-ط:6-ص:87.

[3] ينظر نظرية التقعيد الفقهي- ص: 324.

[4] المائدة: 06.

في الآية الكريمة على المعنى الأول فمنع التيمم بغير التراب وهو ما ذهبت إليه الشافعية ، وحمل جمهور الفقهاء كمالك وأبو حنيفة واحمد وغيرهم (الصعيد) على المعنى الثاني حيث أجازوا التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها."[1]

ومماختلف فيه الفقهاء أيضا قوله وتعالى:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾[2] ، حيث يطلق في كلام العرب لفظ (القرء) على الطهر ، وعلى الحيض ، فلهذا فسر بعضهم الإقراء بالأطهار ، كما فسرها بعضهم بالحيضات .

وانبنى على هذا الاختلاف في عدة المطلقة هل تكون بالأطهار أم تكون بالحيضات ؟ حيث ذهب جمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن المطلقة تعتد بالأطهار ، وذهب الأحناف إلى اعتدادها بالحيضات[3]،وهذه الأمثلة المذكورة مما يكون الاشتراك فيها واقعا من جهة معناها التي وضعت له ، كما قد يقع الاشتراك في الكلمة من جهة بنيتها الصرفية مثلقوله تبارك وتعالى:﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾[4] ، فكلمة (يضار) تحتمل أن تكون مبنية للمعلوم ، وتحتمل أن تكون مبنية للمجهول فعلى الاحتمال الأول يكون المعنى أن الكاتب والشاهد منهيان عن الأضرار بالعاقدين .

---

[1] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد –ج1– ص 51.

[2] البقرة: 228.

[3] ينظر تفصيل ذلك في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج1 – ص 67. والتنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين .

[4] البقرة: 282.

أما على الاحتمال الثاني فيكون المعنى: أن العاقدين منهيان عن الأضرار بالكاتب والشاهد ، إذا ففي الكلمة اشتراك بسبب صيغتها وتركيبها الصرفي ، ومثل هذا قول الله عز وجل:﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾[1] .

- الاشتراك في الجملة: حيث تأتي الجملة أحيانا محتملة لأكثر من معنى ، وليس هذا لكون إحدى كلماتها من قبيل المشترك ، لكن لكون تركيبها وتأليفها جاء على وجه فيه الإجمال ما يجعلها تحتمل أكثر من معنى ويكون هذا لأسباب متعددة وكثيرة منها :

الاشتراك بسبب الاستثناء: مثل قوله تبارك وتعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾[2]، حيث اختلف الفقهاء في هذا الاستثناء هل يعود على ما قبله من الجملتين معا ، أو يعود على الجملة الأخيرة منها فقط ؟حيث ينبني على الاحتمال الأول أن المحدود بالقذف إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه صفة الفسق ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

أما الاحتمال الثاني فيترتب عليه أن المحدود بالقذف إذا تاب إنما يرتفع عنه صفة الفسق, ولا تقبل شهادته وهذا مذهب الحنفية[3].

---

[1] البقرة: 233.

[2] النور: 4- 5

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج1- ص95.

- الاشتراك بسبب الأسماء المبهمة: كالاسم الموصول في قوله تبارك وتعالى:﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[1] ، فالاسم الموصول (الذي) في الآية الكريمة مشترك بين الزوج والولي ، وقد حمله المالكية على الولي حيث قالوا : أن للأب أن يسقط نصف الصداق المسمى عن الزوج إذا طلق قبل الدخول . وحمله الشافعية على الزوج ، وهذا الاختلاف سببه الاشتراك في الجملة بسب (الاسم الموصول) الوارد فيها[2].

- الاشتراك بسبب الحذف:كقوله تبارك وتعالى:﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[3]، فلفظة(رغب) لها معنيان متضادان ، لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بتعدية الفعل بحرف الجر فيقال: رغب في الشيء إذا أحبه ومال إليه ، كما يقال رغب عن الشيء: إذا زهد فيه وكرهه ، ولهذا ، فحذف حرف الجر المعدى به ، صار الفعل مشتركا بين المعنيين ، ومن ثمة ذهب البعض إلا أن الآية معناها: وترغبون في نكاحهن لمالهن[4] ، وذهب آخرون إلى أن معنى الآية : وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلة مالهن [5]

- الاشتراك بسبب الوقف والوصل:كقوله تبارك وتعالى:﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا

[1] البقرة: 237.

[2] ينظر نظرية التقعيد الفقهي-ص:328.

[3] النساء: 125.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج2 – ص 434.

[5] ينظر الجامع لأحكام القرءان للقرطبي – ج5 – ص 402.

﴿يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ۝٧﴾[1] فعلى الوقف على لفظ الجلالة (الله) يكون المتشابه من القرآن مما استأثر الله بعلمه ولا يعلمه أحد ، وعلى احتمال الوصل يكون المعنى أن الراسخين في العلم يعلمون المتشابه أيضا .

ونخلص بعد هذا إلى أن (للأمر) دلالات زمنية كثيرة فقد يدل على الاستقبال، وقد يدل على الحال وقد يدل على الماضي وقد يكون مطلقا غير مقيد بزمن.

كما قد يدل على الوجوب وهي الدلالة الحقيقية والأصلية (للأمر) وباقي الدلالات الأخرى كالندب ، والإباحة ، والإرشاد ، والتهديد ، هي دلالات مجازية وهذا يفهم بحسب السياق والقرائن .

وكذلك ما يستفاد من دلالة (الأمر) على التكرار أو على المرة الواحدة وهذا يستفاد بحسب المقام والسياق .

كما يتضح لنا من خلال ءايات التطبيق كيف يتأثر الحكم الشرعي بنوعية الدلالة وطبيعتها ، فعموم الألفاظ أو خصوصها ، وإطلاقها أو تقييدها ، وتقديم اللفظ أو تأخيره, أو حذفه, كل هذا يؤثر في المعنى المفهوم والحكم المستنبط,ممانشا عنذالكاحكام فقهيةعملية متعددة ومتنوعة تاثرا ببنية التركيب الواردة فى القراءات القرءانية المختلفة فالاية الواحدة.

المبحث الثاني:الدلالة النحوية في آية الوضوء:

[1] آل عمران: 7.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1].

القراءات الواردة في الآية :

- قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، وأبو بكر ، وأبو جعفر وانس وعكرمة ، وابن عباس والشعبي ، وقتادة ، ومجاهد (وأرجلِكم) بخفض اللام .
- وقرأنافع ، وابن عامر ، وحفص ، والكسائي ، ويعقوب ، وغيرهم (وأرجلَكم) بنصب اللام .
- وقرأالحسن ، وسليمان الأعمش (وأرجلُكم) برفع اللام .

توجيه القراءات:

إن قراءة الجر: (وأرجلِكم) معطوفة على (برؤوسِكم) لفظا ومعنى ، والعامل هنا هو امسحوا.

أما قراءة النصب (وأرجلَكم) فمعطوف على أيديكم والعامل هنا هو فاغسلوا .

أما قراءة الرفع (وأرجلُكم) فعلى أن لفظ (أرجلكم) مبتدأ خبره محذوف أي مغسولة أو ممسوحة.

الحكم الفقهي : ذهب الجمهور إلى أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح معتمدين في ذلك على قراءة النصب (وأرجلكم)[1]، وجعلوا العامل فيها لفظ (اغسلوا) فيكون التقدير

[1] المائدة: 6.

حينئذ: فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسِكم ، فلما كان الرأس مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما لبيان الترتيب ، وعضدوا ما ذهبوا إليه بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث أنه غسل وما مسح قطّ .

فعن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه غسل رجليه أثناء الوضوء وقال هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ نحو وضوئى هذا وقال :((**من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**))[2]

وكما قال – صلى الله عليه وسلم – :حين رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح لم يمسسها الماء ((**اسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار**)).[3] .

وحديث جابر – رضي الله عنه امرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–((**إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا**))[4]

[11] ينظر أحكام القرآن – ابن العربي – ج2 – ص577 ، والجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج6 – ص91 ، وبداية المجتهد – ج1 – ص04.

[2] البخاري: 160 ، ومسلم: 226.

[3] أخرجه البخاري وأبو داوود والنسائي ، وابن ماجه ، عن ابن عمر ، وأخرجه والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ، ينظر فتح الباري ج1 – ص 265 – 267، وشرح النووي على صحيح مسلم –ج3 – ص 128.

انظر تعليق البخاري على الحديث الشريف ...ولهذا عنون له : باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، ينظر ابن حجر في الفتح الجزء الأول (ص: 255 – 256 .

[4] سنن الدار قطني – علي بن عمر الدار قطني أبو الحسن(306–385هـ) - تح: شعيب الأرناؤوط – حسن عبد المنعم شلبي – عبد اللطيف حرز الله – أحمد برهوم –مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان– ط.1– 2004 – رقم الحديث: 378 – ص191.

فغسل الرجلين في الوضوء ثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – بالقول وبالفعل ، قال الزمخشري :" الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصبّ الماء عليها ، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها ، وقال إلى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة ، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة "[1].

وقالوا:" إن قراءة (وأرجلكم) معطوف على اللفظ دون المعنى ، فدلت القراءة على الغسل لأن المراعى هو المعنى لا اللفظ وإنما خفض للجوار " [2]

وذهبتالإمامية[3] إلى أن فرض الرجلين المسح [4] عملا بقراءة الجر (وأرجلكم) عطفا على الرؤوس لقربه منه وهو أولى من العطف على الأيدي وقد حيل بينه وبينهما أي – الرجل– بقوله :" وامسحوا برؤوسكم وعضدوا ما ذهبوا إليه بما جاء في الحديث من أنه – صلى الله عليه وسلم – أتى كظامة[5] قوم بالطائف فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه "[6] ولما روي عن علي

---

[1] الكشاف للزمخشري – ج2- ص 16.

[2] هذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة ورده النحاس وقال : هذا غلط عظيم – ينظر القرطبي – ج6 – ص 94.

[3] الإمامية هي إحدى الفرق الشيعية ويدخل في عمومها أكثر مذاهب الشيعة القائمة الآن والموجودة في العالم الإسلامي . ينظر تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ، وتاريخ المذاهب الفقهية للشيخ محمد أبو زهرة – ص 54.

[4] نيل الأوطار–محمدبن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني–ت:عصام الدين الصبابطى–دار الحديث مصر–1413هـ–1993م–ج:1–ص:212.

[5] فم الوادي : ينظر القاموس المحيط – ج4 – ص 172.

[6] رواه أبو داوود – والحديث معلول بجهالة بعض رواته ، وعلى تقريره ذهب بعضهم إلى نسخه ، قال هشيم: كان هذا أول الإسلام – ينظر نيل الأوطار للشوكاني – ج: 1 – ص:213 .

علي وعباس وأنس – رضي الله عنهم – [1] وذهب بعض إلى أن رواية وقراءة الخفض في الرجلين إنما جاءت مقيدة لمسحهما ، لكن إذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان فبين – صلى الله عليه وسلم – بفعله الحال التي تغسل فيها الرجلين والحال التي تمسح فيها "[2]

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما – أي الأرجل – التخيير بين الغسل والمسح عملا بالقراءتين[3]

هذا وقد يرجع اختلاف الفقهاء في فهم هذا النص إلى اختلافهم في ملاحظة تركيبه وتأليفه والغرض منه وهذا كاختلافهم في فهم آية الوضوء ودلالتها على وجوب ترتيب غسل الأعضاء ، وهي قوله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[4] إن العطف في هذه الآية ورد بالواو ، وهي لا تفيد ترتيبا باتفاق ، ولهذا يرى فريق من الفقهاء أن الترتيب في أركان الوضوء غير واجب ، وأن الغرض هو غسل ما أوجب الله غسله، ومسح ما أوجب الله مسحه وسواء

[1] وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك – ينظر ابن حجر فتح الباري –ج 1 – ص 266.

[2] ينظر الجامع لأحكام القرءان للقرطبي – ج6 – ص 93.

[3] وذكر الطبري في تفسيره ترجيح قراءة الخفض. ينظر: تفسير الطبري ج6 – ص 84. وينظر أحكام القرءان لابن العربي – تح: علي محمد البجاوي لبنان – دار المعرفة – ج02 – ص 577.

[4] المائدة: 6.

في ذلك أن يقدم المسح على الغسل،أو أن يقدم غسل الأيدي على غسل الوجه ، وإلى هذا ذهب الحنفية ومن ذهب مذهبهم .

وذهبت الشافعية ومن رأى رأيهم إلى أن الآية تفيد وجوب الترتيب بين الأعضاء كما ذكرت فيها ، وذلك بسياق الآية ونظم تأليفها وتركيبها ، ففيها اغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم وهما نظيران في الوزن متماثلان في النطق ، وتقضي الفصاحة والبلاغة وحلاوة النظم أن يكونا متجاورين ولكن فصل بينهما بالأيدي وهي تختلف عنهما وزنا وجرسا[1].

وفي الآية أيضا: ﴿...وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾وهما نظيران على الوضع الذي يظهر"وحلاوة النظم وانسجامه يقضيان بتجاورهما ولكن فصل بينهما وهما مغسولان بما طلب مسحه فالعدول عما تقضي به البلاغة وحلاوة النظم وحسن الانسجام لا يكون إلا لحكمة فوق ذلكوهي إفادة الترتيب بين هذه الأفعال,إذ ليس من البلاغة في شيء أن تقول مثلا: رأيت زيدا ودخلت الحمام وعمرا...فانظر كيف كان اختلاف الفقهاء في النظر إلى التركيب ووضعه سببا لاختلافهم في حكم الوضوء بلا ترتيب فقال بعضهم جائز صحيح,وقال بعضهم غيرصحيح[2].

كما ان سبب الاختلاف الاشتراك الذي في واو العطف,وذلكأنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض,وقد يعطف بها الأشياء غير المرتبة وهذا ظاهر من استقراء وتتبع كلام العرب في منظومها ومنثورها,ولهذا انقسم النحويون فيها إلى قسمين: حيث قال

[1] ينظر أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف – ط.02 – 1416 – 1996 – دار الفكر العربي – مدينة نصر – القاهرة – ص 168.

[2] المرجع السابق – ص 168 – 169.

نحاة البصرة ليست تقتضي نسقا ولا ترتيبا (أي أنها تفيد مطلق الجمع) أي إنها لا تفيد التنسيق ولا الترتيب وإنما تقتضي الجمع فقط ، ولهذا لا يقولون بإيجاب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية الكريمة، وقال قوم : هو سنة

أما الكوفيون فقالوا: إن الواو تقتضي النسق والترتيب ، ولهذا فهم يرون وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية الكريمة . وهذا في ترتيب المفروض مع المفروض ، وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند مالك مستحب فقط ، وقال أبو حنيفة هو سنّة[1].

كما قرأت اللام في الأرجل بالفتح والكسر في قولهتعالى :﴿...وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾أما الفتح فعطف لها على أيديكم ولكنه تعالى – أخّرها لسببين اثنين –

- أن الرأسأشرف من الأرجل... فقدمه عليها .

- أن الأرجل مظنة الاتساخ لاتصالها بالأرض ، ولتعرّقها داخل الحذاء ، ولذلك فهي مظنة أن يبالغ المرء في صب الماء عليها ، فذكرها بعد المسح ليشعر تعالى بأن لا يبالغ في صب الماء عليها ، لأن الشيء يتأثر بمجاوره سلبا وإيجابا . كما جاء ذلك في الحديث الشريف من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – :" ارجعن مأجورات غير مأزورات "[2] ، فحول الواو في – موزورات – إلى همزة لجوارها إلى (مأجورات[3]والاصل موزورات بالواو لانه من الوزر"

[1] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد المالكي – ج1 – ص 17.

[2] ابن ماجه: 1570

[3] مغنى اللبيب-ابن هشام الانصارى-ج:1-ص:897.

3

أما الكسر فكان سببه(المجاورة) كالقول المشهور عند العرب " جحر ضب خرب[1]" فخرب صفة للجحر وكان حقها الإتباع ولكنها جرت لجوارها من المجرور،(والأرجل) جرت لمجاورتها (الرؤوس) ولكنها حتى مع الجر الظاهر إلا أن معناها يتصل بالأيدي وليس بالرؤوس وعلى هذا فجرها لا يلغي غسلها ، وإنما يلغي المبالغة في الغسل كما قال الزمخشري ، والدليل على ذلك أن المسح لم تحدد حدوده شرعا وهنا في الرجلين وقع تحديده أي حدد إلى الكعبين[2]

الترجيح:

ذهبت طائفة من العلماء إلى الجمع بين الحكمين ، وإعمال كل حكم في موضعه بما أن القراءتين محتملتان ، وأن اللغة تقتضي أنهما جائزتان ولذلك قال النحاس[3]:" ومن أحسن ما قيل فيه أن المسح والغسل واجبان معا ، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين "[4]، كما ذهب بعض آخر إلى أن الرجلين تمسحان حال الاختيار على حائل وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء ، وأنهما يغسلان فيما عدا ذلك .

---

[1] مغنى اللبيب- ابن هشام الانصارى-ج:1-ص:894.

[2] ينظر مغني اللبيب – ابن هشام الأنصاري – ج2 – ص 684. عن كتاب الإعجاز اللغوي في القرءان الكريم في الكلمات المتقاربة المعنى المتباعدة المبنى وآيات في الإعجاز أخرى لعودة الله منيع القيسي – دار البداية – عمان ط.01 – 1432 – 2011 (ص:379)

[3] هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، أخذ عن المبرد والأخفش ، والزجاج ، له مؤلفات في اللغة العربية منها شرح المعلقات السبع وكتاب إعراب القرءان ، وكتاب معاني القرءان ، توفي بمصر سنة 338 هـ – ينظر : شذرات الذهب لأبي الفرج عبد الحي العماد الحنبلي – ج2 – ص 346.

[4] الجامع لأحكام القرءان – القرطبي – ج6 – ص 92.

كما ذهب غيرهم إلى ترجيح قراءة النصب وأن فرض الرجلين الغسل حيث قالوا:" إن القراءتين محتملتان ، لكن السنة الصحيحة جاءت قاضية بالغسل ، مما يرجح قراءة النصب وقالوا: إن الاتفاق حاصل على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه ، واختلفوا في من مسحهما ، واليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ، وبهذا حملوا قراءة الخفض على أن المعنى فيها الغسل لا المسح "[1].

"ولعل الرأي الأخير هو الأرجح وأن قراءة الخفض تحمل على الغسل والحكمة منها ما ذكره الزمخشري بعدم الإسراف في استعمال الماء .

ولأن السنة النبوية جاءت مبينة لما جاء في الذكر الحكيم ، على أن مسح الرجلين يعمل به في موضعه وهو المسح على الخفين بورود السنة على ذلك ، والله أعلوأعلم[2].

[1] ينظر الجامع لأحكام القرءان – القرطبي –ج6 – ص 95 ، وكذلك أحكام القرءان لابن العربي – ج2 –578.

[2] ينظر القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية – رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه – إعداد: خير الدين سيب – إشراف: محمد زعراط بجامعة وهران –كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية – قسم العلوم الإسلامية –1422هـ – 1423هـ – 2002 م– 2003م– ص: 142 وما بعدها.

المبحث الثالث: الدلالة النحوية في آية العمرة:

تتحدث هذه الآية الكريمة عن فرضية (الحج والعمرة) ، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

حيث اتفق الفقهاء والمسلمون على أن الحج فريضة من فرائض الإسلام – متى تحققت شروط الاستطاعة بالإجماع – ولكنهم اختلفوا حول العمرة هل هي فريضة مثل فريضة الحج أم ان العمرة ليست فريضة ؟

والقراءات الواردة في هذه الآية ، بنصب العمرة في قوله تبارك وتعالى:﴿ والعمرةَ﴾ وهي القراءة المتواترة [2] ، بينما قرأ نافع وابن عمر والكسائي وأبو جعفر ﴿ والعمرةُ﴾ بالرفع .

كما قرأ ابن مسعود:وأتموا الحج والعمرةُ إلى بيت الله,وقرأعلقمةوأقيموا الحج والعمرة لله.[3]

وبذلك اختلف الفقهاء في حكم العمرة على ثلاثة أقوال:[4]

- الأول:ذهبالشافعي,وأحمد,وأبو عبيد,والثوري,والأوزاعي, وداوود إلى انها واجبة. وهو قول عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–وابن عمر وجماعة من التابعين.[5]وذهب كذلك

---

[1] البقرة: 196

[2] الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية – عزّت شحاتة كرار – مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة ط.02 1427 – 2006 – ص 51.

[3] تفسير الطبري – الطبري– ج2 – ص 121، والجامع لأحكام القرءان – القرطبي – ج02 – ص 246.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج2 – ص 575.

[5] الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن الرشد الحفيد – تح: عبد الكريم حامدي ، ط1. 1430 – 2009 – دار ابن حزم للطباعة – بيروت – مج2 – ص 633 – 634.

ابن حزم إلى الوجوب ،حيث قال :" الحج والعمرة إليها فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكر أو أنثى ..." [1].

- الثاني : حيث ذهب الحنفية إلى أن العمرة سنة[2] ، وذهب إلى سنيّتها كذلك المالكية, إلا ابن حبيب منهم فقد أوجبها[3].
- الثالث : حيث ذهب أبو ثور إلى أنها تطوع[4].

وقراءة الرفع (لابن مسعود)﴿وأتموا الحج والعمرةُ إلى بيت الله﴾ دلت على عدم وجوب العمرة ، لكنها أفادت أن الأمر بإتمام الحج ، ثم استأنف كلام يخبر الله تعالى بأن العمرة لله ، وهو خبر بمعنى أمر ليفيد مزيد الاهتمام بالعمرة فلا تصرف إلا لله ، لأن بعض المشركين كان يحج لله ويعتمر للصنم. .

ويستفاد هذا من قراءة عبد الله ابن مسعود ﴿وأقيموا الحج والعمرة إلى بيت الله ﴿صدق الله[5]

[1] المحلى بالآثار-أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم-ت: عبد الغفارسليمانالبنداري-دار الفكر- بيروت-لبنان --د:ت-- ج:5- ص:16-و-ج:6-ص:24-.

[2] علم تخريج الفروع على الأصول نظرية وتطبيق - فيصل - ص 258.

[3] القوانين الفقهية - أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي - الدار العربية للكتاب - تونس - ط.1 - 1982 - ص147.

[4] الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد – ص 595.

[5] الجامع لأحكام القرءان - القرطبي – ج2 – ص369.

وقراءة الرفع الشاذة إنما هي على القطع للابتداء (ولله) خبر على أنها جملة مستأنفة ، فتخرج العمرة من الأمر وينفرد الحج ،ويصح على هذه القراءة الوقف على الحج[1].

وقد اعترض على القراءة الشاذة لغويا بأن العمرة يجب أن يكون إعرابها كإعرابالحج ، على سبيل المعطوف ، ورد عليه ، بأن الابتداء رفعها ، فأجيب بأن الأمر لو كان كذلك لم تكن فائدة ، لأن العمرة لم تزل لله عز وجل – وأيضا فإنها تخرج العمرة من الإتمام المأمور به في الآية الكريمة[2].

هذا وقد ارتبط تنوع هذا الموضوع بالفقه أيما ارتباط من خلال الاختلاف الحاصل في حكم العمرة بين الفقهاء ،وذلك أن قراءة الجمهور تفيد ظاهرا وجوبها تبعا لوجوب الحج لأنها معطوفة عليه.

أما القراءة الأخرى(الشاذّة) فتفيد عدم وجوبها، عند القائلين بجواز العمل بالشاذّ في الأحكام ، وسبب هذا الاختلاف زيادة على تنوع القراءات الأحاديث الواردة في المسألة[3].[4]

---

[1] ينظر: المحرر الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز–ابو محمد عبد الحق بن عبد الرحمان بن عطية–ت:عبد السلام عبد الشافي محمد–بيروت– دار الكتب العلمية–1422هـ–ج:1–ص:166 – والدر المصونفي علوم الكتاب المكنون–ابو العباس شهاب الدين احمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي–ت:احمد محمد الخراط–دمشق دار القلم د:ت– ج:2–ص:312–. – ج1 – ومعجم القراءات –ج1– ص: 267.

[2] إعراب القرءان – النحاس – ج1 – ص 293.

[3] الجامع لأحكام القرءان – القرطبي – ج2 – ص 366 – 367.

4- مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل –شمس الدين ابو عبد الله محمدالمعروف بالحطاب دارالفكر-1412ه-1992-ط:3-ج:2-ص:467-

وفي أحكام العمرة في المذهب المالكي تفاصيل أهمها:

- العمرة وان لم تكن واجبة ، فهي أوكد من الوتر ، والوتر سنة مؤكدة كما جاء في كتاب مواهب الجليل :" العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وهي أوكد من الوتر"[1].

- كما يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة[2].

وقد استدل المالكية على مذهبهم وتفاصيله في حكم العمرة بطائفة من الأدلة منها:

- حديث جابر بن عبد الله :((**أن رجلا سال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة والزكاة والحج أواجب هو ؟ قال نعم فسأله عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: لا, وان تعتمر خير لك**))[3].

فجوابه – صلى الله عليه وسلم – يدل على السنية لا على الوجوب.

- حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :((**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، والحج، وصوم رمضان**)).[4]

ووجه الدلالة من الحديث عدم ذكرها في المفروضات ولو كانت واجبة لذكرها.

---

[1] مواهب الجليل – ج:3 – ص:416.

[2] الفواكه الدواني – ج2 – ص789.

[3] الترمذي: 931.

[4] البخاري في كتاب الإيمان – 08 – ص09 ، والترمذي في أبواب الإيمان – 2614 – ص 738 ، والنسائي – 5001 – ص 514.

حيث يقول القاضي عبد الوهاب[1]:" إن فرائض الأبدان المتعلقة بمكان مخصوص تتعلق بزمان معين ، ولما لم يكن للعمرة زمن معين انتفى بذلك كونها فرضا"[2].

- كما قال المالكية – ردا على من اوجب العمرة مستدلا بقراءة الجمهور للآية الكريمة لا حجة فيها على الوجوب ، لان الله تعالى قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا وجوب الابتداء،[3]

ثم إنحقيقة إتمام الشيء هي استفاؤه بجميع أجزائه وشروطه وحفظه من مفسداته ومنقصاته[4].

- كما استدل المالكية على كراهية تكرار العمرة في السنة الواحدة بعدم فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – ذلك ، وهو القدوة الحسنة.

يقول ابن عبد البرّ:" ومنهم أي بعض العلماء من استحب أن لا يعتمر المعتمر في السنة إلا مرة واحدة كما قال مالك ، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجمع عمرتين في عام واحد[5].

ومما يتضح في هذه المسالة عند المالكية بان أدلتهم قوية ومقنعة ودالة على المراد.

---

[1] هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ، وكنيته أبو محمد ، كان مولده عام 362 هـ أحد أئمة المذهب المالكي ثقة حجة كان حسن النظر ناصرا للمذهب المالكي له تأليف كثيرة منها : كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة ، والمعونة لمذهب عالم المدينة وشرح المدونة ورسالة أبن أبي زيد القيرواني توفي بمصر سنة 422 هـ. يراجع الديباج المذهب – ص 261 ، وشجرة النور الزكية – ج1 – ص 103.

[2] المعونة على مذهب عالم المدينة – ج:1 – ص: 318.

[3] أحكام القرءان – ج1 – ص :118. والجامع لأحكام القرءان –ج2 – ص: 366.

[4] أحكام القرءان – ج1 – ص: 117.

[5] الاستذكار – ابن عبد البر – ج11 – ص: 250.

وقد جاء في هذه الآية الكريمة كلمة (أتموا) وهي فعل أمر وقد أولها المفسرون بدلالتين:

- الأولى:بمعنى الأمر بالإتمام على الوجوب، وعليه تكون العمرة واجبة على المسلمين حكمها حكم الحج,وإلى هذا ذهب الشافعي,يقول الآية فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه.[1]

- الثانية : بمعنى الأمر بالإتمام،على الجواز قال النحاس : " المقصود من ذلك إتمام العمرة ، لا أن تكون واجبة ، وذلك بسبب تقييد حكم العمرة بالإهلال بها ، فمن نوى العمرة ودخل فيها وجب إتمامها ، أما الذي لم ينو العمرة أصلا فلا فرض عليه فيها ، ولو قال قائل مثلا :" اتمم صلاة الفرض والتطوع ، لما وجب من هذا أن يكون التطوع واجبا ، وإنما المعنى إذا دخلت في صلاة الفرض والتطوع فأتمهما[2].

وإلى مثل هذا ذهب الزمخشري ، محتجا لما روي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – (أنه قيل له يا رسول الله : العمرة واجبة مثل الحج ؟ قال : لا وإن تعتمروا هو أفضل)[3]

كما أضاف الزمخشري" بأن العمرة اقترنت مع الحج في الأمربالإتمام ، فكانت واجبة مثل الحج ، والاقتران ناجم عن العطف الذي يفيد الجمع ، أي أن العمرة تصبح واجبة مثل الحج

[1] أحكام القرءان–الشافعي– ت: عبد الغني عبد الخالق–دار إحياء العلوم–بيروت–ط.01– 1990–ص :124.

[2] إعراب القرءان – أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تح: محمد أحمد قاسم – دار الهلال – بيروت – ط.1 – 2004 – ج1 – ص :129.

[3] الحديث أخرجه الترمذي في سننه : الجامع الصحيح – تح: محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية – بيروت ط.1 (د ت) الحديث رقم:931– ص 270. كما رواه الدار قطني وضعّفه.

– إذا أهل – بها المسلم وهذا لا يعني أن تكون مفروضة على المسلمين أساسا كالحج ، فحكم العمرة لا يقتضي الإطلاق إنما هو مقيد بمن أهل بها " [1]

وإلى مثل هذا ذهب بن العربي فقال :" ليس في هذا حجة للوجوب لان الله سبحانه وتعالى إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء " [2]

إذا فالعمرة لم تنص الآية على وجوبها أو فرضها ، وإنما إتمامها لمن أهل بها وابتدأ مناسكها .

كما يرى فريق من العلماء أن حكم العمرة التطوع لا الوجوب ، حيث ذهب إلى هذا الرأي الفراء [3] ، وأجازه العكبري ، [4] والسمين الحلبي ، [5] وهو مذهب مالك وأبي حنيفة [6].

كما ذهب المفسرون في تأويل إتمام الحج والعمرة ، مذاهب كثيرة ، فمنهم من قال إتمامهما أن تحرم بهما مفردين من غير تمتع [7].

---

[1] الكشاف – الزمخشري – تح: محمد عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – ط.03 – 2003 – ج1 – ص 237.

[2] أحكام القرءان – ابن العربي– ج1 – ص: 133.

[3] معاني القرءان للفراء – ج1 – ص: 92.

[4] التبيان في إعراب القرءان – العكبري – بيت الأفكار الدولية – بيروت ط.1– 1988– ص: 51.

[5] الدر المصون في علم الكتاب المكنون – السمين الحلبي أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد – تح: علي محمد معوض وآخرين – دار الكتب العلمية – بيروت – ط.1 (د ت) ج1 – ص: 484.

[6] أحكام القرءان – ج1 – ص 133.

[7] فتح القدير – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار ابن كثير دمشق– ط.1 – 1994 – ج1 – ص: 224.

ومنهم من قال أن تقرن بينهما والقران أفضل[1]، قال سفيان الثوري :" إتمام الحج والعمرة أن تخرج لهما لا لغيرهما ، وقال آخرون أن تنفق في سفرهما الحلال الطيب " [2]

ورجح الفقهاء ما ذهب إليه الجمهور من أن العمرة ليست واجبة ، ولا مفروضة ، وإنما هي سنة ، لأن المقصود من الآية الكريمة:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]إتمام مناسك العمرة لاقترانها مع الحج في الإتمام ، فحكم إتمام العمرة مقيّد بالشروع والإهلال بها ، فيجب إتمامها وإكمالها ، ولا يعني هذا التقيد وجوب الابتداء بها ، والله أعلى وأعلم .

المبحث الرابع: دلالة الاستثناء في آية توبة القاذف:

يقول الله تبارك وتعالى :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٥﴾[4]

- فالآية الكريمة جملها مختلفة النوع من حيث أن قوله تبارك وتعالى : ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ فهي : أمر .
- وقوله سبحانه وتعالى :﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ فهي : نهي .

[1] البحر المحيط – محمد بن يوسف أبي حيان – دار الكتب العلمية – بيروت ط.1 (د ت) – ج2 – ص 254.

[2] فتح القدير للشوكاني – ج1– ص 224,

[3] البقرة: 196.

[4]النور: 4 – 5

- وقوله تبارك وتعالى :﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فهي : خبر .

وهي تشترك في غرض واحد هو : الاهانة والتعذيب والوصف بالفسق ، ثم جاء الاستثناء بعد ثلاث جمل معطوفة بالواو :﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ .

وقد اختلف الفقهاء في رجوع المستثنى الواقع بعد جمل وأثر ذلك فيالحكم المستنبط, فأصحاب الرأي القائل بأن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة إلا إذا دل دليل علىخلافذلك – وهم الفقهاء والأصوليون–الحنفية,حيث قالوا وفق قاعدتهم الأصولية فيالموضوع:"انالاستثناء تعلق بالجملة الأخيرة فيزول عن القاذف اسم الفسق بالتوبة,ولم يقم دليل على تعلق الاستثناء بما قبل الجملة الأخيرة من الجمل فيبقىعلى ما هو عليه,فلايسقط الجلد عن القاذف,ولا تقبل شهادته بالتوبة,ويكون معنى الكلام عندهم:لكن الذين ...تابوا وأصلحوا فان الله غفور رحيم,فيسقط عنهم وصف الفسق بالتوبة".[1]وحينئذ يعتبر المستثنى منقطعا .

كما قال الشافعي ومن وافقه :" إن القاعدة الأصولية تقضي في هذا الموضوع بسقوط وصف الفسق عن التائب ، وقبول شهادته ، فالاستثناء في هذه الآية يرجع إلى الجمل جميعها إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك ،وهنا لم يتحقق الدليل الصارف للمستثنى عن رجوعه إلى ما سبقه من جمل متعددة فرجع إليها جميعها "[2]

فيقول الشافعية:"إن ما نقوله من عودة الاستثناء إلى جميع الجمل هو الرأي المطابق لرأي أهل اللغة,حيثأن اهل اللغة اتفقوا على أن الاستثناء بعد كل جملة نوع من العي واللكنة كقولهم

[1] اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي المقارن – أحمد محمد الحصري– ص: 407.

[2] المصدر نفسه– ص:408.

مثلا:إن دخل الدار فلان فاضربه,إلا إن تاب,وان أكل فاضربه إلا إن تاب وهكذا ويقولون أيضا:"إذا قال الرجل:والله لا أكلتولا شربت إن شاء الله تعلق بالجملتين اتفاقا فكذا في الآية ، والاستثناء صالح للجميع فقصره في هذه الآية على الجملة الأخيرة تحكم لا مبرر له "[1].

وبناء على هذا الرأي" إذا تاب القاذف يزول عنه اسم الفسق ، وتقبل شهادته ، وقد قام الدليل على عدم تعلق الاستثناء بالجملة الأولى وهي طلب الجلد ، ولم يخرج الدليل غيرها من تعلق الاستثناء به " [2]

ومما يؤيد قول الشافعية مجيء الاستثناء بعد جمل متنوعة وعودته إلى جميعها لا الأخير منها فقط – كما تقول الحنفية – هو أن الله تبارك وتعالى قال :﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[3] ، فكان الاستثناء راجعا إلى جميع المذكورين لكونه معطوفا بعضه على بعض .

وكما قال الله سبحانه عزّ وجلّ:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ

[1] المرجع السابق – ص408.

[2] نفس المرجع السابق – ص408.

[3] المائدة: 33- 34

﴿مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٤٣﴾[1]

ويستشهدون لهذا بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (واللهلأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا إن شاء الله تعالى) فكان استثناؤه راجعا إلى جميع الايمان ، إذ كانت معطوفا بعضها على بعض .[2]

كما قالت الشافعية :" إن رجوع الاستثناء في الآية إلى قبول الشهادة أولى منه من رجوعه إلى إزالة وصف الفسق ، لأنه معلوم أن التوبة تزيل الفسق بغير هذه الآية ، – إلا – وبذا يكون رد الاستثناء إلى الجملة الأخيرة في الآية ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾فقط غير مضاف إفادة جديدة . أما رده إلى الشهادة ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً﴾يفيد جوازها بالتوبة إذ كان جائزا أن تكون الشهادة مردودة مع وجود التوبة ، فأما بقاء سمة الفسق مع وجود التوبة فغير جائز في عقل ولا سمع إذ كانت سمة الفسق ذما وعقوبة وغير جائز أن يستحق التائب الذم والتعنيف وليس كذلك بطلان الشهادة."[3]

كما قال الشافعية :" بأنه بالاتفاق تقبل شهادة الذمى المحدود في القذف – إذا اسلم وتاب – وهذا يعطي دليلا قويا على قبول شهادة المسلم المحدود في قذف إذا تاب ، وأن

[1] النساء: 43

[2] اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي المقارن – مرجع سابق – ص 409.

[3] اختلاف الفقهاءو القضايا المتعلقة به فى الفقه الاسلامى المقارن-ص:409.

التوبة من القاذف المسلم تقبل بها شهادته ولو حدّ في قذفه ، وبذا كان الاستثناء في أية القذف راجعا إلى الجمل قبله لا إلى الجملة الأخيرة فقط "[1].

وفضلا عن هذا فإن التوبة من القاذف رفعت الحكم ببطلان شهادة الذمي الذي أسلم بعد أن قذف ثم تاب بعد إسلامه فمن باب أولى أن تكون التوبة من المسلم القاذف إذا تاب ورجع رافعة عنه عقوبة رد شهادته كما رفعت عن الذمي القاذف الذي أسلم .

والقاذف إذا تاب وأصلح فهو عدل ولي لله تعالى ، وقد كان بطلان شهادته – على وجه العقوبة – والتوبة تزيل العقوبة وتوجب العدالة والولاية ، وغير جائز بقاء بطلان شهادته بعد توبته* والله تبارك وتعالى يقول : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[2][3]

وعلى هذا فالاستثناء بعد جمل متعددة واختلاف الفقهاء في تعيين المستثنى منه ، حيث ذهب فريق إلى أنه يرجع إليها جميعها وذلك لان رجوعها إلى إحداها ليس أولى من رجوعه إلى الأخرى فوجب أن يرجع إليها كلها لتقدمها عليه.

---

[1] المرجع السابق – ص 410.

*ألا ترى أن الأعمى غير جائز الشهادة لا على وجه الذم والتعنيف لكن كان منعه من الشهادة عبادة – لذا كان رجوع الاستثناء إلى الشهادة أولى ، إثباتا لفائدة الآية بدلا من إرجاعه للفسق فقط لأنه في هذه الحالة لا يضيف إضافة جديدة – ألا ترى أن العبد قد يكون عدلا مرضيا عند الله وليا لله تعالى وهو غير مقبول الشهادة ن وكذلك الأعمى ، وشهادة الوالد لولده ، ومن ماثله من القرابة فليس بطلان الشهادة في الأصول والفروع موقوفا على الفسق ، وعلى وجه العقوبة حتى يعارض بما ذكره المعارضون .

2

[3] الفرقان: 70.

وذهب فريق آخر إلى أنه إنما يرجع إلى الجملة الأخيرة المتصلة به فقط ، لأنها أولى بذلك لاتصالها به ، ولأن من شروط الاستثناء الاتصال وعلى هذا اختلفوا في بعض الأحكام الفقهيةففي قوله تبارك وتعالى :﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾[1].

حيث تضمنت هذه الآية ثلاثة أحكام في القاذف وهي: الجلد ، ورد شهادته ، والحكم عليه بالفسق. ثم تلا بعد ذلك قوله تبارك وتعالى :﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ...﴾الآية .

فلهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الاستثناء يرجع إلى الجمل الثلاث التي دلت على هذه الأحكام الثلاثة ، ومن هؤلاء الشعبي الذي قال :" إذا تاب القاذف قبل أن يحد لم يحد ، وقبلت شهادته ولم يحكم عليه بالفسق ويصير ممن نرضى عنه من الشهداء "[2]، فقد قال الله تبارك وتعالى:﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ۝٨٢﴾[3]، وتوبته تكون بإظهار ندمه وتكذيب نفسه في ما قذف به غيره.

[1] النور: 54.

[2] معاني القرءان للأخفش – ص:234.

[3] طه: 82.

وذهب فريق أخر من الفقهاء إلى أن الاستثناء يرجع إلى عدم قبول شهادته، والحكم عليه بالفسق ، دون وجوب الحد عليه – وهذا رأي الجمهور – ورأو لذلك أن القاذف إذا تاب حدّ ولكن بالتوبة تقبل شهادته ولم يحكم عليه بالفسق .

وحجتهم في ذلك أن مقتضى تعقيب هذه الجمل الاستثنائية أن يكون راجعا إليها جميعا، ولكن منع من رجوعه إلى الأولى أنها حد، والحد لا يسقط بالتوبة، فلا يصح أن يستثنى الحد بالتوبة. أما عدم قبول شهادته فليس هذا من شان الحد، وشان الحد أن يقام دائما وليس من شانه أن يكون في حال دون حال.

دلالة الوقف القرآني في تحديد المعنى:

ومما يتعلق بهذه الآية أيضا عند علماء القراءات حيث يستشهدون للوقف تبعا للأحكام الفقهية,قال الله تبارك وتعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾[1]

فمن قال من الفقهاء لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب وقف على كلمة (أبدا) وقفا تاما ، وذهب إلى هذا الرأي ابن عباس – رضي الله عنهما – في رواية عطاء الخراساني ، وهو قول شريح والحسن، والنخعي، وسعيد ابن جبير، والثوري ، وقال أصحاب الرأي : " شهادة القاذف المحدود فيه لا تجوز أبدا " [2]

[1] النور: 54.

[2] البرهان في علوم القرءان للزركشي – ج1–ص 343.

والذين قالوا : تجوز شهادته إذا تاب ، كان الكلام عنده متصلا ، والوقف عندهم في قوله تبارك وتعالى :﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ ، وذهب إلى هذا الرأي ، عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في رواية الزهري عن ابن المسيب عن عمر .

وروى ابن أبي طلحة عن ابن عباس حينما قرأ قول الله سبحانه:﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، ثم قرأ:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ ، قال : فمن تاب وأصلح فشهادته بعد متاب الله تعالى تقبل ، وهوقول طاووس، ومجاهد، وعطاء، والزهري، والشعبي، وأبي الزناد، ومالك، والشافعي"[1].

فالوقف التام في الآية الكريمة ،إذا نظرنا إليه يعرف من جهة الفقه والمعنى ، والوقف على أَبَدًا كاف عند من لم يقبل شهادة القاذف وان تاب ، وأما الوقف على (رحيم) فهو تام .

ومذهب أهل العراق إن الوقف على (أبدا) جائز، وذلك لأن الاستثناء عندهم إنما هو الفسوق ، وذلك أن من قذف وحدّ من قذفه لا تقبل شهادته عندهم أبدا ، وبالتوبة يرتفع عندهم اسم الفسوق عنه "[2].

وعلى قول أكثر الفقهاء فالاستثناء واقع منهما جميعا ، فعلى هذا عندهم لم تقف على (أبدا) والوقف التام على (رحيم)[1] ، فالاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة عاد على جميعها "عند مالك والشافعي وأصحابهما.

---

[1] نفس المرجع – ص 343.

[2] الوقف والابتداء عند النحاة والقراء – بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في اللغة من الطالبة خديجة احمد مفتي إشراف الدكتور : عبد الفتاح اسمعيل شلبي سنة 1405 – 1406 جامعة أم القرى ن كلية اللغة العربية المملكة العربية السعودية (ص 37) وما بعدها .

وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق .

وعند القرطبي : يترجح قول مالك والشافعي ، من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعا إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له "[2]

وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحوا الكفر ، فيجب أن يكون مادون ذلك أولى.

وكما هو معلوم بأن الوقف القرآني تابع للمعاني ، والمعاني موضع خلاف بين العلماء من المفسرين والفقهاء وأهل اللغة في كثير من الآيات القرآنية ولهذا كان هذا التنوع والخلاف .

صلة الوقف القرآني بعلم الفقه الإسلامي :

كما إن لعلم الوقف صلة قوية بعلم الفقه ، وذلك لانه قد يختلف في الوقف تبعا للاختلاف في الحكم الفقهي – لان هناك من القراء من يتعمد الوقف على بعض الكلمات أو الابتداء ببعض الكلمات التي ليست محلا للوقف أو الابتداء ولا مبرر لها غير مجرد الإغراب على السامعين ، فليس كل ما يتعسفه[3]بعض المعربين ، أو يتكلفه بعض القراء، أو يتأوله بعض أهل الأهواء مما يقتضي وقفا أو ابتداء ينبغي أن يتعمد الوقف عليه أو الابتداء به ؛ بل ينبغي تحري المعنى الاتم ، والوقف الأوجه الذي يرتضيه المتقنون من أهل اللغة العربية ، ويتناوله المحققون من الأئمة ، والذي يليق مع فصاحة القرآن الكريم وقداسته .

[1] المصدر نفسه ونفس ص

[2] الجامع لأحكام القرءان للقرطبي الجزء الثاني –ص: 180 – 181.

[3] التعسف هو حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة ، وبعبارة أخرى : هو الطريق الغير موصل إلى المطلوب . انظر التعريفات للجرجاني مادة :عسف .

ويتضح هذا في هذه الآية الكريمة التي نحن بصدد الحديث عنها في هذا الموضوع :الآية 04 –05 من سورة النور .

فالوقف على قوله تبارك وتعالى:{ أبدا } من قوله تبارك وتعالى { ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا } كافي,وهذا على قول من قال :" أن شهادة القاذف لا تجوز ولا تقبل وان تاب " [1]

والاستثناء في قوله تبارك وتعالى:{إلا الذين تابوا}عند القائلين بذلك من الفسق لا غير.

والذين قالوا:" إن شهادة القاذف جائزة إذا تاب".[2] .حيث جعل الاستثناء من قوله تبارك وتعالى:{ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا}وما بعده,ولم يجوز الوقف على قوله تبارك وتعالى:{أبدا} ووقف على قوله تبارك وتعالى{فان الله غفور رحيم}"[3]

ومما هو معلوم بان سبب اختلافهم كما ذكر ابن رشد:هل الاستثناء يعود الى الجملة المتقدمة,اويعود الى اقرب مذكور,فمن قال: يعود الى اقرب مذكورقال التوبة ترفع الفسق ولا تقبل الشهادة,وهم الحنفية.ومن قال الاستثناء يتناول الامرين معا قال: التوبة ترفع الفسق وترد الشهادة وهم الجمهور.[4] كما ذكر الدكتور الروكي:"بانه يمكن تسميةالخلاف هذا بالاشتراك

---

[1] وممن ذهب إلى هذا كما سبق ذكره :الأحناف,والاوزاعي والثوري,والحسن البصري,وسعيد بن المسيب,وشريح, وإبراهيم النخعي ، وسعيد ابن جبير.

[2] وممن يرى قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب توبة نصوحا كما سبق : مالك. الشافعي ، واحمد ، والليث ، وعطاء ، وسفيان ابن عيينة ، والشعبي ، والقاسم ، والزهري ، وقول عمر ابن الخطاب لبعض من حدهم في قذف " إن تبت قبلت شهادتك " .

[3] ينظر : الوقف والابتداء وصلتهما بالمعنى في القرءان الكريم ، د عبد الكريم إراهيم عوض صالح دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة الطبعة الثالثة 1431 – 2010 (ص 54 – 55)

اثر الادلة المختلف فيها فى الفقه الاسلامى-مصطفى ديب البغا-دمشق-دار القلم-1435ه-2013م-ط:5-ص:524-.وكذالك:اثر الاختلاف فى القواعد الاصولية –مصطفى سعيد الخن-دمشق-سوريا-مؤسسةناشرون-ط:1-1433ه-2012م-ص:240.[4]

فالجملة,وذالك بان تحتمل الجملة اكثر من معنى,ليس لكون هذه الجملة كلماتها من قبيل المشترك,ولكن لكون تركيبهاجاء على وجه فيه من الاجمال مايجعلها تحتمل اكثر من معنى, ويكون ذالك لاسباب كثيرة منها الاشتراك بسبب الاستثناء كما هو الحال فى هذه المسالة".[1]كماقال على بن حزم الظاهرى :"واذا وردت اشياء معطوفات بعضها على بعض,ثم جاء الاستثناء فاخرها,فان لم يكن فى الكلام نص بيان على ان ذالك الاستثناء مردود على بعضهادون بعض فواجب محله على انه مردود على جميعها,والبرهان على ذالكانهاليس بعضها اولى بهامن بعض."[2] فان قال قائل فهلا قلتم بانه مردود على اقربها منه,لان الالفاظ التى تقدمت قد حصلت على عمومهافواجب ان لاينتقل عنه الابنص او اجماع,فالجواب:"ان كل الفاظ جمعت فى حكم واحد فلم يكمل بعد امرهاحتى ينقضى الكلام,فاذا جاء بعقبهااستثناء فقد صح الاستثناء يقينا,واذاصح يقينافقد حصل التخصيص بالنص وصار الاقتصاربه على بعض ماقبله دون بعض دعوى مجردةلادليل عليها".[3] .

وان قال قائل:"فان رده الى اقرب مايلي هو يقين,ورده الى كل ماقبله شك؟ قيل له وبالله التوفيق:ليس شكا اذاقام الدليل على صحته بل هو يقين, وايضا فظاهر اللفظ رده على كل ماقبله,وتخصيص الظاهر بلا دليل لايجوزوكذالك نقول فى ءاية القذف ((والئك هم الفاسقون الا الذين تابوا))راجع الى كل ماتقدم,ومسقط للفسق عنهم وموجب لقبول شهادتهم"[4]. وان

---

[1]-2-نظرية التقعيد الفقهى-محمد الروكى-ص:327-

35-الاحكام فى اصول الاحكام-ابومحمدعلى بن احمدبن حزم الظاهرى-ت:محمد محمد ثامر-بيروت لبنان-دار الكتب العلمية-1424ه-2004م-ج:3-ص:514. .

[3]الاحكام فى اصول الاحكام-ابن حزم الظاهرى-ج:3-ص:514

[4]الاحكام –ابن حزم-ج:3-ص:514-.

قال قائل:فهلا اسقطتم عليه الحد,قلنا:منع من ذالك قول النبى صلى الله عليه وسلم–لقاذف امراته:"البينة والا حد فى ظهرك".[1] .

لانه– صلى الله عليه وسلم– لم يسقط الحد الابينة لا بالتوبة,وقد حد مسطحا ومن معه فى قذفهم السيدة عائشة–رضى الله عنها–ولا شك فى توبتهم حين نزول الايةببراءتها,ولو لم يتوبوالارتدوا وكفروا وحلت دماؤهم,فصح انهم حدوا بعد يقين توبتهم".[2].ويتعجب ابن حزم من اصحاب ابى حنيفة فى تركهم ظاهر الاية وميلهم الى الراى,ويستشهدلذالك بالايات القرءانية :68–70–من سورة الفرقان حيث يقول:"فان الاستثناء الذى فى اخر هذه الايةراجعباجماع الى كل ماتقدم".[3]وكذالكفى ءاية المحاربة يقول:"فكانذالكراجعاعلى سقوطكل ماذكرفالاية من قتل,وصلب,ونفى,وقطع,وخزى,وعذاب,لاعلى بعض ذالك دون بعض باجماع"[4]وكذالك اختار ابن رشد فى هذه المسالةقول جمهور العلماء–فى مسالة قبول الشهادة او ردها–والمرتبطة بوجود الفسق او ارتفاعه حيث يقول:"وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة امر غير مناسب فى الشرع اى خارج عن الاصول,لان الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة"[5] .ولعل ابن رشد اعتبر قول الحنفية تناقضا وغير مناسب لحكمة الشرع واصوله التى تستدعى ان تكون الشهادة مقبولة بارتفاع الفسق وتكون مردودة بوجوده لاالعكس. .

---

3 اخرجه البخاريفى صحيحه كتاب الشهادات-باب اذادعى وقذف فله ان يلتمسالبينة-ح:2671.

[2]3المصدر السابق-نفس الجزء والصفحة 5 5

[3] المصدر نفسه ونفس الصفحة.

الاحكام-ابن

[4]حزم-ج:3-ص:5

[5] بداية المجتهد-ج:2-ص:446.

وعلى هذا أنه لا يوفق لفهم المعاني الدقيقة والصحيحة, إلا من وقف على مذاهب الأئمة المشهورين في الفقه الإسلامي، واللغة العربية,وحكمة ويسر الاسلام.

الفصل الرابع
السياق وأثره في توجيه المعنى

المبحث الأول: السياق وعلاقته بالمعاني:

أولا. توطئة:

للسياق أهمية كبيرة في توجيه المعنى الدقيق للتركيب اللغوي وفهمه " والمتلقي الذي لا يعرف المعنى السياقي المرتبط بالسياق اللغوي أو اللفظي – والذي يتحدد وفقا للنص مثلا – يشكل عليه تفسير الكلام وفهمه ، ذلك لان الكلمات في المعجم العربي دالة على معاني متعددة والسياق هو الذي يحدد هذه المعاني في مورد النص "[1]

والعلاقة بين السياق والمعنى شديدة الترابط حيث يبلغ الأمر من قوتها وتشابكها أن لا يتصور وجود احدهما دون الأخر,فهما كالشيء وظله يصعب الفصل بينهما، وعلاقة النص بسياقه ، ومعرفة السياق وإدراكه ضرورة حتمية لفهم النص وتذوقه ، واخذ الأحكام منه واستنباط الفوائد منه .

" والمعنى السياقي للعبارة يتكون من معاني الألفاظ التي تتألف منها ، فبمعرفة استخدام هذه الألفاظ والتراكيب في سياق ما يجعل له معنى يستطيع اللغوي تحديده ، إذ يوجد في السياق قرائن تعين على اختيار معنى واحد من بين المعاني المختلفة ، لارتباط ذلك السياق بمقام معين يحدد ذلك المعنى في ضوء القرائن الحالية "[2]

وإنالسياق كان له مكان خاص في عمل المفسرينحيث شكل جانبا كبيرا ومهما في منهجهم,وتبيان وإيضاح معان الآياتالقرءانيةودلالتها,وشانهم في هذا شان غيرهم من العلماء الذين اعتمدوا السياق وسيلة للكشف عن المعاني وإدراك مبهماتها .

---

[1] السياق ودلالته في توجيه المعنى–فوزي إبراهيم عبد الرزاق – رسالة دكتوراه –كلية الآداب بغداد سنة: 1416هـ – 1996م.

[2] اللغة العربية معناها ومبناها – تمام حسن –عالم الكتب–1427هـ–2006–ط:5 – ص 316.

والسياق هو الذي يفرض قيمة واحدة على العبارة على الرغم من المعاني المتنوعة التي في وسعها أن تدل عليها ، فمن يرد تحديد المعنى المراد ، ويبعد المعاني الأخرى عن الفكر أن يعتمد على (دلالة السياق) التي استعملت في معاني مختلفة ، لان الجمل تعطي معاني متعددة بحسب تنوع مواقعها في موضعها من الكلام.

ثانيا. السياق في اللغة والإصطلاح:

والسياق لغة : مصدر من قولهم ساق يسوق سوقا وسياقا وسياقة ومساقا.

قال ابن منظور:" السوق معروف، ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقا وسياقا وهو سائق وسواق."[1].كما يقال : انساقت الإبل,وتساوقت إذا تتابعت,والمساوقة:المتابعة أيبعضها يسوق بعضاكما يطلق الاتساقعلى الانتظام.والنظام:العقد من الجواهر,والخرزونحوهما, وسمي بذلك لنظمه الجواهر وضم بعضها إلى بعض في نظام واحد واتساق واحد ."[2]

وفي القاموس المحيط:"ساق الماشية سوقا,وسياقة,ومساقا,واستاقها,فهو:سائق وسواق".[3]وفي المصباح المنير" وهو في السياق أي في النزع".[4].والسوق: الموضع الذي يجلب إليه المتاع للبيع . وسوق الإبل : جلبها وطردها .[5]

---

[1] لسان العرب – ابن منظور – مادة: ساق–د:ط–د:ت–بيروت.

[2] لسان العرب – ابن منظور– مادة سوق

[3] القاموس المحيط للفيروز أبادي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط.06 –1419هـ– 1998م– ص: 895

[4]معجم عربي عربي– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري – دار الحديث – القاهرة (1429 – 2008) مادة: (س – و – ق)

[5] المفردات في غريب القرءان – أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني – تح: وائل أحمد عبد الرحمن – المكتبة التوفيقية – القاهرة – ط.03 – 2013 – القاهرة – ص 224.

وفي المعجم:ساق الحديث:سرده وسلسله,وسياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه.[1]

"وفي الاصطلاح يعد من المصطلحات التي لم يتم تحديد ماهيتها في فنون اللغة العربية قديما ، حتى لا تكاد تجد تعريفا صحيحا بماهيته جامعا للإفراد مانعا من الأغيار ، كل ما في الأمر أن علماء العربية يستدلون به ويشيرون إلى دلالته – أثناء استدلالاتهم – من غير أن يحددوا معناه النظري تحديدا صريحا "[2]

كما وردت لفظة (السياق)في عبارات العلماء القدامى منفردة ومقرونة بغيرها فيقال:(دل سياق الكلام على كذا) و (هذا ما يدل عليه سياق القول) و(سيق النص لغرض كذا أو لقصد كذا)و(يأبى عليه السياق) و(يرده السياق) و(يجافي السياق) و(يناسب السياق) و (يدل عليه مساق الكلام)... [3] وبغير ذلك من العبارات ...

وخلاصة هذا أن معنى السياق يدور حول: التتابع والترابط والتسلسل ، فسياق الكلام هو المجرى الواحد الذي يقع فيه الكلام في تتابع وترابط وتقييد وتسلسل بين أجزائه مما يجعل الكلام متماسكا مترابطا في الأفكار والمعاني.

[1] المعجم الوسيط – إبراهيم أنيس وآخرون – دار الفكر – بيروت (د ط) (د ت) ج1 (ص 464 – 465)

[2] البحث الدلالي عند الأصوليين (ص 28 – 29)

[3] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدلي– علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري – دار الكتاب العربي – بيروت – ط.02 – 1414 هـ – 1994 م – ص :393.

ثالثا. السياق في القرآن الكريم:

لم ترد كلمة السياق بهذه الصيغة في القرآن الكريم وإنما جاءت في صيغ أخرى متنوعة ، وهي :

(المساق) كمصدر ميمي للفعل ساق يسوق ، كالمقال من قال يقول ، وهذا في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴿٣٠﴾﴾[1]

صيغة اسم الفاعل (سائق) في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾﴾[2]

والسائق الذي يجعل غيره أمامه يزجيه في السير ليكون بمرأى منه كي لا ينفلت وذلك من شان المشي به إلى ما يسوء "[3]

صيغة الفعل الماضي المبني للمعلوم (سقناه) في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾[4]

- صيغة الفعل الماضي المبني للمجهول (سيق) في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ ... وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ

---

[1] القيامة: 30

[2] ق: 21

[3] التحرير والتنوير–محمد الطاهر بن عاشور–الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب– 1984م–ج: 26 – ص:308.

[4] الأعراف: 57.

حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾[1].

- صيغة الفعل المضارع (يساقون) في قوله تبارك وتعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ﴿٦﴾[2]

.

- صيغة الفعل المضارع المقرون بنون الجمع (نسوق) في قوله تبارك وتعالى :﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلۡمَآءَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡجُرُزِ فَنُخۡرِجُ بِهِۦ زَرۡعٗا تَأۡكُلُ مِنۡهُ أَنۡعَٰمُهُمۡ وَأَنفُسُهُمۡۖ أَفَلَا يُبۡصِرُونَ ﴿٢٧﴾[3]

- كما أن كل هذه الصيغ المتنوعة ترجع إلى مصدر مطلق هو (السوق) من فعل ساق يسوق سوقا ، كقال يقول قولا ، والله أعلى وأعلم .

وكتاب الله :القرآن الكريم الذياعجز الفصحاء قاطبة قد قام على حسن الترتيب وبديع التنظيم.

ولهذا يقول الرازي :"ومن تأمل في لطائف نظم هذه السورة–يقصد سورة البقرة – وفي بدائع ترتيبها ، علم أن القرآن كما أنه معجز بحسب فصاحة ألفاظه وشرف معانيه فهو أيضا معجز بسبب ترتيبه ونظم آياته "[4]

---

[1] الزمر:71 – 73.

[2] الأنفال: 66.

[3] السجدة: 27.

[4] بنظر تفسير فخر الرازي ج4 – ص 140.

وبالنظر إلى قوله تبارك وتعالى :﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[1]، فهم العلماء أنه يعني الذليل الحقير لا العزيز الكريم حسب سياق الكلام والمقصود منه ، وكذلك بالنظر إلى قوله تبارك وتعالى:﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾[2]، ولولا السياق ونظم الكلام لما علم بان المراد هو الزجر والتوبيخ لا الأمر والتخيير .

إن حسن اتساق القرآن وسياقه وروعة نظمه لا تخفى حتى على عوام الناس عند سماعه، قال الأصمعي[3] :" قرأت مرة قوله تبارك وتعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[4]. وإلى جنبي أعرابي فقلت : والله غفور رحيم (سهوا) فقال الأعرابي : كلام من هذا ؟ قلت : كلام الله . قال أعد فأعدت: والله غفور رحيم ، فقال: ليس هذا كلام الله ، فتنبهت فقلت : ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾. فقال: أصبت هذا كلام الله ، فقلت له : أتقرا القرآن ؟ قال لا . قلت : فمن أين علمت أني أخطأت ؟ فقال ياهذا: عزّ فحكم فقطع ، ولو غفر ورحم لما قطع "[5].

---

[1] الدخان: 49.

[2] الكهف: 29

[3] هو عبد المالك بن قريب ين علي الباهلي أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب ، وأحد أئمة اللغة، ومن تصانيفه: الأضداد,والمترادف ... توفي سنة 216هـ. ينظر: شذرات الذهب-ج3-ص: 76-والإعلام-ج4-ص: 162.

[4] المائدة: 38.

[5] زاد المسير في علم التفسير – ابن الجوزي – المكتب الإسلامي بيروت – دمشق – ط.03 (1404 – 1984) ص 354.

فلهذا استعان العلماء في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها بدلالة السياق حيث استخرجوا واستنبطوا الأحكام ودقائق المعاني من لطائف المسائل كما قد صح عن العز ابن عبد السلام [1],وابن القيم,[2] وابن دقيق العيد [3],قولهم : "السياق يرشد إلى تبيين المجمل ، وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تبارك وتعالى:﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[4]

كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير " [5]

[1] هو العز بن عبد السلام ابن الحسن الشافعي ، أبو احمد سلطان العلماء ، ومن مصنفاته : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام والفتاوى ، توفي سنة 660هـ تنظر ترجمته في شذرات الذهب – ج7 – ص 522، والأعلام ج4 – ص 21.

[2] هو محمد بن أبي بكر ابن أيوب الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله ، ومن مصنفاته : إعلام الموقعين ، وزاد المعاد في هدي خير العباد توفي سنة 751هـ . ينظر ترجمته في شذرات الذهب – ج8 – ص 287 . وكذلك الإعلام – ج6 – ص 56.

[3] هو محمد بن علي بن وهب القشيري ، تقي الدين أبو المواهب ، يعرف بابن دقيق العيد ومن مصنفاته إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، وشرح الإلمام ... توفي سنة 702هـ . تنظر ترجمته في شذرات الذهب ج07 (ص 11) وكذلك الأعلام – ج6 – ص 283 .

[4] الدخان: 49.

[5] يراجع بدائع الفوائد لابن القيم وهذا نص ابن القيم ، وبمثل هذا أيضا قال : العز بن عبد السلام ، وابن دقيق العيد .

رابعا.السياق عند الأصوليين والمفسرين:

والسياق بوصفه مبدءا مهما للتأويل اهتم به علماء العرب في التراث وأشادوا بدوره وفاعليته ، " ومن العلماء الذين اهتموا بالسياق علماء أصول الفقه والتفسير حيث ركزوا في قراءتهم للنصوص الدينية من قرءان وسنة نبوية على أن يكون السياق حاضرا لتجنب أي تأويل منحرف ، وأي معنى غير مقصود، واستمساكهم به دليل على الحرص الشديد للوصول إلى المعنى المراد من خطاب الشارع ، وحتى انه كاد يغلب على شروحهم ومناهجهم أن الدلالة في كل موضع إنما تتحقق بحسب السياق " [1]

وقد كان جهدهم منصبا في تفسير النصوص وشرحها على مستويات اللغةبانواعهاالمستوى الصوتي,والصرفي,والنحوي,والمعجمي,مضافا إليها عملية السياق, الذي يكشف المعنى ويبين مقصود المتكلم ويعين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد.

كما أن بوادر الاهتمام بالسياق بوصفه عنصرا مهما وفعالا ومصطلحا فنيا تعود جذوره عند الأصوليين – إلى الإمام الشافعي – الذي عقد في رسالته بابا سماه: (باب الصنف يبين سياقه معناه) والفصول التي عرض فيها تصوره الأصولي قائمة أساسا على هذا المبدأ المهم حيث أشار بقوله :" وتبتدئ – أي العرب – الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن أخره ، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله ."[2] .

ولعله يقصد بهذا السياق اللغوي في النصوص اللغوية.

---

[1] من ملامح الفكر السياقي عند الأصوليين – القرينة –مختار درقاوي ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف الجزائر مجلة الحضارة الإسلامية العددان 20 – 21 (ربيع الثاني 1435 – فبراير 2014) مجلة علمية محكمة تصدرها كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية – جامعة وهران – ص 641.

[2] الرسالة للإمام الشافعي – تح: أحمد محمد شاكر – دار الفكر– بيروت (د ط) (د ت) ص: 52.

ويحيل هذا الإدراك المبكر لفكرة السياق على أن الأصولي كان دائما يعتبر السياق قيمة مرجعية لفهم النصوص ، وأي إهمال لهاته القيمة تكون نتيجته مغالطات وانحرافات على مستوى التأويل .

كما أشار ألشاطبي إلى أهمية السياق – سياق النص وسياق الموقف – وأكد ضرورة وحتمية الاستنجاد به لفهم مقصود ومراد الشارع الحكيم حيث يقول في هذا الموضوع :" المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل ، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان ، والذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيه ، لا ينظر في أولها دون أخرها ، ولا في أخرها دون أولها ...ولا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله وأوله على أخره وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف فان فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده ، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض " [1]

فالمفكر الأصولي لم يغفل دور وقيمة السياق في فهم المراد وتوضيح المقصود من الخطاب وهذه الحقيقة تؤكدها الدراسات اللسانية الحديثة ..أهمية معرفة أسباب نزول القرآن في بيان المقصود:

وبما أن القرآن الكريم بلسان عربي مبين ، وانه نزل على العرب الذين كانوا اعرف الناس بفهم أسراره البيانية ، وقيمته البلاغية ،يحتاج الناظر فيه والطالب لفهم معانيه واستنباط الأحكام منه بعد معرفة دقائق لغته ، والإحاطة بغريب ألفاظه وتذوق أساليبه إلى معرفة أسباب النزول لتكشف له عن المراد ويعرف القصد من الآيات ، وليقف على

[1] الموافقات في أصول الشريعة – أبو اسحاق الشاطبي – دار الغد الجديد – القاهرة – ط.01 (1434 – 2013) مج2 – ج:3 – ص:323.

حقيقة المعنى من غير التواء ولا غموض لكون المعنى يتوقف عليها ، ويرتبط بها ويتصل بها تمام الاتصال .

وقد اهتم المسلمون اهتماما عظيما بدراسة تلك الناحية من علوم القرآن وأولوها عناية كبيرة لما لها من الأثر البارز في فهم كلام الله والاستفادة منه .

ولهذا قال ابن تيمية :" معرفة أسباب النزول تعين على فهم الآية ، فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب " [1]

كما قال ألشاطبي :معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن والدليل على ذلك" ان الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين ، وبحسب مخاطبين ، وغير ذلك ، كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معاني كثيرة من تقرير ، وتوبيخ ، وغير ذلك "وكذالك يواصل "وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيزوغير ذلك ، ولا يدل على معناها المراد على الحقيقة إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال ، وليس كل حال ينقل ، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول ، وإذا فات بعض القرائن الدالة ، فات فهم الكلام جملة ، أو فهم شيء منه "[2].

وإن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف "[3]

---

[1] مقدمة في أصول التفسير لتقي الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني – دار الفجر – الجزائر – ط.1 (1422 – 2001) ص: 25 .

[2] الموافقات في أصول الشريعة – أبو اسحق ألشاطبي – مج2 – ج2 – دار الغد الجديد – القاهرة –ص(271)

[3] الموافقات في أصول الشريعة – الشاطبي – مج3 – ج2 – ص 271.

نعم فهذا هو الحق والصواب والواقع فمعرفة سبب نزول الآية أو الآيات – إن كان لها سبب – من الأمور المهمة في فهم المراد من كتاب الله عز وجل ومبعد للإشكال ورافع للخلاف والاحتمال والتأويل البعيد .

وكثير من الآيات القرآنية – إذا شرحت دون معرفة سبب نزولها – فان فهمها لا يسلم من الاضطراب أو التناقض مع غيرها من الآيات ، والقرآن كتاب الله المحكم لا يعرف تعارضا أو تناقضا بين آياته.

" فالإحاطةالكاملة مهمة بجميع ظروف النص القرآني سواء على مستوى الأحداث والوقائع التي اقترن بها نزول النص القرآني وما يسمى (أسباب النزول) أو على مستوى العادات والتقاليد التي كان يعيشها المجتمع الجاهلي خصوصا في مكة والمدينة, أو على مستوى الأوضاع السياسية والأخلاقية التي كان يعيشها المسلمون أنفسهم " [1]

فمعرفة الواقع الذي نزلت فيه آيات الكتاب الحكيم والمناسبة التي من اجلها نزلت تساعد على إيضاح وشرح معنى الآية الكريمة ، لان النص القرآني المرتبط بسبب معين للنزول تجيء صياغته وأسلوبه وطريقة التعبير فيه وفقا لما يقتضيه ذلك السبب ، ولمعرفة أسباب النزول اثر كبير في فهم الآية وتعرف أسرار التعبير فيها زيادة على عوامل أخرى تسهم على نحو ما في توضيح المعنى المراد من النص القرآني وتساعد في بيان المراد منه .

هذه الفقرة تحول الى الاخير:مع العلم بان النص القرآني معجز وفوق قواعد اللغة والنحو وهو حجة على القواعد النحوية لا العكس ، فيجب الاهتمام بدراسة صيغة الكلمة في القرآن الكريم من جميع النواحي – صوتيا ، وصرفيا ، ونحويا ، ومعجميا ،

[1] التوجيه النحوي في كتب أحكام القرءان –لحيدر التميمي– ط: 01 – 1429 هـ– 2008م– دار الكتب العلمية –بيروت – ص: 18 .

وكذلك دراسة السياق اللغوي ، والمقامي – للمقصود من الكلام الذي وردت فيه الجملة وتركيبها ، ومن ثمة تراكيب النص بأكمله لفهم المراد واستنباط الأحكام .

خامسا.النظرية السياقية اللغوية الحديثة:

تعد النظرية السياقية أحد أهم النظريات اللغوية التي لها الأثر البالغ والتأثير الكبير في مجال الدرس اللغوي الحديث ،حيث أن الاتجاهات الحديثة في دراسة اللغة أكدت هذه الأهمية والقيمة ، بل إن إحدى المدارس قد انبنت بحوثها على فكرة (السياق) وهي المدرسة الانجليزية بقيادة (جون فيرث) [1].

كما احتلت دراسة السياق مجالا واسعا من الفكر اللغوي الغربي لأهميته الكبرى، وقدرته الهائلة حيث نظر علماء الغرب من اللغويين للسياق في نظرية سميت (بالمنهجالسياقي أو العملي) وكان رائد هذه النظرية وزعيمها العالم الإنجليزي فيرث حيث كان يرى ومن تبعه من المهتمين بشان الدلالة (المعاني) " إن دلالة المفردة لا تتكشف ولا تتضح إلا بعد وضعها أو تسييقها في تراكيب لغوية "[2].

ويبالغ هؤلاء إلى حد التأكيد على أثر السياق في بيان المعنى المراد ، حيث يقولون: إن الكلمات لا معنى لها على الإطلاق خارج النظم .

[1] ولد جون فيرث سنة 1890 ودرس التاريخ ، وتعلم بعض اللغات الشرقية لما استقر به المقام في الهند لمدة طويلة ، وقد تأثر بالنظريات اللغوية الهندية الشيء الذي جعله يعتقد بان تطوير أي نظرية لغوية لا يتم إلا بالمعرفة الدقيقة للصوتيات الحديثة وهو الرجل الذي احدث لأول مرة تغييرا جذريا في التنظير اللساني البريطاني حيث كان أول من منح رتبة أستاذ صاحب كرسي في اللسانيات العامة ببريطانيا العظمى .

[2] علم الدلالة – أحمد مختار عمر – ص:68 – 69.

كما وقد تأثر بعض اللغويين العرب المحدثين بالمنهج السياقي في نظرية (فيرث اللغوية) إذ إن بعض هؤلاء كانوا تلاميذ لفيرث وأشهرهم تمام حسان[1]، الذي حاول قراءة التراث اللغوي العربي قراءة لسانية حديثة سار فيها على هدي من نظرية السياق في كتابه: "اللغة العربية معناها ومبناها " ، وكذلك خصص في قسم من كتابه :" البيان في روائع القرآن" على ركائز اللغة من حيث مبانيها الصرفية ، وعلاقاتها النحوية ، ومفرداتها المعجمية وتشمل الدلالات بأنواعها من عرفية إلى طبيعية ، كما تشتمل على المقام بما فيه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية كالعادات والتقاليد ومأثورات التراث وكذلك العناصر الجغرافية والتاريخية مما يجعل قرينة السياق من كبرى القرائن "[2]

ولا شك في أن السياق من حيث المبدأ لم يكن وليد الدراسات اللسانيات الحديثة، لأن التراث اللغوي العربي حفل بإشارات واضحة إلى السياق ومكانته في مختلف المجالات وهذا يدل دلالة قاطعة وواضحة على الوعي العميق بالسياق ومكانته عند علماء العرب الأوائل.

سادسا.الوعي بالسياق في توضيح الكلام من علماء العرب الأوائل:

فمن العلماء الأوائل الذين كانوا على وعي بالسياق وأهميته في توضيح الكلام – ابن جنيحيث عرض له في مواضع كثيرة من كتاباته وقد أوضح" أن المعاني قد لا يتوصل

[1] تمام حسان من مواليد 27 يناير 1918 في صعيد مصر ، بدا حياته العلمية معلما للغة العربية سنة 1945 ، ليحصل بعد ذلك على السفر في البعثة العلمية للدراسة بجامعة لندن سنة 1946 حصل منها على درجتي الماجستير والدكتوراه في علوم اللغة ، وهو من ابرز اللغويين المحدثين العرب الذين تتلمذوا على يد العالم اللغوي (جون فيرث) وقد تأثر بنظريته السياقية وتبناها في مؤلفاته .

[2] البيان في روائع القرءان – حسان تمام – عالم الكتب – القاهرة – ط.2 –1430هـ – 2000م–ج:2 – ص: 173.

إليها إلا بالظروف التي أحاطت بها ، ومن ثمة لا ينبغي أن يكتفي اللغوي بالسماع، بل ينبغي أن يجمع إليه الحضوروالمشاهدة" [1],ويستشهد بقولهم (رفع عقيرته) وكيف يتم فهمها ؟ .

ولهذا قال سيبويه قريب من هذا:"... أو لأن الأول وصل إليه علم لم يصل إلى الآخر يعني ما نحن عليه من مشاهدة أحوال الأوائل"[2].

فمن خلال اشارةسيبويه,وابن جنهاته ما يدل على أهمية الحضور والمشاهدة في فهم معاني الألفاظ ودلالتها ، ومقصود العرب فيما تتعاطاه من كلامها ، ولهذا كان كثير من جامعي اللغة ومؤلفي المعاجم يتنقلون بين البوادي ويرتحلون إلى مواطن الأعراب الفصحاء لأخذ الألفاظ من أفواههم مع سياقها الذي تستعمل فيه ولم يكن ذلك إلا حرصا منهم وإدراكا لأهمية وقيمة هذا الجانب في فهم المعاني أي (سياق الحال) وكذلك ما يتعلق بالسياق اللفظي أي شرح الألفاظ وتحديد معانيها من خلال استعمالاتها في الكلام فهو أمر يمكن القول بأنه الأساس الذي قامت عليه اغلب معاجم العربية ، وذلك أن "الألفاظ لا تعيش منعزلة في متون النصوص ، بل مجتمعة مركبة مع غيرها من الألفاظ ، ولذلك كانت دراستها مجردة منفردة عقيمة غير منتجة فيجب أن يستنتج معناها أو معانيها المتعددة والمتنوعة من مجموع النصوص التي تحدد استعمالها وتمكن من ضبط معناها ضبطا دقيقا " [3]

[1] فقه اللغة في الكتب العربية – عبده الراجحي – دار النهضة – بيروت لبنان – ص: 167.

[2] الخصائص – ابن جني– تح: محمد علي النجار – ج:1 – ص: 248.

[3] فقه اللغة وخصائص العربية–محمد المبارك–دار الفكر–بيروت–ط.05–1392هـ – 1972م –ص: 164.

كما أن عبد القاهرالجرجاني يقول في هذا الموضوع:" لا نظم في الكلم ولا ترتيب حتى يعلق بعضها ببعض، ويبنى بعضها على بعض وتجعل هذه بسبب من تلك"[1].

فتعلق المفردات ووجود السببية فيما بينها ، أي لا تأتي اللفظة إلا بسبب اللفظة التي قبلها ، هو ما يكمل المعنى ويوضحه، وفي الوقت نفسه تفهم دلالة كل مفردة بفعل المفردة المجاورة لها ، لأن الألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مفردة مجردة عن التراكيب وهذا ما قاله أيضا" إن الألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجردة ، ولا من حيث هي كلم مفرد ، وأن الألفاظ تثبت لهاالأفضيلة وخلافها في ملائمة معنى اللفظة لمعنى التي تليها أو ما أشبه ذلك مما لا تعلق له بصريح اللفظ " [2]

فالجرجاني لم ينف تماما وجود معنى للفظ وهو في حالة الإفراد والتجرد عن التركيب غير أن هذه التجردية لا تؤهله للدخول في حيز التفاضل مع سائر ألفاظ اللغة الأخرى, والذي يدفع به إلى دائرة التفاضل هو السياق اللفظي الذي ترد فيه لان مبدأ المجاورة بين الألفاظ والتركيب هو الذي ينتج الميزة التفاضلية لها ، حيث يمنح اللفظ قدرة تعبيرية تتطابق والمعنى العام المنتج بفعل التجاور والتعالق عكس نظرية (فيرث) التي تلغي المعنى المعجمي الأساسي للكلمة وتتعرف على معنى اللفظة من خلال السياق فقط ، وليس ثمة معنى للفظة خارجه.

ولعل هذه النظرة تعتبر تطرفا واضحا وتشددا في الاتجاه نحو الرؤيا السياقية فحسب بل معنى الكلمة هو مجمل السياقات التي يمكن أن تنتمي إليها بالإضافة إلى دلالة الأصل والجذر للكلمة ، لأن الدلالة المعجمية حقيقية وهي الأساس ويقع الفهم عليها

[1] دلائل الإعجاز – عبد القاهر الجرجاني – ص 28.

[2] المصدر نفسه – ص: 22.

بالتبادر الأول ومن دون حاجة إلى قرينة خارجية ، وهي الأصل الذي تواصل به الإنسان الأول فمن بعده إلا يومنا هذا عبر كامل العصور وفي كل الأماكن المختلفة من الأرض .

سابعا.أثر السياق في تحديد الألفاظ المشتركة:

لقد ثبت أن معرفة السياق من العناصر المهمة التي لا يمكن إقصاؤها أو التغافل عنها عند دراسة المعنى، لما للسياق من أهمية كبرى في تحديد المعنى وتوجيهه لأن معظم الكلمات لها في المعجم أكثر من دلالة ، ولكن الطريق إلى تحديد هذه المعاني وتوضيحها هو السياق في مورد النص، وذلك لأن دلالة اللفظة قد تتأثر تبعا لموقعها في الجملة وحضورها في سياقات متنوعة .

كمالا يستطيع أحد أن ينكر الأثر الكبير للسياق في التحليل اللغوي والدلالي لان السياق يعد حاسما في تعيين ما تحمله الكلمة من دلالة'لأنه في كل مرة تستعمل فيها كلمة تكتسب معنى محددا حسب السياق الذي وردت فيه,وعليه فدراسة معانيالكلمات تتطلب تحليلا للسياقات المختلفة التي ترد فيها الألفاظ والعبارات ، وذلك لان للألفاظ دلالتين :

- " دلالة معجمية وهي الأساس ، وهذه الدلالة هي جوهر وحقيقة المادة اللغوية التي يقع فيها الاشتراك والاحتمال بسبب ما يستعمل من اشتقاقها وأبنيتها الصرفية "[1].
- " دلالة سياقية موقعية: وهي معنى الكلمة داخل السياق الذي وردت فيه "[2].

[1] علم الدلالة العربي – فايزالداية – دار الفكر بيروت لبنان– 1417 هـ– 1996م–ط.02 – ص: 20.

[2] المصدر نفسه – ص:20.

لان للكلمات داخل المعجم دلالات كثيرة ومتنوعة ، والسياق هو الذي يحدد معناها ويخلصها من اشتراك الدلالات المختلفة فكثير من الألفاظ وخاصة(الألفاظ المشتركة) التي تحمل معاني متعددة لا يمكن تحديد دلالتها ما لم تكن في سياق معين.

وكذلك الشأن بالنسبة للألفاظ المتضادة المسماة (بالأضداد) فهذه الألفاظ وغيرها لا يمكن معرفة معانيها على وجه الدقة وما المراد منها على وجه التحديد إلا بالقرينة[1]، وهذه القرينة قد تكون لفظية : سياقية ، أو غير سياقية .

"وللقرينة السياقية الأولوية في الفهم والتحديد لأن النص يؤلف ويشكل وحدة واحدة من العلاقات الدلالية "[2].

" إن السياق يحدد دلالة الكلمة على وجه الدقة، وبواسطته تتجاوز كلمات اللغة حدودها الدلالية المعجمية المألوفة لتفرز دلالات جديدة,قد تكون مجازية، أو إيحائية,أواجتماعية,أو غير ذلك من الدلالات التي سماها بعض المحدثين بمسميات خاصة، أو اصطلح عليها آخرون بمصطلحات معينة "[3]

فاللفظالمشترك الذي يرد في آية قرآنية أو حديث نبوي شريف,لا يكون له في ذلك إلا معنى واحدا من بين جميع معانيه المعجمية,والسبيل إلى ذلك المعنى وتحديده، الاستعانة بواحدة من القرائن الثلاث المعول عليها – إن لم يكن جميعها – في توضيح

[1] القرينة: هي ما يوضح معنى اللفظ ويفسره.

[2] التأويل اللغوي في القرءان الكريم - حسين حامد صالح - دار بن حزم -بيروت – ط.01-1426 هـ-2005م ص:105.

[3] علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي – د هادي نهر – ط.01 –1429هـ– 2008م–عالم الكتب الحديث – الأردن–ص: 192.

المعنى المراد والمقصود من الكلام – القرينة السياقية [1]والقرينة الحالية[2] والقرينة العقلية .[3]

إن الاهتمام بالمقام أو السياق ضروري للوصول إلى المعنى الدقيق ، لأن الكلمات إذا أخذت منعزلة عن السياق فلا قيمة لها ولا معنى ، وهي محتملة لصنوف من المعاني المتنوعة ، كما كان هذا سببا في الكثير من الخلافات بين الفقهاء والمفسرين في محاولتهم تحديد دلالة الألفاظ والصيغ بمعزل عن القرائن, ولهذا قالوا: "إن الكلمات في الواقع ليست لها معاني محددة ، وإنما لها استعمالات متنوعة"[54].

فلهذا لعل الفهم والتمايز يكون في الجمل والنصوص أكثر مما هو في الكلمات والمفردات، والدليل على ذلك أننا لا نستطيع بسهولة أن نجيب سائلا يسال عن معنى كلمة إلا بإيرادها في تركيب وجملة تمثل صورة ذهنية معينة لذلك المعنى الدقيق لهذه المادة اللغوية ، فمثلا كلمة (سبيل) قد تأتي بمعان متنوعة:

[1] السياق هو النسيج اللغوي الذي يحيط باللفظة عند ورودها في العبارات والتراكيب ، وهو يشمل العبارة التي ترد فيها الكلمة والنص المتضمن لتلك العبرة " عن التأويل اللغوي في القرءان الكريم – ص: 103.

[2] وهي الظروف والملابسات التي تحيط بالنص من جميع جوانبه ، وكما يتجلى هذا النوع من السياق في ما يعرف بأسباب النزول.

[3] هي إهمال العقل للوصول إلى الدلالة والمعنى المراد ، أو هي بعبارة أخرى (اعتماد الأدلة والقرائن غير النقلية للوصول إلى المعنى " عن التأويل اللغوي في القرءان الكريم – ص: 152.

[4] علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي – هادي نهر – ص: 193.

[5] دلائل الإعجاز–عبد القاهر الجرجاني– دار المعرفة – بيروت–ط.1–1402هـ–1981م–ص: 35–38.

- السنة والطريق

،قَالَ تَعَالَى:﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[1].

- الضيف المنقطع عن أهله ووطنه قَالَ تَعَالَى:﴿...وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ...﴾[2].

- العذر والعلة،قَالَ تَعَالَى:﴿...فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ﴾[3].

- الحجة ،قَالَ تَعَالَى:﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾[4].

- الملامة قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾[5].

-الإثم والمعصية

،قَالَ تَعَالَى:﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾[6].

---

[1] يوسف: 108.

[2] البقرة:177.

[3] النساء: 34.

[4] النساء: 90.

[5] الشورى: 41.

[6] التوبة:91.

-المخرج ، كقوله تبارك وتعالى قَالَ تَعَالَى:﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾﴾[1]، أي سهل المخرج للجنين من – رحم أمه – إلى الدنيا.

وغير ذلك من الدلالات المحددة للمعنى المراد من خلال التراكيب والسياقات المتنوعة التي ترد فيها الكلمة التي يراد معرفتها وفهمها على وجه الدقة والضبط".[2] .

وفيما ياتى بعض النماذج التطبيقية التى تكشف لنا طريق العلماء فى معالجة الالفاظ المشتركة وما اتبعوه فى كيفية استنباط الاحكام منها,مع العلم بان المعانىالاصلية والحقيقية للالفاظ لا تهمل بل تستحضر لبيان المعانى الجديدة للمفردات والتراكيب, ولايضاح الدلالات المقامية,والسياقية, والحالية لمعرفة علة اختيار ذالك اللفظ.

المبحث الثاني: النموذج الأول

يقول الله تبارك وتعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[3].

فقد يوهم ظاهر هذه الآية أن الطواف بين الصفا والمروة من الأمور المباحة، لأنه ورد بصيغة (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وبناء على هذا ، فالحج يصح دون الطواف بين الصفا والمروة ، وكذلك العمرة .

---

[1] عبس:20.

[2] ينظر علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي – هادي نهر – ص: 195.

[3] البقرة: 158

فلا تدل هذه الصيغة على الوجوب حتى يلزم الحاج أو المعتمر بالسعي بينهما, وهذا ما فهمه عروة ابن الزبير[1] – رحمه الله – حيث قال لخالته عائشة: "أرأيت قول الله تبارك وتعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾،فوالله ما على أحد أن لا يطوف بالصفا والمروة".فقالت:"بئس ما قلت يا ابن أختي,إن هذه الآية لو كانت كما أولتها عليه,كانتلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما,ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناه الطاغية التي كانوا يعبدونها بالمشلل[2] فلما اسلموا كان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة,فلماأسلموا سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك,قالوا يا رسول الله : إنانتحرج أن نطوف بالصفا والمروة,فأنزل الله تبارك وتعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾"[3].

يظهرفي هذا الكلامأثر سبب النزول في توضيح معنى النص القرآني ، لأن الصيغة التي ورد فيها الحكم الشرعي تشيربظاهرها إلى الإباحة لا إلى الواجب ، وهذا ما فهمه عروة بن الزبير التابعي المشهور وهو معدود من فقهاء المدينة السبعة، ولكن لما فسر النص في ضوء سبب النزول كما وضحت السيدة عائشة له استقام المعنى ، وتضافرت أجزاء الآية لتخدم هذا المعنى .

[1] هو التابعي الجليل أبو عبد الله عروة ابن الزبير بن العوام الأسدي أحد أعلام المسلمين ومن فقهاء المدينة السبعة أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق توفي سنة 94 هـ ينظر ترجمته في صفة الصفوة – ج2 – ص 85.

[2] المشلل : اسم موضع .

[3] تفسير القرءان العظيم – عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – دار الأندلس بيروت لبنان – ط.04 – 1983 – ص :349 – 350 .

ولعله مما يظهر للعيان أن هذه الآية نزلت لتزيل إشكالا في أفهام المسلمين الأوائل، الذي ترسب من الجاهلية الأولى ، فأجاب النص عن ذلك الإلباس بعبارة تناسبه،ولذلك عقبت السيدة عائشة بقولها:" وقد سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما"[1].

وقالت السيدة عائشة:"إن النص ورد لازالة شبهةجاهلية فلا تتجاوز ما نزل له"[2]

فسبب نزول هذه الآية يعين على فهمها فهما صحيحا ، إذ من الفهم الصحيح إزالة الإشكال الموهوم من النص وتصحيح الفهم الخاطئ في النص القرآني المقدس، ولقد كانت قرينة الحال أي أسباب النزول عاملا حاسما في تحديد وتوضيح دلالة كثير من النصوص القرآنية ، وفي إزالة الإشكال الذي قد يحصل من حمل تلك النصوص على ظاهرها ، ولولا هذه القرينة لفهم من تلك النصوص ما هو خلاف المراد منها وقد تجلى هذا في مواضع كثيرة من الكتاب العزيز تكفي الإشارة إلى بعضها .[3]

---

[1] البخاري: 1643 ومسلم: 1277.

[2] المصدر نفسه.

[3] فمثلا قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾البقرة: 115أن ظاهر هذه الآية يدل على إن استقبال القبلة في الصلة ليس واجبا على المصلي ، وان له أن يتجه إلى أي جهة يشاء ولكن قرينة الحال عكست هذا المعنى تماما ، فقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث سرية فأخذتهم ضبابا فلم يهتدوا إلى القبلة فصلوا ، ثم استبان لهم بعد ما طلعت الشمس أنهم صلوا لغير القبيلة ، فلما أخبروا الرسول أنزل الله هذه الآية الكريمة حيث قد نزلت بتصحيح صلاة أولئك القوم الذين صلوا إلى غير القبلة ، وليس المصلي مخيرا في التوجه إلى القبلة –كما هو مفهوم من ظاهر الآية – إلا إذا كان لديه عذر ينظر أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحد النيسابوري ص(28 – 29) . وينظر الجامع لأحكام القرءان للقرطبي عند تفسيره للآية .

فكم هو كبير الفرق بين الدلالة الأولى ، والدلالة الثانية التي استندت إلى قرينة الحال ، فإذا أحاط المرء علما بسياق الحال الذي نزلت فيه هذه الآية والسبب الذي جاءت بشأنه، كان من الصعب عليه أن يحملها على غير معناها ، أو يشتط به الفهم فيقلب دلالتها إلى عكس المراد منها.

ولهذا فلو أخذنا على ظاهر اللفظ وفهمنا الآية بدلالة ألفاظها فحسب بمعزل عن الظروف والأحوال التي نزلت فيها لاقتضى ذلك أن الحاج لا بأس عليه إذالم يطف بالصفا والمروة ، وقد يعجب المرء عندما يقرأ نص الآية الكريمة:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ...﴾ الآية ، فإذا كانت كذلك فلماذا يأثم الحاج إن هو طاف بهما ؟ ولكن قرينة الحال رفعت كل توهم ولبس ،وأماطت كل إشكال يطرأ على فهم المعنى وعلى هذا قال مجاهد:" قالت الأنصار إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ...﴾الآية ، وقد رويت روايات في سبب نزول الآية ، وكلها متفقة على أن المسلمين قد تحرجوا في بادئ الأمر من السعي بين الصفا والمروة ، لأن العرب في الجاهلية كانوا يفعلونه ، فرأو أن ذلك من بقايا الشرك ، فأخبر الله أنه من شعائره "[1].

[1] ينظر أسباب النزول – الو احدي – ص :35.

وبذلك يكون الطواف بينهما واجبا على الحاج والمعتمر كما أمر الله سبحانه وتعالى ، ولذلك قال الفقهاء:" إن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة ولا يصح الحج إلا به "[1].

أهمّية السياق: (الآلية الضرورية لفهم النص القرآني)

إن علوم اللغة من نحو وصرف من العلوم الضرورية لفهم كلام الله واستنباط الأحكام الشرعية منه كما أن هذه الآليات الضرورية مفيدة لمعرفة طرق تراكيب الكلام وأساليبه في لغة العرب وبهذا استقر مفهوم التفسير والتأويل ، "على أنه العلم الذي يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – وبيان معانيه واستخراج أحكامه واستمداد ذلك من علم اللغة ، والنحو ، والصرف ، وعلم البيان ، وأصول الفقه ، والقراءات ، بالإضافة إلى معرفة أحوال وأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ "[2].

وإذا كان السياق قد حظي باهتمام العلماء في مختلف الميادين، فإنه يعتبر وسيلة هامة لدى المفسرين والفقهاء في الفهم واستنباط الأحكام.

وقد أشار السيوطي إلى هذه القضية فقال:" وأما ما لم يرد فيه نقل فهو قليل, وطريق التوصل إلى فهمه ، النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالاتها بحسب السياق "[3].

---

[1] ينظر تفسير القرطبي – ج2 – ص: 183.

[2] الإتقان في علوم القرآن – السيوطي – تح: محمد سالم هاشم – دار الكتب العلمية – بيروت – ط.1 – 1425هـ – 2004م–ص: 570.

[3] المصدر نفسه – ص: 583.

كما ان ابن تيمية يقول :" إن أصح الطرق في ذلك – يقصد تفسير القرآن وفهمه – أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجمل في مكان فقط بسط في موضع آخر ، فإن أعياك ذلك، فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرءان وموضحة له"[1].

ثم يقول :" فإن لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل ، لاسيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهتدين المهديين "[2].

ففهم كلام الله وتفسيره واستنباط الأحكام منه,يعتمد أساسا وبالدرجة الأولى على القرآن,والسنة,وأقوال الصحابة لما شاهدوا من الأحوال والوقائع وصحةعلمهموعملهم[3].

ولعل الدلالة على المراد في معاني القرآن وفهمه لا يكفيها الأخذ بظاهر المعنى في كلام الله ، بل يجب الإحاطة واللجوء إلى السياق والقرائن المحيطة التي تعين على البيان ووضوح المراد ، وفي هذا المعنى يقول الزركشي:" ومن أحاط بظاهر التفسير – وهو معنى الألفاظ في اللغة – لم يكف ذلك في فهم حقائق المعاني "[4].

---

[1] مقدمة في التفسير ضمن الفتاوى – أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – تح: حسنين محمد مخلوف – دار المعرفة – بيروت – ط.1 – 1386هـ–ج13–ص :363.

[2] المصدر نفسه – ج13– ص: 364.

[3] ينظر البرهان في علوم القرءان –الزركشي – ج: 01 – ص:291.

[4] المصدر السابق– ج2 – ص: 200.

ويوضح هذا القول بالمثال في قوله تبارك وتعالى قَالَ تَعَالَى:﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾[1]، حيث يقول:" فظاهر تفسير الآية واضح، وحقيقة معناه غامضة فانه إثبات للرمي ونفي له ، وهما متضادان في الظاهر ما لم يفهم أنه رمى من وجه ، ولم يرم من وجه ، ومن الوجه الذي لم يرم ما رماه الله عزّ وجل ..."[2].

ومن الأمثلة على تفسير الرسول–صلى الله عليه وسلم–لما يستند عليه في شرح دلالة الآية إلى ما يجاورها من الآيات الأخرى السابقة لها أو اللاحقة بها,والتي تشكل ما يسمى بالقرائن اللفظية أو المقالية والتي تمثل السياق اللغوي, ففي قول اللهسبحانه وتعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[3] ،حيث قال الصحابة:أينا لم يظلم نفسه ؟ ففسره الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالشرك ، واستدل عليه بقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾[4].

وإذا كان السياق اللغوي "يعين على فهم دلالة الآيات ويساهم في بيان وتوضيح المعاني ، فإن الأمر هو نفسه بالنسبة إلى سياق الحال الذي يشكل الظروف المحيطة

---

[1] الأنفال: 17.

[2] البرهان – الزركشي – ج2 – ص : 155 – 156- .
وكذلك انظر حفريات في التأويل الإسلامي: دراسة المجال المعرفي الأصولي الأول للتفسير الصوفي – مختارالفجاري – عالم الكتب الحديث اربد – عمان: الأردن– ط.1 (1428هـ– 2008م ص:407.

[3] الأنعام: 82.

[4] لقمان: 13.

بالكلام ، وهذا ما يبدوا واضحا في أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – في كلام الله وتوضيحه ، لأنهم شاهدوا القرائن والأحوال "[1].

كماحضروا الرسول ونزول الوحي ، وهنا يبرز دور أسباب النزول في توضيح الموقف الذي اقتضى نزول الآيات باعتبارها – أي أسباب النزول خير معين على فهم الآيات والمراد منها ، وفي هذا يقول ابن تيمية:" ومعرفة أسباب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب "[2].

ومن الأمثلة على أسباب النزول وأهميتها في توضيح الآية وفهمها هذه الآية الكريمة:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ كما وضحت السيدة عائشة لابن أختها ذلك ...كما سبقت الإشارة إليه[3].

" [4]كما روى البخاري فى صحيحهقال :" سالت أنسا – رضي الله عنه – عن الصفا والمروة، قال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام امسكنا عنهما ، فأنزل الله عز وجل :ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ البقرة: ١٥٨

وقال الشعبي :" كان ايساف على الصفا ، وكانت نائلة على المروة ، وكانوا يستلمونهما فتحرجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما. فنزلت هذه الآية الكريمة".[1]

---

[1] دلالة السياق – ردة الله بن ردة بن ضيف الطلحي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ط01 – 1424 – ص 106.

[2] مقدمة في التفسير – ابن تيمية – ج13 – ص 339.

[3] لباب النقول في أسباب النزول – جلال الدين السيوطي – تح: محمد محمد تامر مكتبة مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية – ط.02 (1425 – 2004) (ص 28 – 29)

[4] أخرجه الإمام احمد في مسنده –ج6– ص 421.

وهنا يبدأ القرآن بتقرير: ﴿ ڍ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ﴾البقرة: فإذا طاف بهما طائف،فإنما هو يؤدي شعيرة من شعائر الله،وإنما يقصد بالطواف بينهما وجه اللهوعبادته،وقد انقطع ما بين هذا الطواف الجديد، وطواف الجاهلية الموروث، وتعلق الأمر بالله –سبحانه – لا بايساف ونائلة وغيرهما من أصنام الجاهلية ، ومن ثمة فلا حرج ولا إثم ، فالأمر غير الأمر والاتجاه غير الاتجاه .

كماأقر الإسلام معظم شعائر الحج التي كان العرب يؤدونها،ونفى كل ما يمت إلى الأوثان والى أوهام الجاهلية,وربط الشعائر التي اقرها بالإسلام الجديد,بوصفها شعائرإبراهيم–عليه السلام–التى علمه ربه اياها[2]" .

ومن خلال ماسبقيمكن القول بان السياق له مكان خاص فى عمل المفسرين والفقهاء فى فهم الايات واستنباط الاحكام الشرعية حيث شكل جانبا مهمافى منهج المفسرين فى بيان معانى الاياتودلالتها'لاستنتاج الاحكام ووضوحها,وشانهمفىذالك شان غيرهم من العلماء الذين جعلوا السياق وسيلة لفهم المعانىوادراكها,ولا شك ان اسباب النزول على تنوعها,تعين على فهم الايات والمراد منها ولهذا فمعرفة ذالك ضرورية وهذا سيؤدىحتما الى الوقوف على اسرار كثيرة فى بناء التراكيب القرءانية بشكل عام.

المبحث الثالث. النموذج الثاني:

هل يجوزللأب أن يعفوعن نصف الصداق في ابنته البكر إذا طلقت قبل الدخول ؟

[1] في ظلال القرءان – سيد قطب –مج1 – الطبعة الحادية عشر 1402هـ – 1982م– دار الشروق القاهرة وبيروت–ص: 148 – 149.

[2] المصدر نفسه (ص: 149 .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين رئيسيين :

-القول الأول: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، وهو قول ابن عباس من الصحابة ، والحسن وعكرمة وطاوس وعطاء وأبوالزناد ، وزيد بن أسلم وربيعة وعلقمة ومحمد بن كعب وبن شهاب وأسود بن يزيد ، والشعبي وقتادة ، ومالك و أحمد، والشافعي في القديم[1] ، واختارهابن العربي ، والقرطبي، والنحاس ، وابن عاشور[2].

قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل الدخول وهي بكر، فيعفوا أبوها عن نصف الصداق"إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه ، قال مالك وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول:﴿...إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ...﴾فهن النساء التي قد دخل بهن﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ فهو الأب في ابنته البكر,قالمالك:وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا"[3].

-القول الثاني: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وهو قول علي رضي الله عنه ، وشريح وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد والثوري وأبي حنيفة وأحمد ،

[1] ينظر جامع البيان -ج2 - ص 542 ، والجامع لأحكام القرءان – ج3 – ص: 207.

[2] ينظر أحكام القرءان – ابن العربي – ج1 – ص: 295، والجامع لأحكام القرءان -ج3 – ص:207 ومعاني القرءان – النحاس -ج1 – ص: 235 ، ومدونة الإمام مالك ابن أنس – ج2 – ص: 242- دار الفكر – بيروت – ط.1 (د ت) ص: 148.

[3] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار – أبو عمر يوسف بن عبد الله المشهور بابن عبد البر – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط.01-1421هـ – 2002م-ج4 – ص: 432.

والشافعي في أصح قوليه ، وسفيان الثوري وهو ظاهر مذهب الحنابلة[1] ، واختاره الطبري وابن الجوزي والألوسي[2].

كما بين ابن رشد بأن سبب الاختلاف في هذه المسألة " هو الاحتمال الذي في قوله تبارك وتعالى:﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾وذلك من وجهين:

-1 كلمة (يعفو) تقال في كلام العرب، مرة بمعنى يسقط، ومرة بمعنى يهب[3].

-2 وقوله ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾على من يعود الضمير هل على الولي أم على الزوج ؟ فمن قال الضمير يعود على الزوج جعل يعفو بمعنى يهب،وهم أصحاب المذهبالثاني, ومن قال الضمير يعود على الولي جعل يعفو بمعنى يسقط,وهم أصحاب المذهب الأول.

اختيار ابن رشد حيث يقول"ويشبه أن يكونا هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء,لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكما زائداأي شرعا زائدا,لأنجواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع,ومن جعله الولي–إما الأب وإما غيرهفقدزاد شرعا فلذلكيجبعليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها فيالزوج وذلك شيء يعسر"[4].

---

[1] ينظر الجامع لأحكام القرءان – ج3– ص :207 ، وزاد المسير – ج1 – ص:281 ، وأحكام القرءان – ابن العربي – ج1 – ص: 219 ، و أحكام القرءان – الشافعي – ج1 – ص: 200.

[2] ينظر جامع البيان – ج2 – ص 549 ، وزاد المسير – ج1 – ص281 ، و روح المعاني –ج2 – ص 154.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج2 – ص:25.

[4] المصدر نفسه – ج2 – ص:25.

فبعد أن أجرى ابن رشد هذه الموازنة المتعلقة بنص الآية والتي بين فيها أن لفظ (العفو) من الألفاظ المشتركة التي تحتمل معنيين ، وأن الذي بيده عقدة النكاح يرد فيه كذلك الاحتمالين : الزوج ، والولي ، لاحظ بما أن كلا الاحتمالين متساو مع الآخر من حيث القوة من الناحية اللغوية ، فلجأإلى البحث عن قرينة أخرى يمكنه من خلالها ترجيح أحد الاحتمالين عن الآخر ، فاستخدم المعاني والمقاصد التي تنجم عن كل تفسير وأي معنى منها يتوافق مع ضرورة الشرع فيكون هو الراجح ، وأي منها يتعارض مع هذه الضرورة فيكون هو المرجوح.

-فالذىفسر الذي بيده ﴿ ﴾البقرة: ٢٣٧بالزوج,تفسيره يتوافق مع ماهو مطلوب شرعامن الزوج اتجاه زوجته أو مطلقته من تمتيعها بالمال,أو تسريحها بالمعروف والإحسان والنفقة عليها في العدة ، فليس بعيدا أن يتنازل عن كل صداقه الذي قدمه لها بعد أن طلقها قبل الدخول عفوا وتفضلا منه .

-والذى فسر الذي بيده ﴿ ﴾بالولي أو الأب فكأنه زاد شرعا جديدا، هذا باعتبار انه تصرف في غير ما يملك وهو صداق المرأة الذي هو ملك خاص بها فأسقطه عن المطلق بإرجاعه له بعد الطلاق,فيجب حسب ابن رشد أن يأتي بدليل يبين صحة تفسيره ، وذلك يعسر عليه كما قال ابن رشد,وقد استدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة كثيرة,إلا أن الذي يعنينا منها هنا استدلال كلا الفريقين بالسياق لما ذهب إليه

قال ابن العربي عند ذكره لأدلة القول الأول:"أنه لو أراد الأزواج لقال إلا أن تعفوا أو تعفون ، فلما عدل عن مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره " ثم قال بعد اختياره للقول الأول عند ذكره لأسباب اختياره له " إذ أن الله تعالى قال في أول الآية:﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ... ﴾إلى

قوله:﴿...مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال :﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ...﴾ فذكر النسوان...

ثم قال الله سبحانه:﴿...أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾فهذا ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لولم يكن لغيره وجود ، وقد وجد الولي، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاثة اثنين من غير ضرورة "[1].

ثم قال:"إنما قلنا أنظم في الكلام وأقرب إلى المرام، لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ...﴾ ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو فإن الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها ، فبين الله تعالى القسمين. وقال:﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ... ﴾إن كن لذلك أهلا ،﴿...أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾لأن الأمر فيه إليه "[2].

فابن العربي استدل بالسياق من جهتين :

-الأولى:" أنه عندما ذكر الأزواج في أول الآية ثم اتبعه بذكر الزوجات، وعدل بعد ذلك عن الخطاب بصيغة المخاطب الذي ذكر في الآية وهو الزوج إلى صيغة الغائب اقتضى هذا السياق وجود شخص ثالث وهو الولي "[3].

---

[1] أحكام القرءان – ابن العربي –ج1 – ص: 295.

[2] المصدر نفسه – ج1 – ص: 295.

[3] أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام – عبد الإله حوري ألحوري – دار النوادر– سوريا – ط.02 –(1432هـ – 2011م–ص:298 – 199.

-الثانية:" إن نظم الآية وسياقها إذا فسرنا﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾بالزوج-لن يشمل كل النساء,فإن النساء المحجور عليهن لا يستطعن العفو وكذلك الصغيرة التي لا تستطيع ذلك، فاقتضى ذلك ذكر حكم يشمل تلك الأصناف من النساء ، فجاء التعبير بقوله:﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ليشمل الولي الذي يعفو إن لم تكن المرأة قادرة على العفو " [1]

وكذلك أصحاب القول الثاني قد استدلوا بالسياق أيضا،لما ذهبوا إليه وذلك أن الله تعالى قال بعد قوله:﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾:﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ فهذا القول الأخير لله تبارك اسمه وتعالتعظمته ، يؤكد أن المراد هو الزوج ، وذلك لأن الذي يستحق أن يوصف بأن فعله أقرب للتقوى هو الذي يتبرع بشيء من ماله لا بمال غيره ، والولي إنما يتبرع بمال موليته إذا عفا عن نصف المهر.

وكذلك قوله :﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ يؤكد ذلك ، لأنه ليس في هبة مال الغير افضال منه على غيره[2].

قال ابن الجوزي عن الرأيين السابقين: " والأول أصح,لأن عقدة النكاح خرجتمن يد الولي,فصارت بيد الزوج,والعفو إنما يطلق على ملك الإنسان وعفو الولي عفو عمالا

[1] المرجع نفسه – ص: 199.

[2] المصدر نفسه – ص:199.

يملك,ولأنه قال:﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾والفضل فيه هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره ."[1].

ومن أدلة القول الأول:

-"قوله تبارك وتعالى:﴿...أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ وليس أحد بعد الطلاق بيده عقدة النكاح إلا الولي ، لأنه يملك أن يزوّجها فاقتضى أن يتوجه الخطاب له ، ولا يتوجه إلى الزوج الذي ليس العقد إليه ليكون الخطاب محمولا على الحقيقة من غير إضمار ، ولا يحمل على مجاز وإضمار "[2].

-الولي أملك للعقد من الزوج لان المعقود عليه هو بضع البكر ، ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب هو الذي يملك ذلك[3].- إن المفهوم من قولنا: بيده كذا,أي يتصرف فيه, والزوج لا يتصرف في عقد النكاح والولي الآن هو المتصرف في العقد فتناوله اللفظ دون الزوج[4].

– الزوج ليس بيده عقدة النكاح ، لأنه قبل النكاح كان أجنبيا عن المرأة ولا قدرة له على التصرف فيها بوجه من الوجوه ،وأما بعد النكاح فقد حصلالنكاح، والله أثبت

---

[1] زاد المسير – ج1 – ص: 281.

[2] الحاوي الكبير – علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ط.2 (1419 – 1999) ج9 – ص: 515.

[3] المنتقى لشرح الموطأ – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي–(ت: 494) دار الفكر العربي – بيروت – ط.03 (1403هـ – 1983م) ج3 – ص: 287.

[4] الذخيرة في الفروع المالكية–ابو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي–تح: أبو اسحاق أحمد عبد الرحمن–دار الكتب العلمية–بيروت–ط.01–1422هـ–2001م ج4 – ص:157.

العفو لمن في قدرته عقدة النكاح فلما ثبت أن الزوج ليس له قدرة على عقد النكاح ثبت أنه ليس المراد ، أما الولي فله القدرة على إنكحاها[1].

أما أدلة القول الثاني فمنها:

-أنه أمر بالعفو,قالالشافعي:وإنما يعفو من له ما يعفوه ، أي إنما يعفو من ملك، والزوج هو المالك دون الولي ، فاقتضى أن يتوجه الخطاب بالعفو إليه لا إلى الولي[2].

-إن حقيقة العفو هو الترك,وذلك لا يصح إلا من الزوج لأنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق فإذا ترك أن يتملك لم يملك,فأما الولي فعفوه إما أن يكونهبةانكان عينا أو إبراء للذمة فصار حقيقة العفو اخص بالزوج منحمله على المجازفالولى.[3]

-أن الزوجين متكافئان فيما أمر به وندب إليه، فلما ندبت الزوجة إلى العفو ترغيبا للرجال فيها ، اقتضى أن يكون الزوج مندوبا إلى مثله ترغيبا للنساء فيه ، ولأنه لو ملك الأب العفو لملكه غيره من الأولياء .[4]..

-ان عفو الزوج بإكمال المهر هو صادر عن المالك المطلق المتصرف ، بخلاف الولي الذي ليس أن يعفو عن الزوج بما لا يملكه[5].

---

[1] التفسير الكبير مفاتيح الغيب – فخر الدين الرازي (ت 604 ه) دار الفكر – بيروت – ط.1- 1415ه – 1995م ج6 – ص:155- 156.

[2] أحكام القرءان – أبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي –ج1 – دار الفكر- بيروت – لبنان – ط.1 1425ه- 2005م–ص :142.

[3] الحاوي الماوردي – ج9 – ص: 415.

[4] المصدر السابق – ج9 – ص: 416.

[5] فتح البيان في مقاصد القرءان–صديق حسن خان–دار أم القرى–القاهرة – ط.1–د: ت–ج1– ص :394.

-أن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج لأنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه وليس للولي منه شيء ويدل عليه من طريق السنة ما رواه ابن هليعة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:(ولي عقد النكاح الزوج)[1].

-ولأنه إجماع الصحابة ،حيث روى شريح عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج ، وروى أبو سلمة عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بني فهر فطلقها قبل الدخول بها وأرسل إليها صداقها كاملا وقال: أنا أحق بالعفو منها لأن الله تعالى يقول :﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾[2]

وبهذا يتضح بأن كل فريق له عدد كثير من الأدلة التي يتمسك بها لتقوية ما ذهب إليه وتضعيف ما ذهب إليه غيره لكن يبدو – والله أعلم – أن ما ذهب إليه الفريق الثاني أقوى وأرجح دلالة في هذه المسالة ، وهو الذي اختاره ابن رشد وغيره من آهل العلم كالطبري ، والماوردي[3],وابن قدامة.. وهذا الذي اختاره الشيخ محمد أبو زهرة في تفسيره معللا ذلك بأمور ثلاثة:

[1] الدار قطنيفى-فى سننه-كتاب الصداق-باب من قال:(الذى بيده عقدة النكاح الزوج)من باب عفو المراة-ج:11-ص:41-وقال معلقا عليه-:(هذا غير محفوظ,وابن لهيعة غير محتج به-والله اعلم.

[2] ينظر سنن الدار قطني – ج4 – ص:420 – 421. وأسباب اختلاف الفقهاء – علي الخفيف – دار الفكر العربي القاهرة – ط.02 – 1416هـ – 1996م-ص :169.

[3] هو علي ابن محمد ابن حبيب أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره صاحب التصانيف الكثيرة النافعة منها : الحاوي ، والأحكام السلطانية ، يميل إلى مذهب الاعتزال وله مكانة رفيعة عند الخلفاء توفي سنة 450هـ – وينظر في سير أعلام النبلاء والاعلام وطبقات الشافعية ترجمته .

-أولها : أن العقدة ليس معناها العقد ، وذلك لان العقد هو الربط الذي يتم به الاتفاق بين الرجل والمرأة ويكون به الزواج ، أما العقدة فهي الرابطة التي تكون بعد العقد أو الأثر الذي ينتجه العقد,ولا شك بان العقدة بهذا المعنى يملكها الزوج ولا يملكهاالولي.

-ثانيها : إن مقتضى الآية أن من بيده عقدة النكاح أي الزوج يستطيع أن يعفو عن مقدار من المهر ، ومن المقررات الفقهية أن الولي عن النفس ليس له أن يسقط حقا ماليا ، خاصة إذا كان هذا الإسقاط في وقت الطلاق .

-ثالثها : أن العفو من جانب النساء يثبت بقوله ﴿يَعۡفُونَ﴾ والعفو مستحسن من الرجل كما هو مستحسن من المرأة ، وكل له موضعه فإذا ذكر الله سبحانه عفوهن، فمقتضى السياق أن يذكر عفو الرجل، ولو فسر قوله:﴿...ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾بولي الزوجة لكان معنى هذا أن العفو هو المستحسن من النساء دائما ، مع أن الله يقول مخاطبا الجميع:﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾.

ومن هنا كانت قرينة السياق سببا من أسباب اختلاف المفسرين والفقهاء ؛فبعد أن اتفقت كلمة المفسرين على الأخذ بقرينة السياق ، وهذا من خلال تفاسيرهم للقرءان الكريم ، فإننا نجدهم يختلفون في كثير من الآيات بسبب أخذ بعضهم بقرينة السياق في موضع الخلاف، وعدم أخذ بعضهم الأخر بهذه القرينة.

بل إننا نجد في بعض الأحيان أن بعض المفسرين أخذوا بالسياق واعتبروه في تفسيرهم ، ومع ذلك اختلفوا ، نظرا لأن بعضهم يرى أن هذه القرينة (السياق) تؤيد ما ذهب إليه ، وبعضهم الأخر يرى أن هذه القرينة (السياق) تؤدي شيئا آخر.

وهذا ما اتضح جليا في اختلافهم في تفسير هذه الآية الكريمة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[1].

ومن المراد بالذي بيده عقدة النكاح ؟ كما سبقت الإشارة إليه سابقا[2]؟.

المبحث الربع: النموذج الثالث:

ثمرة الاختلاف في دلالة (القرء) اللغوية:

قد يكون من أسباب اختلاف الفقهاء في الحكم المستنبط من النصالشرعوجودلفظ مشترك,وهل المراد منه كل معانيه ؟ أم لا يراد منه إلا معنى واحدا من معانيه فقط؟.

فالمشترك: هو اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر ،كالعين تطلق على الباصرة وعلى الجارية ، وعلى الذهب ، وغير ذلك ، وكلفظ (القرء) فإنه يطلق على الطهر وعلى الحيض على الحقيقة في كل منهما ، وقد جاء في تعريف المشترك أنه :" كل لفظ يشترك فيه معاني أو أسامي لا على سبيل الانتظام بل على الاحتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد وإذا تعين الواحد مرادا به انتفى الآخر"[3]. أي أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان ،أي يتحد اللفظ ويتعدد المعنى .

---

[1] البقرة: 237

[2] ينظر أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام – ص:298.

[3] أصول السرخسي – ص: 126.

يقول الله سبحانه: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾[1]

(والمطلقات) عام في كل مطلقة فيها رجعة أو لا رجعة فيها[2].

فالطلاق: التخلية,قال ابن الانباري:" هي من قول العرب: أطلقت الناقة فطلقت,إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها,وخليتها,فشبه ما يقع للمرأة بذلك، لأنها كانت متصلة الأسباب بالرجل ، وكانت الأسباب كالشدّ لها فلما طلّقها قطع الأسباب ، ويقال طلقت المرأة وطلقت ، إذا فالطلاق هو (حل عقدة النكاح) وأصله الانطلاق والتخلية ، يقال: ناقة طالق أي مهملة قد تركت في المرعى بلا قيد ولا راعي فسميت المرأة المخلى سبيلها طالقا لهذا المعنى"[3].

وقال غيره: " الطلاق: من أطلقت الشيء من يدي ، إلا أنهم لكثرة استعمالهم اللفظتين ، فرقوا بينهما ليكون التطليق مقصورا في الزوجات "[4].

---

[1] البقرة: 228.

[2] أحكام القرءان – ابن العربي – ص: 254.

[3] الجامع لأحكام القرءان – القرطبي – مج:2 – ج:3 – ص: 87.

[4] زاد المسير في علم التفسير – أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي – المكتب الإسلامي بيروت – دمشق – ط.03- 1404هـ- 1984م-ج1 – ص :258.

(يتربّصن)التربص في اللغة: الانتظار,ومنه قوله تبارك وتعالى:﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُتَرَبِّصِينَ ﴿٣١﴾﴾[1].

قال الشاعر :

تربّص بها ريب المنون لعلها تطلق يوما أو يموت حليلها[2]

(قروء) :جمع قرء بالفتح والضم ، ويطلق في كلام العرب على (الحيض) وعلى (الطهر) ، فهو من الأضداد ، (فالقرء) بالفتح الحيض وجمعه (أقراء) كأفراخ . و(قروء) كفلوس و (اقرؤ) كأفلس[3].

إذا فجمع الطهر : قروء ، وجمع الحيض: أقراء .

وأصلالقرء:الاجتماع وسمي الحيض قرءا لاجتماع الدم فيالرحم. .

(ثلاثة قروء) "ممدودة مهموزة وواحدها (القرء) خفيفة مهموزة,والقرء: انقطاع الحيض. وقال بعضهم :مابين الحيضتين "[4]

واختلف أهل اللغة في أصل القروء على قولين:

-الأول: أن أصله الوقت ، يقال رجع فلان لقرئه ، أي لوقته الذي كان يرجع فيه.

---

[1] الطور: 31

[2] الجامع لأحكام القرءان للقرطبي – مج2 – ج3 – ص: 85.

[3] مختار الصحاح – عبد القادر الرازي: مادة (قرأ) – ص: 526.

[4] معاني القرءان – سعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي الأخفش– تح: عبد الأمير محمد أمين الورد – عالم الكتب للطباعة – بيروت – ط.1 –1424هـ – 2003م– ص:310 – 311.

-الثاني : أن أصله الجمع، وقولهم: قرأت القرآن أي لفظت به مجموعا. والقرء: اجتماع الدم في البدن وذلك إنما يكون في الطهر ، وقد يجوز أن يكون اجتماعه في الرحم – لعله يقصد وقت الحيض – وكلاهما حسن وهذا قول الزجاج[1].

سبب نزول هذه الآية:" أن المرأة كانت إذا طلقت وهي راغبة في زوجها ، قالت أنا حبلى ، وليست حبلى ، كي يراجعها وإن كانت حبلى وهي كارهة قالت: لست بحبلى ، لكي لا يقدر على مراجعتها.

فلما جاء الإسلام ثبتوا على هذا ، فنزل قول الله تبارك وتعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾[2]

ثم نزلت:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾"[3].

لقد ذكر الله تبارك وتعالى أحكام عدة الطلاق على المرأة المطلقة المدخول بها والتي تحيض,وإنما وجبت العدة ليستدل بها على براءة الرحم من الولد ، فيؤمن اختلاط الأنساب ، والعدة للمطلقة ثلاثة قروء ، وقد خرج من حكم الآية المطلقات اللاتي طلقن قبل الدخول بهن فلم تكن عليهن عدة لقول الله تبارك وتعالى

[1] زاد المسير في علم التفسير – ج1 – ص: 259.

[2] الطلاق: 1.

[3] زاد المسير في علم التفسير – ج1 – ص: 258.

قَالَ تَعَالَى: ﴿تزتمءامنواإذانكحتمثمزنزمنىنيفىفيقىقيكاكلكم كىكيلمليما﴾[1] ، كما خرجت الحوامل حيث جعلت عدتهن وضع حملهن ، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ظمعجعمغجغمفجفح﴾[2]

- وكذالكالآيسات من المحيض لكبر سنهن وتجاوزهن وقت المحيض ، أو لصغرهن قبل وقت المحيض حيث ذكر الله عدتهن ثلاثة أشهر ،قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾[3]

قال الزمخشريفي قوله تبارك وتعالى ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾فإن قلت"فما معنى الإخبار عنهن بالتربص؟قلت:هو خبر في معنى الأمر:وأصل الكلام وليتربّصن المطلقات, وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلىامتثاله,فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا، ونحوه قولهم:"في الدعاء رحمك الله"أُخرِج في صيغة الخبر ثقة بالاستجابة كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها,وبناؤه على المبتدأ مما زاده فضل تأكيد ولو قيل ويتربصن المطلقات لم يكن بتلك الوكادة "[4].

---

[1] الأحزاب: 49.

[2] الطلاق: 4

[3] الطلاق: 4.

[4] الكشاف – مصدر سابق – ج1 – ص: 365.

هل تعتد المطلقة بالحيض أو بالطهر ؟

-فذهب مالك ، والشافعي وابن عمر وزيد وعائشة والفقهاء السبعة[1] وربيعة ،وقول لأحمد، وأهل الظاهر ، وجمهور أهل المدينة إلى أن الإقراء هي الأطهار[2].

-وذهب علي وعمر بن الخطاب,وابنمسعود,وأبو موسى الأشعري وأبو حنيفة, والثوري,والأوزاعي,وابن أبي ليلى,وابنشبرمة,وقوللأحمد,إلى أن (الإقراء) هي الحيض[3].

وأثر ذلك في التخريجات الفقهية (فائدة الخلاف) أنه إذا طلقها في طهر خرجت من عدتها عند الأولين بمجيء الحيضة الثالثة ، لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولعل في هذا تقصير وتخفيف في مدة التربص بالنسبة للمطلقة .

أما علىالقول الثاني:لا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة:وقد روي عنعمر,وعليأنهما قالا:"لا تحل لزواجها الرجعية حتى تغتسل من الحيضة الثالثة "[4].

إذا فلفظ (القرء) في الآية الكريمة مشترك يطلق على الحيض ، والطهر الفاصل بين حيضتين ،في كلام العرب على حد سواء ، والقرآن نزل بلغة العرب.

---

[1] الفقهاء السبعة: كانوا في مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد جمع بعضهم أسماءهم في هذين البيتين:

إلى كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجا

فخذهم عبيد الله ، عروة قاسم سعيد ، سليمان ، أبو بكر ، خارجا.

[2] الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام بن الرشد الحفيد – مرجع سابق – مج1– ص:1233.

[3] المرجعنفسه – ص:1233.

[4] تفسير آيات الأحكام – محمد علي سايس وآخران – دار ابن كثير – دمشق – سوريا – ط.6– 1430هـ – 2009م– ج1 – ص: 257.

ولورود هذا اللفظ في نص شرعي من القرآن الكريم بذل كل مجتهد غاية جهدهلمعرفة المراد منه بالقرائن والأمارات الخارجة عن النص,فاختلفت أقوال الأئمة في المراد منهتبعالاختلاف انظارهم في القرائن المرجحة لمقصود الشارع من هذا اللفظ فيالاية الكريمة.

وقد احتج أصحاب الرأي الأول الذين قالوا:"القروء هو الأطهار" مالك والشافعي ومن كان على هذا الرأي ، فالقرائن التي ترجح هذا الرأي عندهم هي :

-الآية وردت بلفظ (ثلاثة قروء) ووجود التاء في اسم العدد دليل – عند أهل اللغة – على أن المعدود وهو (القروء) جمع وهو مذكر ، ولا يكون مذكرا إلا إذا كان المراد بالقرء (الطهر) لأن الحيض مؤنث ، ولو كان الله سبحانه وتعالى يريد بلفظ (القرء) الحيض ، لقال: (ثلاث قروء) بحذف التاء ، إذاً، فذكر التاء في اسم العدد قرينة على أن المعدود مذكر وأنه هو (الطهر) وليس (الحيض)[1].

لان العدد يذكر مع المؤنث,ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم في الصناعة النحوية "فإن الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة ، وتسقط في عدد المؤنث "[2].– إن هذا الجمع (القروء) خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على إقراء لاعلى قروء ، حكوا ذلك عن ابن الأنباري"[3].قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[4] ، أي في وقت عدتهن.

[1] اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي المقارن – أحمد محمد الحصري – ص: 182.

[2] أحكام القرءان – ابن العربي – ج1 – ص: 252.

[3] الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء – مرجع سابق – مج1 – ص:234,

[4] الطلاق: 1.

.فوضح أن الطلاق المشروع كما تدل عليه الآية هو الطلاق الذي يكون في الطهر ، ويكون ذلك قرينة على أن المراد بـ (القرء) الطهر لا الحيض "[1]

فوقت الطلاق هو الوقت الصالح للعدة وهذا لا يكون إلا في وقت الطهر وليس في وقت الحيض ، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – (أمر عبد الله بن عمر أن يراجع زوجته التي طلقها وقت حيض وأن يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ثم إن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[2]

ولما كان الطلاق وقت الحيض محظورا- من الشارع – دلّ على أن المراد به وقت الطهر فيكون المراد من القروء في الآية الكريمة (الاطهار) .

قال الإمام الشافعي :" والنساء بهذا اعلم ، لان هذا إنما يبتلى به النساء " [3]

-أما حجة أصحاب الرأي الثاني – أبو حنيفة واحمد – ومن كان على رأيهم فمنها ما يأتي :

-أن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم ، والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض وليس الطهر .

-قال الإمام احمد:" قد كنت أقول: (القروء):الاطهار,وأنا اليوم اذهب إلى أنها الحيض,وقد نصر هذا القول ابن القيم في (زاد المعاد)والأحاديث الصحيحة تؤيده " [4]

---

[1] اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي المقارن – مرجع سابق – ص: 182.

[2] البخاري: 5251.

[3] روائع البيان تفسير آيات الأحكام-الصابوني-ج:1-ص: 328.

[4] زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن حمد الجوزي القرشي البغدادي الجزء الأول ط 3 1404هـ- 1984م- المكتب الإسلامي بيروت – لبنان ودمشق سوريا .

-استدلوا بقوله-عليه السلام-لفاطمة بنت أبي حبيش"دعي الصلاة أياماقرائك"[1]

والمرادأيام حيضك لان الصلاة تحرم حالة الحيض,فهذا القول من الرسول-عليه والسلام-يدل على أن عرف الشريعة قد خصص القرء بالحيضدون الطهر.

ومما يؤكد ذلك ويوضحه قوله – صلى الله عليه وسلم – " طلاق الأمة تطليقتان وعدتهاحيضتان ولم يقل طهران " [2]

" ولان الغرض الأصيل في العدة استبراء الرحم ، والحيض هو الذي تستبرء به الأرحام دون الطهر ، ولذلك كان الاستبراء من الأمة بالحيضة.

وقد اجمع العلماء على أن الاستبراء في شراء الجواري-يوم أن كان-يكون بالحيض,فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض لان الغرض واحد وهو براءة الرحم".[3]ولعل الحكمة من مشروعية العدة براءة الأرحام خوف اختلاط الأنساب,والذيدل على براءة الرحم وخلوه من الجنين إنما هو الحيض وليس الطهر,ولهذا لو اعتدت المرأة بالأشهر,ثم طرا عليها الحيض فانه يجب عليها استئناف العدة بالحيض وليس بالأشهر.

---

[1] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري الجزء الأول مع حاشيي السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد زين الدين أبي الحسن الحسيني الجرجاني وكتاب الإنصاف في ما تضمنه الكشاف من الاعتزال – للإمام ناصر الدين احمد بن محمد ابن المنير الاسكندري المالكي – انتشارات افتاب – طهران- ص: 365 .

[2] نفس المصدر ونفس الجزء والصفحة والحديث أخرجه أبو داوود في الطلاق باب في سنة طلاق العبد رقم 2189 . والترمذي في الطلاق باب ما جاء أن طلاق الآمة تطاليقتان رقم 1182 . وابن ماجه في الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها رقم 2080 من حديث عائشة رضي الله عنه وقد روي أيضا من

حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم . انظر نصب الراية-ج:3- ص: 226) أخذا عن هامش تفسير آيات الأحكام السايس-ص:258 .

[3] روائع البيان تفسير آيات الأحكام –الصابوني-ج:1ص :329.

وقال الحنفية :" إن القرآن جعل العدة البدلية وهي الأشهر وقرر انه لا يسار إليها إلا إذا يئست المرأة من إمكان الاعتداد بالأصل حيث حدد القرآن الأصل بأنه الحيض فقال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾[1]

فقد حدد القرآن لكل حيضة بدلا وهو شهر فجعل بدلا من الثلاثة اقراء ثلاثة أشهر " [2]

والمسالة كما يظهر محتملة ولذا فان الآية مجملة في ذلك ، ولكل من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء ، ولذا قال أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن :" هذه الآية من أشكل الآيات في كتاب الله تعالى من الأحكام تردد فيها علماء الإسلام,واختلف فيها الصحابة قديماوحديثا،ولو شاء ربك لبين طريقها,وأوضح تحقيقها,ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها؛وقد أطال الخلق فيها النفس,فما استضاءوا بقبس,ولاحلو عقدة الجلس؛ والضابط لأطرافها ينحصر في إحدى عشرة مسالة ، المسالة الأولى ينظمها ثلاثة فصول ... [3]

---

[1] الطلاق: 4.

[2] اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي المقارن- مرجع سابق- ص: 180 – 181.

[3] أحكام القرءان-ابن العربي-ج:1ص :250 وما بعدها .

الترجيح :" ولعل ما ذهب إليه الفريق الثاني – الذي يعتبر القرء بأنه الحيض – يكون أرجح ، فان الأحاديث الصحيحة تؤيده ، والغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم وهو يعرف بالحيض لا بالطهر " [1]

كما يرجح ابن القيم هذا ويؤكده حيث قال :" إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين فانه – عليه الصلاة والسلام – قد قال للمستحاضة :(دعي الصلاة أيام اقرائك) وهو– صلى الله عليه وسلم – المعبرعن الله ، وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك في كلامه على احد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وان كان له معنى آخر في كلام غيره ." [2]

وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض فيتّضح بان هذه لغته فيتعين حملها عليه في كلامه ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تبارك وتعالى :ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮊالبقرة: ٢٢٨وهذا هو الحيض والحمل عند المفسرين والفقهاء,وقال سبحانه:ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊالطلاق: ٤"تجعل كل شهر بايزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر وقال في موضع آخر:ﮋ ﭖ ﭗ ﮊ الطلاق: ١معناه:لاستقبال عدتهن لا فيها:وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد

[1] روائع البيان آيات الأحكام –ج:1–ص :331 .

[2] المصدر نفسه–ص:331 .أخذا عن زاد المعاد لابن القيم الجوزية –ج:3–ص: 96 .

الطلاق ، فالمستقبل بها إنما هو الحيض فان الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها " [1]

والخلاصة في ثمرة الاختلاف في دلالة (القرء)اللغوية :

فالواضح أن الخلاف بين العلماء في لفضة (القرء) لم يكن إلا بسبب استعمال اللفظ المشترك ، حيث قال ابن رشد الحفيد :" ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ (القرء) والذي رضيه الحذاق ، إن الآية مجملة في ذلك وان الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى " [2]

وأضاف قائلا :" ومذهب الحنفية اظهر من جهة المعنى ، وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية " [3]

وبهذا تظهر ثمرة الخلاف في تصور الدلالة اللغوية لكلمة(قرء) وفي ما تفرع عن ذلك منأحكام،أي في تحديد مدة العدة,وابتدائها,وانتهائها,وبما تحسب؟فهذه الأحكام تختلف باختلاف المعنى المرجح للفظ المشترك لدى كل مجتهد,مع اتفاقهم على ان:

" لا تحتسب الحيضة التي طلقت فيها من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم " [4]

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام (331)

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الحفيد الجزء الثاني (ص 68)

[3] نفس المصدر ونفس الصفحة

[4] المغني لابن قدامة–ط:1 – دار الفكر بيروت 1405هـ–ج:8–ص :83.

-" فمن حمل (القرء) على الطهر رأى انه إذا طلق الرجل امرأته تطليقه أو تطليقتين فهو املك برجعتها مالم تدخل في الحيضة الثالثة ، فإذا طعنت في الحيضة فقد بانت منه وانقطعت الرجعة وحلت للأزواج " [1]

-أما من رأى أنها الحيض قال :" هو أحق برجعتها مالم تغتسل من آخر ثلاث حيض ، ومتى انقطع الدم فهو أحق بها أي برجعيتها – مالم تغتسل –." [2]

4 بداية المجتهد ونهاية المقتصد-ابن رشد-ج:2-ص: 67.

[2] المصدر نفسه-ص: 68.

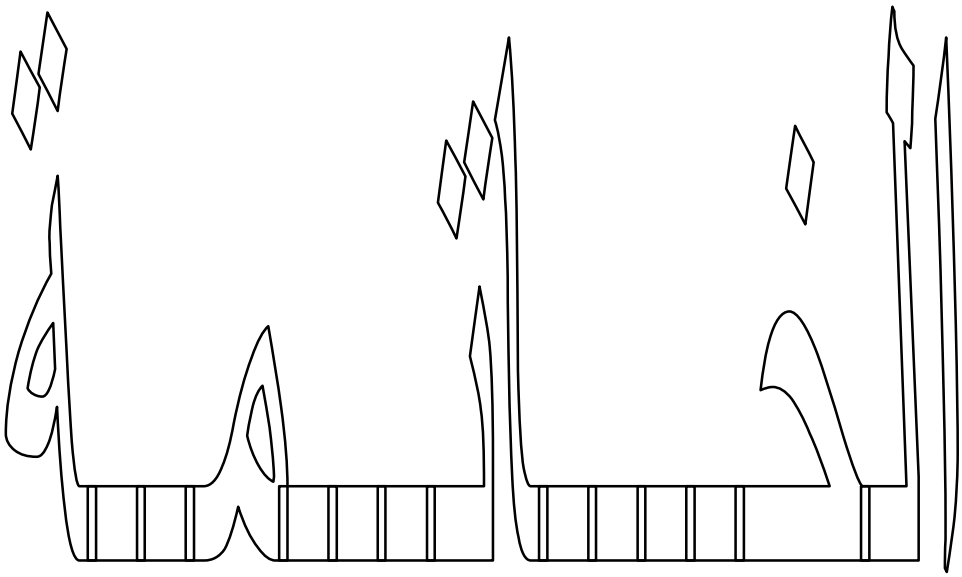

وختاما احمد الله الذي لا اله غيره ولا رب سواه على ما من به علي من تتبع ودراسة وكتابة بحث – متواضع- فى موضوع (جدلية المعنى وأثرها في التخريجات الفقهية) فى حدود الاستطاعة ،و يمكن ملاحظة واستنتاج والتوصل إلى النتائج الآتية :

- إن النص القرءانى كان ولا يزال وسيبقى ثروة وكنزا لا يفنى ولا يبيد ،على طول الدهر، وعلى هذا فهو قبلة لكثير من العلماء الذين يتدارسونه ويتعاملون معه بالبحث والتنقيب للوصول إلى فهمه ومراد الله من كلامه، وعلى رأس هؤلاء علماء التفسير، والقراءات، والفقه وعلماء غريب اللغة ...وغيرهم، لابراز منزلة القرءان الكريم فى الفقه الاسلامى باعتباره

أساس التشريع الاول. وباعتباره معجز على مر العصور.

ولعل هذا التعامل يدخل تحت قوله سبحانه: ((آفلا يتدبرون القرءان، ولو ا كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)) الآية : 82 من سورة النساء

- ومما يلاحظ فى الفكر العربي القديم منذ اهتمامه بالدرس اللغوى تطرقه لعلاقة الالفاظ بالمعانى وانشغاله واهتمامه بها ولعله من اهم ما اهتدوا اليه فى هذه القضية مااشار اليه سيبويه : " واعلم ان من كلام العرب- اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين-واختلاف اللفظ والمعنى واحد-واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين"

- يعتبر علم النحو هو المرجع الأول والأخير لعلوم العربية المختلفة، والتي تعتمد عليه اعتمادا كليا، –لان فهم كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم- وكلام العرب- فضلا عن استنباط الأحكام الشرعية من النصوص المقدسة –لا يمكن الوصول إليها وإدراكها وفهمها على حقيقتها إلا بفهم النحو وإشاراته ومعانيه" لانه ميزان العربية والقانون الذي تحكم به في كل صورة من صورها " لان الإعراب في اللغة العربية مهم في ضبط المعاني وتحديدها،وبدونه تلتبس المعاني ولا يفهم المراد من الكلام،والاعتماد على النحو هو ما يرتكز عليه المفسرون والفقهاء في أرائهم الفقهية والاختلاف فيها، حيث اعتما دهم عليه اعتمادا لانظير له

- وضوح العلاقة الوطيدة بين علمي النحو والفقه وتأثير ذلك ووضوحه واتساقه واتساعه في التوجيهات اللغوية من خلال نظرة كل فقيه لقواعد اللغة وصيغها في فهم الفروع والأحكام الفقهية من النصوص الشرعية،

وبما ان للغة العربية بأدواتها ومفرداتها وتراكيبها دورا واضحا في ذلك وتوجيهه ، لأننا نجد في المسالة الفقهية الواحدة اختلافا متنوعا ، وآراء مختلفة يقول بها الفقهاء المجتهدون نظرا لاختلاف عقولهم وتوجيهاتهم مع العلم بان خلافهم لم يفض إلى نزاع وتفرق الكلمة وشتات شمل الأمة ، بل فيه توسعة ويسر، وفسحة في الأخذ بالأحكام المتنوعة بما يحقق المصالح ويتفق مع يسر الشريعة وسماحتها ورفع الضيق والحرج تحقيقا لقوله سبحانه:{ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } الاية:185 من سورة البقرة.

- فوجود ظاهرة اللفظ المشترك – في القرءان الكريم – عكس من أنكر ذالك في- اللغة العربية– يظهر طبيعة اللغة العربية وخصوبتها،بما انه يمثل البيئة الخصبة لتنوع المعاني وتعددها ، كما انه لا غنى في هاته الحال عن قرينة السياق لبيان وتوضيح المراد من الألفاظ وتخليص المعاني المتعددة من الاحتمال ، وبمراعاة قرينة السياق – في فهم الأحكام الشرعية – الجديرة بحفظ الافهام من الزلل والضلال خاصة في بيان المحتمل ، وتفصيل المجمل، واللفظ المشترك الذي زلت فيه افهام وضلت فيه عقول، وقرينة السياق تعد الحل الأمثل لكثير من الاحتمالات اللغوية فيما يخص الدلالة وتنوعها.

- إن تعدد القراءات القرآنية المتواترة – وهي كلها وحي وقرءان – وبكل منها يظهر مقصد من مقاصد الشرع في مختلف الجوانب ويشير إلى فائدة لا تقل في أهميتها عن أخواتها من الآيات الأخرى ، واختلافها اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد،

- كما إن الأخذ بالقراءات المتواترة محل اتفاق ، و لا يجوز تعطيل قراءة متواترة أو إلغائها ، أو حتى الترجيح بينها ، وإعمال القراءتين أولى وأفضل من إهمال إحداها.

– اختلاف الفقهاء فى الفروع والاحكام العملية، تنوع وتعدد لا اختلاف تضاد وتناقض، املته الحاجة والمصلحة، واسبابه ودوافعه معقولة ومنطقية،منها مرونة اللغة،وتفاوت العقول والمواهب فى الفهم والاستنباط، تماشيا مع روح الشريعة الموصوفة با لرحمة ومراعاة التوسعة واليسر على خلق الله ، كما ان هذا الخلاف لم يكن مبنيا على هوى في النفوس،ولم يكن حبا في الخلاف والظهور،عكس الخلاف المرفوض الذى املاه الهوى، والظن والشك،وعاقبته تيه وضلال،كالخلاف فى المعتقدات الدينية واليقينيات المسلمة.

– وكما يكون الاختلاف في فهم النصوص راجعا إلى ما تدل عليه مفرداته وكلماته، قد يرجع الاختلاف إلى أساليب اللغة في تراكيبها وجملها ، وعلى هذا كان اختلاف الفقهاء

– في الأحكام الفقهية العملية – فيما استنبطوه من أحكام النصوص الشرعية ، وأنواع هذا كثيرة ومتعددة وليس من السهل حصرها أو استقصاؤها.

– إن مراعاة المفسر لقضية السياق القرآني جديرة بحفظ فهم المفسر من الزلل والضلال في فهم كلام الله تبارك وتعالى ، كما آن السياق القرآني يعد من أفضل القرائن في فهم وبيان المعنى الإجمالي للآية أو الآيات القرآنية ولعل السياق يعتبر الفيصل في تحرير معنى اللفظة القرآنية ، وخاصة في المشترك اللفظي منه ، ولهذا يعتبر سبب من أسباب حل مشكل القرءان الذي زلت فيه افهام وضلت فيه عقول .

– تعتبر قضية السياق من اهم الاليات التى يستعان بها لفهم المعانى وحل الاشكاليات الدلالية وضبط وتدقيق المعنى المراد، كما ان هذه القرينة تعد اداة اساسية من ادوات المعرفة،والكلمة تكسب قيمتها التعبيرية من السياق وتنوع دلالتها نظرا لسياقاتها المختلفة متجاوزة بعدها المعجمى فى عملية القراءة وخاصة فى توجيه المحتملات والمجملات والمتشابه اللفظى والقطع بعدم احتمال غير المراد

– ضرورة معرفة اللغة العربية – بنحوها وصرفها وخصائصها واسرارها للوصول الى فهم المعانى وتاكيدها وخاصة فى القراءات القرآنية المتنوعة، لان تغير المعنى وتنوعها مرتبط بالحركة،وبالحرف،وبالكلمة، ،وبالجملة،والسياق. وبهذا تظهر اهمية تنوع القراءات القرآنية واثرها فى تحديد المعانى وتنوعها (اهمية البنية الصرفية فى تغير المعانى وتنوعها–اهمية البنية التركيبية –اهمية السياق– للدلالة الواضحة فى الوصول الى ضبط وتدقيق المعانى.

– ضرورة توجيه عناية الدارسين والمفسرين لتوجيه القراءت القرآنية لا المفاضلة بينها لان كل قراءة متواترة لاية كريمة تعد ءاية بذاتها الامر الذى يفضى الى ثراء المعانى وتنوعها .

– لعله يمكن أن يؤخذ على الغربيين أنهم تطرفوا كثيرا في النظر إلى السياق وحكمه على المعاني، على حساب المفردات والكلمات التي تعتبر هي الأساس والمصدر قبل السياق، لأنهم جعلوا دلالة المفردة منوطة بالسياق فحسب ، ولا دلالة لها خارج السياق ، وبهذا يهملون الدلالة المعجمية أو المركزية للمفردة التي لها شان عظيم فى اللغة، والتى صنف علماء العربية فيها مدونات كبرى توضح اهتماماتهم الدلالية الأولى بالمفردة (الكلمة) وقيمتها في الدرس اللغوي .

– وفى الاخير –اعترف– بعدم احاطتى بجوانب الموضوع بشكل موسع ودقيق، والتعمق فى محتواه بالقدر الواجب، وان ما قدمته هو القليل المتواضع– وهو جهد المقل– وان محتوى المادة لاتجف فيه الاقلام ابدا، لانه متعلق بالنص القرءانى –الخالد– واسال –الله الكريم– ان يبارك هذا العمل البسيط ،وان كان لى من حق فى ابداء اقتراح فانى اقترح بحوث تبرهن على مدى اهمية وقيمة ادراك اللغة فى فهم معانى ودقة كلام الله وان تعدد القراءات القرآنية وتنوعها مهم فى تغير المعانى مما ينشا عنه استنباط الاحكام الشرعية وتنوعها.

والله اسا ل ان يوفقنا لمافيه الخير والصواب والسداد وان يجعلنا من طلبة العلم الذين يرفع لهم الدرجات ((يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات))

– سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لااله الا انت استغفرك واتوب اليك مما تجاوزت فيه

حدودى،او قلت بما لاعلم لى به ،اوفهمته على غير حقيقته ومراده فى اللغة التى اختارها الله وعاء لكتابه واعجاز قرءانه. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الايـــــــــــة	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ البقرة: ١٢٥ ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة: ١٢٥	125 125	48/47 48/47 52/51
البقرة	﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ البقرة: ١١٥	115	138
البقرة	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨	128	-31 -86 -155 157
البقرة	﴿ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ البقرة: ١٧٧ ١٧٧ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ البقرة: ١٥٨	177 158	135 136
البقرة	﴿ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	164	37
البقرة	﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ البقرة: ١٨٧	179 187	19 66
البقرة	﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	196	98

البقرة	﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾البقرة: ٢٢٢	222	-54-17 -57-56 -60-58 64
البقرة	﴿ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾البقرة: ٢٣٤	234	31
البقرة	﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ال بقرة: ٢٣٧	237	-68 -78 -88 -145 -146 154
البقرة	﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗا ﴾البقرة: ٢٥٩	259	28
البقرة	﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ال بقرة: ٢٣٣	233	87
البقرة	﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُ ﴾البقرة: ٢٦٩	269	08
البقرة	﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾ ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ال بقرة: ٢٨٢	282	86
أل عمران	﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴿٧﴾ ﴾ آل عمران: ٧	07	88
	﴿ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ ﴾آل عمران: ٤٧	47	66
	﴿ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ ﴿٦٨﴾ ﴾ آل عمران: ٦٨	68	52
	﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ ﴿٧٥﴾ ﴾ آل عمران: ٧٥	75	135
النساء	﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ال ساء: ١٢	12	29

النساء	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ١٩	19	25
	﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء: ٣٤	34	135
النساء	﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣	43	-67-65 -72-71 107
	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾	82	
	﴿ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾ النساء: ٨٢ النساء: ٩٠	90	135
	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ النساء: ١٢٧	127	88
المائدة	﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ المائدة: ٦	06	-85 93-90
المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ المائدة: ٣٣ - ٣٤	-33 34	-84 -85 107
المائدة	﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ المائدة: ٤٢	42	40
المائدة	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨	38	122
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة: ٩٠	90	
الأنعام	﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ الأنعام: ٧	07	72
الأنعام	﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ الأنعام: ٤٦	46	37
الأنعام	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ الأنعام: ٨٢	82	142

الأعراف	﴿ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ الأعراف: ٥٧	57	120
الأنفال	﴿ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ الأنفال: ٦	06	121
	﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴿١٧﴾ ﴾ الأنفال: ١٧	17	142
التوبة	﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ التوبة: ٩١	91	135
هود	﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ﴾ هود: ٧٨	78	27
يوسف	﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ يوسف: ٣٨	38	31
	﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴿١٠٨﴾ ﴾ يوسف: ١٠٨	108	135
إبراهيم	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ إبراهيم: ٤	04	36-24
النحل	﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ ﴿١٢٥﴾ ﴾ النحل: ١٢٥	125	03
الكهف	﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الكهف: ٢٩		
الكهف	﴿ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ ﴿٥٦﴾ ﴾ الكهف: ٥٦	56	03
مريم	﴿ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ مريم: ٢٠	20	
	﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى ﴾ مريم: ٤٨	48	55
طـــه	﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ طه: ٨٢	83	110
الحج	﴿ وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾ ﴾ الحج:	24	
النور	﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور: ٤ –	04	87

المؤمنون	﴿ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ المؤمنون: ١١٠	11	41
النور	﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ النور: ٥٤	54	-105 -106 -110 111
الفرقان	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الفرقان: ٧٠	70	109
الشعراء	﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥	-192 195	36
لقمان	﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ لقمان: ١٣	31	142
السجدة	﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا ﴾ السجدة: ٢٧ ﴾ السجدة: ٢٧	27	121
سبا	﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۚ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾ ﴾ سبأ: ١٧	17	28
سبأ	﴿ فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ ﴾ سبأ: ١٩	19	28
الأحزاب	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ الأحزاب: ٤٩	49	
الزمر	﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ﴾ الزمر: ٧١ ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ﴾ الزمر: ٧٣	-71 73	120
ياسين	﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَٰمِدُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ يس: ٢٩	29	28
ياسين	﴿ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ يس: ٣٥	35	28
الزخرف	﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ الزخرف: ٣٢	32	41
فصلت	﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ ﴿٤٢﴾ ﴾ فصلت: ٤١ - ٤٢	-41 42	82

الدخان	﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾ الدخان: ٤٩	49	-121 -122 123
الشورى	﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ الشورى: ٤١	41	135
ق	﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ ﴾ ق: ١٩ ﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾ ﴾ ق: ٢١	19 21	156 120
اللطور	﴿ قُلْ تَرَبَّصُوا۟ فَإِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُتَرَبِّصِينَ ﴾ الطور: ٣١	31	156
القمر	﴿ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَٰهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ القمر: ٤٢	42	43
االواقعة	﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ ﴾ الواقعة: ٢٩	29	28
الممتحنة	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ﴾ الممتحنة: ٦	6	52
المجادلة	﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ ﴿٣﴾ ﴾ المجادلة: ٣	3	75-66
الجمعة	﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الجمعة: ٩	09	29-17
الطلاق	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ طلاق: ١ ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ طلاق: ٤	01 04	-157 160 -31 -158 163
الجن	﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾ ﴾ الجن: ١٥	15	45
المزمل	﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ ﴾ المزمل: ٤	04	43
القيامة	﴿ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ ﴿٣٠﴾ ﴾ القيامة: ٣٠	30	120
عبس	﴿ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ﴾ عبس: ٢٠	20	136

القارعة	﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝٥﴾ القارعة: ٥	05	29
الكافرون	﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ الكافرون: ١	01	51
الإخلاص	﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ص: ١	01	51

فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث النبوى الشريف	المخرج	الصفحة
01	من سره ان يبسط الله فى رزقه وينسا له فى اثره فليصل رحمه .	البخارى	05
02	من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين .	البخارى ومسلم	09
03	عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ.	اصحاب السنن	26
04	اقرانى جبريل عليه السلام- اى القرءان- على حرف واحد،فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدنى حتى اانتهى الى سبعة احرف.	البخارى	27
05	ان هذا القرءان انزل على سبعة احرف فاقرءوا ماتيسر منه.	البخارى	27
06	اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة،فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا.	البخارى ومسلم	29
07	لايصلين احدكم العصر الا فى بنى قريضة.((صحيح))	ائمة الحديث	33
08	اصبت السنة واجزاتك صلاتك.-وقوله:-لك الاجر مرتين.	ابو داود	33
09	بشر المجتهد ان اخطا باجر،وان اصاب باجرين.	البخارى ومسلم	33
10	اذا اجتهد فاخطا فله اجر،وان اصاب فله اجران .	البخارى ومسلم	34
11	لمارای النبی —صلى الله عليه وسلم-البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا ،فصلى ركعتين قرا فيهما.....	الطبرى	
12	هذا مقام ابراهيم فقال عمر افلا نتخذه مصلى؟فقال لم اؤمر بذالك فلم تغب الشمس حتى نزلت هذه الاية.		48

13	وافقت ربی فی ثلاث قلت یارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهیم مصلی؟		51
14	یارسول الله مانصنع بالنساء اذاحضن؟	مسلم	56
15	اصنعوا کل شیء الا النکاح	ابو داود	56
16	قول عائشة:کنت اغتسل انا والنبی —صلی الله علیه وسلم–من اناء واحد کلانا جنب وکان یامرنی فاتزر فیباشرنی واناحائض.	البخاری ومسلم والترمذی.	59
17	قبل بعض نسائه ثم صلی ولم یتوضا.	صحیح الترمذی.	67
18	من توضا نحو وضوئهذا صلی رکعتین لایحدث فیهما نفسه غفر الله له ماتقدم من ذنبه.	البخاری ومسلم.	91
19	اسبغوا الوضوء ویل للاعقاب من النار.	البخاری واصحاب السنن.	91
20	حدیث جابر :امرنا رسول الله : اذاتوضانا للصلاة ان نغسل ارجلنا	سنن الدارقطنی	91
21	ارجعن ماجورات غیر مازورات	ابن ماجة	
22	ان رجلا سال رسول الله —صلی الله علیه وسلم– عن الصلاة والزکاة والحج اواجب هو ؟ قال :نعم فساله عن العمرة اواجبة هی؟قال :لا وان تعتمر خیر لك.	صحیح الترمذی.	101
23	بنی الاسلام علی خمس شهادة ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزکاة والحج وصوم رمضان	البخاری والترمذی والنسائی.	101
24	قیل یارسول الله : العمرة واجبة مثل الحج؟ قال : لا وان تعتمروا هو افضل . وقد ضعف الحدیث الدارقطنی.	الترمذی فی سننه .	101 103

25	والله لاغزون قريشا،والله لاغزون قريشا،والله لاغزون قريشا. ((اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به))		108
26	وقد سن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–الطواف بينهما – اى الصفا والمروة– فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما.	البخارى ومسلم .	138
27	دعى الصلاة ايام اقرائك ((الكشاف))		162 164

فهرس الأشعار

01	تربص بهاريب المنون لعلها تطلق يوما او يموت حليلها		156

مكتبة البحث

لقائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم برواية ورش

- **احمد عرابي**، اثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرءاني، ديوان المطبوعات الجامعية 2010
- **احمد محمود الشافعي**، المدخل للشريع الاسلامية، الدار الجامعية، 1997
- **الامام ابن رشد الحفيد**، الجامع المفيد في اسباب اختلاف الفقهاء، تحقيق د عبد الكريم حامدي ط:1 1430 – 2009 دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت
- **ابراهيم انيس واخرون**، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، دار الفكر ،دون تحقيق
- **إبراهيم عبد الله رفيدة** ، النحو وكتب التفسير عن كتاب التوجيه النحوي حيدر التميمي
- **ابن العربي**، أحكام القرءان، تح: علي محمد البجاوي، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر
- **ابن تيمية** ، مجموع فتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مكتبة المعارف الرباط المغرب المكتب التعليمي السعودي بالمغرب
- **ابن خالويه الحسين بن احمد ابو عبد الله** ، الحجة في القراءات السبع ،تحقيق :عبد العالي سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ط:4 1401
- **ابن قتيبة الدينوري**، الشعر والشعراء، تحقيق: احمد شاكر، القاهرة 1966
- **ابن قتيبة**، تاويل مشكل القرءان تحقيق: احمد صقر، دار التراث القاهرة، ط:2 1393 – 1973
- **ابو عمر يوسف بن عبد الله المشهور بابن عبد البر**، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار في ما تضمنه الموطا من معاني الراي والاثار، ط:1 1421 – 2002 دار احياء التراث العربي بيروت
- **ابي العباس احمد بن ادريس بن عاد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي**، الذخيرة في الفروع للمالكية دار الكتب العلمية بيروت ط: 1422 – 2001 تحقيق ابو اسحاق احمد عبد الرحمن
- **ابي الفتح نصر الله ضياء الدين ابن الاثير**، المثل السائر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر بدون تاريخ
- **ابي الفرج قدامة بن جعفر**، نقد الشعر، تحقيق: كمال مصطفى مكتبة الخانجي القاهرة ط:2 1978

- **ابي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي البغدادي،** روح المعاني في تفسير القرءان العظيم والسبع المثاني ، طبعة دار الفكر، بيروت 1398 – 1978

- **ابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني،** المفردات في غريب القرءان تحقيق وائل احمد عبد الرحمن المكتبة التوفيقة ط:3 القاهرة 2013

- **ابي القاسم محمد بن احمد بن جزي،** القوانين الفقهية الدار العربية للكتاب ليبيا – تونس 1982

- **ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي،** المنتقى لشرح الموطا، دار الفكر العربي، بيروت ط:3 1403 – 1983

- **ابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي،** احكام القرءان، ط:1 1408 – 1988 دار الكتب العلمية بيروت تحقيق محمد عبد القادر عطا

- **ابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي،** احكام القران، ط:1 1408 – 1988 دار الكتب العلمية بيروت تحقيق عبد القادر عطا

- **ابي جعفر احمد بن محمد النحاس،** اعراب القرءان ،تحقيق :محمد احمد قاسم، دار الهلال بيروت، ط:1 2004

- **ابي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي،** رياض الصالحين، تحقيق: شعيب الارنؤوط مؤسسة الرسالة، ط:4 1404 – 1984 بيروت

- **أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي** ، الجامع لأحكام القرءان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1 1424 – 2003 بيروت لبنان

- **أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري،** صحيح البخاري ، ط بالاوفيست عن طبعة دار الطباعة العامرة باسطنبول 1401 – 1981

- **ابي عثمان عمر بن بحر الجاحظ،** الحيوان تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، 1945

- **ابي محمد علي بن احمد ابن حزم،** المحلى بالاثار، احقيق عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية بيروت لبنان بدون تاريخ

- **ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري،** الاحكام في اصول الاحكام تحقيق محمد محمد ثامر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط:1 1424 – 2004

- **ابي هلال العسكري**، الصناعتين، تحقيق: علي البجاوي المكتبة العصرية، بيروت
- **احمد بن عبد الحليم بن تيمية**، مقدمة التفسير ضمن الفتاوى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف دار المعرفة ط:1 بيروت
- **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت بدون تاريخ
- **احمد بن محمد بن احمد الحملاوي**، شذى العرف في فن الصرف، ط:1 1427 – 2006 مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق سوريا
- **احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري**، معجم عربي عربي دار الحديث القاهرة 1429 – 2008
- **احمد عرابي**، جدلية الفعل القراءي عند علماء التراث، دراسة دلالية حول النص القرءاني، ديوان المطبوعات الجامعية 2010
- **احمد محمد الحصري**، اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الاسلامي المقارن
- **الامام ابن العربي المالكي**، صحيح الترمذي، بشرح دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ
- **الترمذي**، **الجامع** الصحيح للسنن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت
- **الزمخشري**، الكشاف، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط:3 2003
- **السمين الحلبي ابي العباس**، احمد بن يوسف بن محمد، الدر المصون في علم الكتاب المكنون تحقيق علي محمد معوض واخرين ط:1 دار الكتب العلمية بيروت
- **السيد احمد الهاشمي**، جواهر البلاغة، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت 2000
- **السيد احمد عبد الغفار**، التصور اللغوي عند علماء اصول الفقه، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، مصر
- **السيد قطب**، في ضلال القرءان، ط:11 1402 – 1982 دار الشروق القاهرة وبيروت
- **السيوطي جلال الدين**، الاتقان في علوم القرءان، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ
- الشافعي، احكام القرءان ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ،دار احياء العلوم ، بيروت ط:1 1990

- **الشافعي،** احكام القرءان جمعه البيهقي النيسابوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1425 – 1426 – 2005 بيروت، لبنان
- **العربي فايز الداية،** علم الدلالة دار الفكر المعاصر، سوريا، دار الفكر ، بيروت 1417 – 1996 ط:2
- **العكبري،** التبيان في إعراب القرءان بيت الافكار الدولية بيروت لبنان 1988
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية مطابع دار المعارف ط:3 1393 – 1973
- **الواحدي،** اسباب النزول ط:1 1427 – 2006 الشركة الجزائرية اللبنانية الجزائر العاصمة
- اميل يعقوب ومن معه، قاموس المصطلحات اللغوية والادبية عربي انجليزي فرنسي دار العلم للملايين بيروت ط:1 فبراير 1987
- **بدوي طبانة،** دراسات في النقد الادبي العربي من الجاهلية الى نهاية القرن الثالث ، بدون تحقيق وتاريخ
- **تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية،** مقدمة في اصول التفسير دار الفجر للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ط:1 1422 – 2001
- **جلال الدين السيوطي،** لباب النقول في اسباب النزول تحقيق محمد محمد ثامر مملكة مصطفى الباز ط:2 1425 – 2004 المملكة السعودية
- **جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الجوزي،** زاد المسير في علم التفسير لابي الفرج المكتب الاسلامي بيروت ، دمشق ط:3 1404 – 1984
- **حسين حامد صالح،** التاويل اللغوي في القرءان الكريم، دار ابن حزم بيروت 1426 – 2005 ط:1
- **حسين حسن قطنامي ومصطفى حسين الكسناوي،** في علم الصرف، ط:1 1432 – 2011 دار جرير للنشر والتوزيع عمان الاردن
- **حيدر التميمي،** التوجيه النحوي في كتب أحكام القرءان ط:1 – 1429ه -2008 م -دار الكتب العلمية – لبنان.
- **خير الدين سيب،** اثر القراءات القرءانية في اختلاف الاحكام الفقهية ، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط:1 1428 – 2007

- **عبدالله بن عبد المحسن التركي،** اسباب اختلاف الفقهاء، ط:3 1431 – 2010 مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق سوريا وبيروت لبنان
- **ردة الله بن ردة بن ضيف الطلحي،** دلالة السياق ط:1 جتمعة ام القرى ،مكة المكرمة 1424 المملكة السعودية
- **سعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي الاخفش،** معاني القرءان تحقيق د عبد الامير محمد امين الورد ط:1 1424 – 2003
- **سليمان بن ابراهيم بن عبد الله اللاحن،** تفسير ايات الاحكام في سورة المائدة ط:1 1420 – 2003 دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- **سليمان بن الأشعث السجستاني** ، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي دار الكتب العلمية ط:1 2001 بيروت
- **سيبويه،** الكتاب تحقيق عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي، القاهرة ط:3 1408 – 1988 لسان العرب لجمال الدين بن محمد بن منظور ط:1 1412 – 1992 مصورة عن ط:1 دار صادر بيروت
- **شوقي ضيف،** النقد الادبي دار المعارف، مصر، بدون تاريخ
- صبري المتولي، التوجيه اللغوي والبلاغي لقراءة الامام عاصم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1418 – 1998
- **صديق حسن خان،** فتح البيان في مقاصد القرءان، دار ام القرى، القاهرة ، بدون تاريخ
- **عبد الاله حوري الحوري،** اسباب اختلاف المفسرين في تفسير ايات الاحكام، ط:2 1432 – 2011 دار النوادر سوريا لبنان الكويت
- **عبد الرحمن ابن خلدون،** مقدمة، دار الكتاب اللبناني – بيروت سنة 1960
- **عبد القاهر الجرجاني،** دلائل الاعجاز، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت 1402 – 1981
- **عبد الكريم ابراهيم عوض صالح،** الوقف والابتداء وصلتهما بالمعنى في القرءان الكريم دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة القاهرة ط:3 1431 – 2010

- عبد الله بن برجس ال ظفر الدوسري، اثر اختلاف الفقراءات في الاحكام الفقهية، ط :1 1426 – 2005 دار الهدي النبوي المنصورة مصر
- عبده الراجحي، فقه اللغة في الكتب العربية، دار النهضة، بيروت، لبنان
- عزت شحاتة كرار، الوقف القرءاني واثره في الترجيح عند الحنفية، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة ط:2 1427 – 2006
- **عزت شحاتة،** اثر القراءات القرءانية استنباط الاحكام الفقهية كرار، ط:2 1427 – 2006 مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة
- علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري ، كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط:2 1414 – 1994
- علاء عبد الامير، الدلالة المعجمية والسياقية في كتب معاني القرءان شهيد، ط:1 2012 دار الرضوان للنشر والتوزيع عمان الاردن
- علي الخفيف، اسباب اختلاف الفقهاء، ط:2 1416 – 1996 دار الفكر العربي مدينة، مصر، القاهرة
- علي بن عمر ، سنن الدار قطني الدار قطني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط:1 1424 – 2004 تحقيق شعيب الارناؤوط ومن معه
- علي محمد النابي، الكامل في النحو والصرف الكتاب الثاني الصرف، ط:1 2004 دار الفكر العربي القاهرة
- علي ين احمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير ،دار الكتب العلمية، بيروت ط:1419 – 1999
- عماد الدين ابي الفدى اسمعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرءان العظيم، ط: 4 1983 دار الاندلس بيروت
- عودة الله منيع القيسي، الاعجاز اللغوي في القرءان الكريم في الكلمات المتقاربة المعنى المتباعدة المبنى وآيات في الاعجاز اخرى، دار البداية ناشرون وموزعون 2010 ط:1 1432 – 2011 عمان

- فارس محمد عيسى، علم الصرف منهج في التعلم الذاتي، ط:1 2000 دار الفكر للطباعة والتوزيع عمتن الاردن
- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط: 1415 – 1995
- فيروز ابادي ، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة ط:6 1419 – 1998 بيروت لبنان
- فيصل بن سعيد تليلاني، علم تخريج الفروع على الاصول نظرية وتطبيقا، ط:1 1435 – 2014 دار ابن حزم بيروت
- لابي اسحق الشاطبي، الموافقاتت في اصول الشريعة، ط:1 1434 – 2013 دار الغد الجديد القاهرة مصر
- لابي بكر احمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، احكام القرءان، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط:3 1428 – 2007
- لابي علي الحسن بن رشيق القيرواني، العمدة في محاسن الشعر وادابه ونقده، ط:2 مطبعة السعادة مصر
- لتمام حسان، البيان في روائع القرءان، عالم الكتب ط:2 1430 – 2000 القاهرة
- لجلال الدين السيوطي، الاتقان، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط:1 دار الكتب العلمية بيروت 1425 – 2004
- للزركشي، البرهان في علوم القرءان، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط: 1 1376 – 1957 دار احياء الكتب العربية، القاهرة
- لمالك بن انس، المدونة، برواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ
- محمد ابو الفضل ابراهيم، البرهان في علوم القرءان، ط:3 1980 دار الفكر، بيروت
- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984
- محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، دار الفكر ط:5 بيروت لبنان 1392 – 1972
- **محمد عبدالرحمن المرشعلي**، الخلاف يمنع الاختلاف، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط:1 1430 – 2009 بيروت

- يوسف القرضاوي ،من هدي الاسلام فتاوى معاصرة ، ط:1 1408 – 1988 مكتبة رحاب الجزائر
- محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط:6 1402 -1982 دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان
- محمد بن يوسف ابي حيان، البحر المحيط ل دار الكتب العلمية بيروت تحقيق صطقي محمد جميل
- محمد سعيد اللبدي، اثر القرءان والقراءات في النحو العربي ، تحقيق: دار الكتب الثقافية بيروت، لبنان
- محمد علي السايس وعبد اللطيف السبكي، تفسير ايات الاحكام ومن معه ط:6 1430 – 2009 دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سوريا وبيروت
- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير ايات الاحكام ، ط:3 1400 – 1980 مؤسسة مناهل العرفان بيروت لبنان
- محمد علي، البلاغة العربية في فنونها سلطان، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق ،طبعة 1400 – 1980
- محمد مسعود علي حسن عيسى، اثر القراءات القرءانية في الفهم الغوي ط:1 1430 – 2009 دتر السلام للطباعة والنشر، والتوزيع والترجمة، القاهرة
- مختار الفيجاري، حفريات في التاويل الاسلامي دراسة المجال المعرفي الاصولي الاول، للتفسير الصوفي عالم الكتب الحديث، اربد، عمان، الاردن، ط:1 1428 – 2008
- مشرف بن احمد الزهراني، اثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر بن عاشور، ط:1 1430 – 2009 مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان
- مصطفى ديب البغا، اثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي ط:5 1430 – 2013 دار القلم عالم الكتب بيروت
- مصطفى سعيد الخن، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ط:1 1433 – 2012 مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق سوريا
- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسن، تفسير غرائب القرءان ورغائب الفرقان النيسابوري تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت ط:1 1416 – 1996

- هادي نهر ، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، ط:1 1429 – 2008 عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع الاردن
-محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير ط:1 دار ابن كثير دمشق بيروت 1994

-المذكرات الجامعية:

- السياق ودلالته في توجيه المعنى فوزي ابراهيم عبد الرزاق رسالة دكتوراه كلية الاداب بغداد 1996 – 1416
- القراءات القرءانية واثرها في اختلاف الاحكام الفقهية د خيرالدين سيب رسالة ماجيستير في العلوم الاسلامية اشراف الدكتور محمد زعراط جامعة وهران كلية الحضارة الاسلامية 1422 – 1423 – 2002 – 2003
- الوقف والابتداء عند النحاة والقراء رسالة دكتوراه من الطالب خديجة مفتي اشراف الدكتور عبد الفتاح اسماعيل شلبي 1405 – 1406 جامعة ام القرى كلية اللغة العربية المملكة العربية السعودية

الفهرس

- المقدمة : وفيها - اسباب اختيار الموضوع- الاهداف المرجوة من كتابة هذ البحث- الاشكالية – خطة البحث.....(أ)

- الفصل الأول : دور الالية اللغوية فى انتاج المعانى وتنوع الدلالة.

- المبحث الاول : توضيح المصطلحات 02
- 1 - مفهوم الجدلية.....02
- اهمية الجدل فى القرءان الكريم 03
- 2 - مفهوم المعنى والاثر.....04
- 3 - مفهوم التخريجات والفقه.....06
- التخريجات : لغة واصطلاحا.....06
- المبحث الثانى : النظام الدلالى واهمية المعنى.....10
- 1 - اهمية المعنى فى الدرس اللسانى العربى القديم.....12
- 2 - ارتباط اللفظ بالمعنى والتئالف فيما بينهما.....14
- 3- اهمية اللغة فى التوضيح والبيان.....14
- المبحث الثالث : اثر القراءات القرآنية فى الفهم والتفسير واستنباط الاحكام 25
- 1- تغير المعنى وتعدد الدلالة بتنوع القراءات.....25
- 2 - حكمة تنوع القراءات القرآنية.....
- 3- اسباب اختلاف الاحكام عند المفسرين والفقهاء.....30

الفصل الثانى :البنية الصرفية واثرها فى تغيرالدلالة وانتاج المعانى وتنوع الاحكام الفقهية.

المبحث الاول : اهمية الصرف ومكانته فى اللغة العربة..... 36

- 1-تعريف الصرف لغة واصطلاحا.....37.

- 2- التفريق بين الصيغ الصرفية المختلفة..... 39

- 3- فائدة علم الصرف 41

المبحث الثانى:تغير البنية الصرفية فى اية(اتخاذ مقام ابراهيم مصلى)47.

- 1 - توجيه القراءات فى الاية الكريمة.....49.

- 2 –التخريجات الفقهية لتغير البنية الصرفية..... 53

المبحث الثالث : اية المحيض..... .54 .

- 1- اثر اختلاف القراءات الواردة فى الاية وتوجيهها.....57
- 2- دلالة ((حتى)) فى الاية الكريمة 62
- 3- اثر الوقف القرءانى فى دلالة الاية الكريمة.....64

المبحث الرابع :دلالة اللمس ونقض الوضوء. 65

الفصل الثالث : البنية التركيبية واثرها فى تنوع الاحكام الفقهية

المبحث الاول :مكانة النحو فى فهم القرءان 77

1- الدراسات اللغوية فى الحضارة الاسلامية 79

- 2- دلالة اللفظ المشترك فى الاحكام الشرعية 84

المبحث الثانى :الدلالة النحوية فى ءاية الوضوء..... ....89.

المبحث الثالث :الدلالة النحوية فى ءاية العمرة 98

المبحث الرابع: دلالة الاستثناء فى ءاية توبة القاذف..... 105

-1- دلالة الوقف القرءانى فى تحديد المعنى.....111
– 2- صلة الوقف القرءانى بعلم الفقه الاسلامى..... 119.

الفصل الرابع : السياق واثره فى توجيه المعنى .

المبحث الاول :السياق وعلاقته بالمعانى.....117.
– 1- السياق فى اللغة والاصطلاح 118
– 2- السياق فى القرءان الكريم .....120.
3 - السياق عند الاصوليين والمفسرين.....124
– 4- النظرية السياقية اللغوية الحديثة.....128
– 5- الوعى بالسياق فى توضيح الكلام عند علماء العرب الاوائل.129
– 6- اثر السياق فى تحديد الالفاظ المشتركة.....132
المبحث الثانى : النموذج الاول ((اية الصفا والمروة)).....136

الالية الضرورية لفهم النص القرآني 140

– المبحث الثالث: النموذج الثانى - هل يجوز للاب ان يعفو عن نصف الصداق لمطلق ابنته قبل الدخول؟ -.....144
المبحث الرابع:النموذج الثالث- ثمرة الاختلاف فى دلالة((القرء))اللغوية.

وتنوع الاحكام الفقهية..... 154

- الخاتمة ..... 167.

قائمة المصادر والمراجع.....

فهارس الآيات القرآنية .....

فهرس الأحاديث النبوية.....

فهرس الشعر .....

فهرس الموضوعات.....

الملخص:

فان للنص القرآني منزلة رفيعة عند المسلمين لأنه الكتاب السماوي الخالد، الذي ينظم الحياة ويبين الحقوق والواجبات، في تناسق ألفاظه ومعانيه وهذا ما دفع العلماء للاعتناء به ودراسته من جوانب متعددة للوصول إلى حقيقته المرادة.

ومن الطبيعي أن يختلف المجتهدون في فهم نصوصه ودلالته .

وهذه دراسات تحليلية تسعى إلى بيان علاقة الشريعة باللغة العربية تسعى للتعرف على النص القرآني في دلالة وألفاظه واختلاف معانيه حسب المستويات اللسانية وتنوعها.

المستوى الصوتي المستند على الصرف، والمستوى النحوي المستند إلى التركيب والمستوى البلاغي

الكلمات المفتاحية

اللفظ، المعنى ، الجدلية ، الأثر، التخريجات ، الفقهية

Résumé

Le texte coranique a un statu prestigieux chez les musulmans par ce que c’est un lièvre eternel qui organise la vie et qui clarifie les droit et les devoirs avec une harmonie des ses signifie cotions et ses termes.

Par cette raison les savants du domaine coranique font leur effort pour l’analyser de tout les cotés pour réaliser et y arriver au bon résultat.

C’est normal que les savants rentrent dans des débats concernant comment comprendre et interpréter sémantique.

Donc cet étude analytique a le but de clarifier la relation entre el charia avec langue arabe et de identifier le texte coranique concernant le mot et la diversité du sens en prenant en considération la linguistique la phonétique et la grammatical la rhétorique

Mots clés

Dialectique du sens et son reflet sur les jugements du Fikeh .